جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السلطات الإدارية المستقلة في مجال ضبط السمعي البصري في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الـــماستـــر
في الحقوق– تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
مبروكي سوسن

المشرفة:
د.عبايدية سارة

لـــجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بومحداف أميمة	أستاذ دكتور محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبايدية سارة	أستاذة دكتورة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. هوام خليدة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

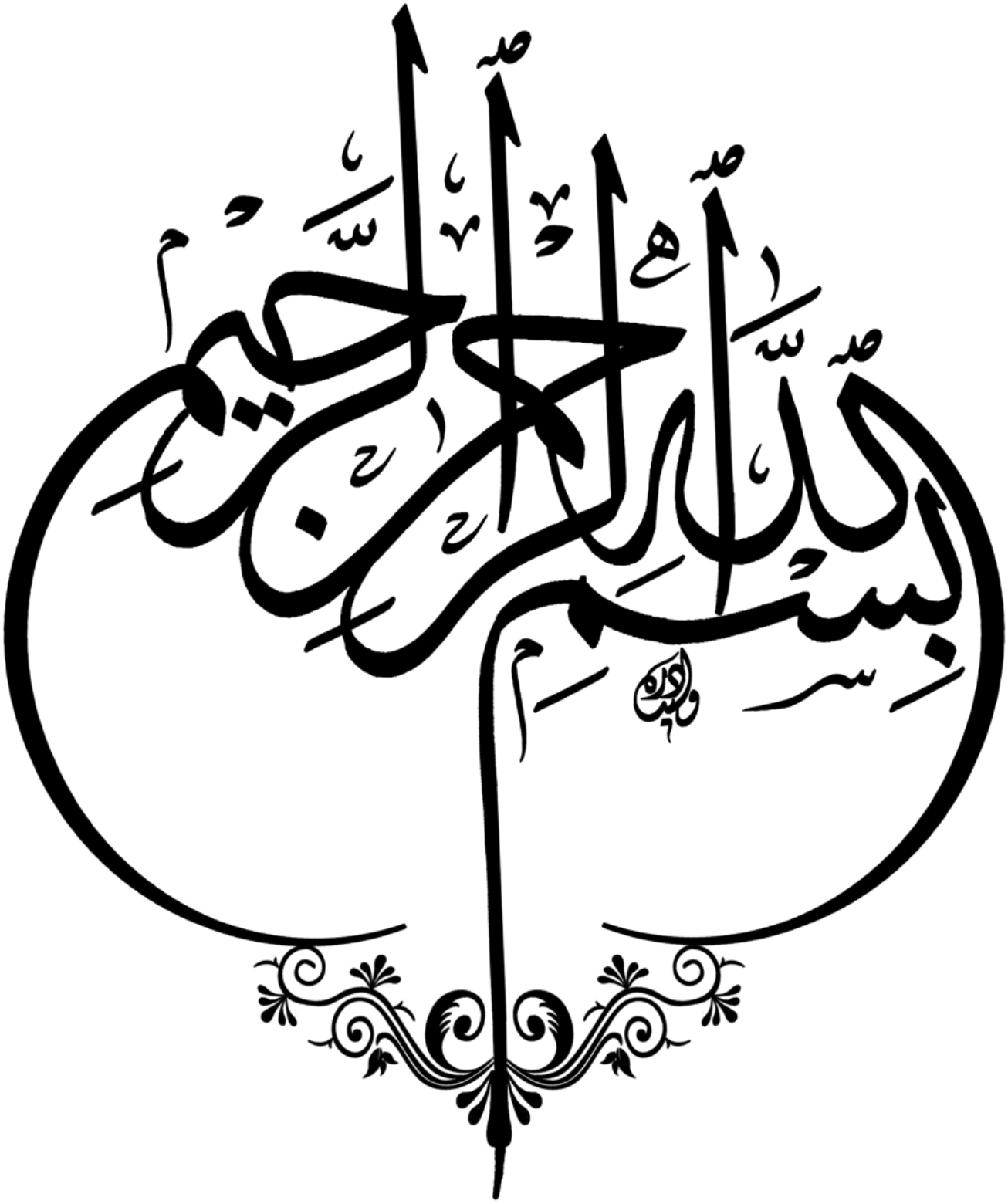
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وليس للإنسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى الآية 39, 38 سورة النجم

اهدي هذا العمل المتواضع لامي حفظها الله ورعاها

التي مهدت لي الطريق وذللت لي الصعاب

والى احبتي في الله وكل من مد لي يد العون خلال هذا المشوار

ولكل من كافح صابرا بجد واجتهاد ليكلل عمله بشرف النجاح.

شكر وعرفان

وفي نهاية كتابة هذه الوثيقة لم يكن من الممكن ان احقق هذا العمل الا بفضل الله

وبفضل خيرة الأساتذة وبالأخص مشرفتي **الدكتورة سارة عبايدية**

و الثقة التي وضعتها في شخصي لموافقتها على الاشراف في اعداد هاته المذكرة، كما

اقدم خالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضليين **الدكتور عبد العالي حفظ الله والدكتور**

مسعودي تمام بالتوجيه والارشاد .

"ان لم تستطع قول الحق فلا تصفق للباطل"

"محمد متولي الشعراوي"

قائمة الاختصارات:

ص: صفحة.

Aps : Algerie Presse Service (وكالة الأنباء الجزائرية).

RTA : Radio et Television Algèrienne

(الإذاعة والتلفزيون الجزائري).

مقدمة

مقدمة

تعتبر عملية ضبط النشاط السمعي البصري في المجال الإعلامي من ابرز القضايا التي تثير اهتمام الإعلاميين من اجل الحصول على نشاط اعلامي نوعي ومهني، بعيد عن الممارسات السمعية والبصرية الغير مشروعة التي تضر القطاع وعند النظر الى المهام النبيلة التي يقدمها الإعلامي بمختلف جوانب الحياة الموضوعية فقد حملت الإرادة السياسية على تهيئة الجو المناسب للممارسة النشاط المرئي والمسموع ليتوج ذلك بإصدار السلطة التشريعية قانون يضبط سلطة السمعي البصري وهو ما تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان.

اذ تتمتع هيئة تنظيم الوسائل الإعلامية السمعية البصرية في آداء مهامها بصلاحيات في مجال الرقابة والضبط والتشاور وفك النزاعات تحت اطار يحدده, كما تتولى دراسة طلبات انشاء وبث خدمات الاتصال السمعي البصري , بالإضافة الى تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من قبل الهيئات العامة المكلفة بالبث الدعائي التلفزيوني من انشاء خدمات الاتصال الأرضي السمعي البصري في اطار الإجراءات المنصوص عليها في القانون الخاص بالأعلام السمعي البصري.

حيث تتأكد هذه الهيئة من أن أي برنامج سمعي بصري مهما كانت وسيلة بثه تتوافق مع القوانين والتراتيب الجاري العمل بها ,كما تكفل احترام الحد الأدنى من الحصص المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين ,كما أنه يجب عليها أن تمارس الرقابة بكافة الوسائل المناسبة على موضوع ومحتوى وطرق برمجة الحصص الاعلانية.

أهمية الموضوع :

-نجد أهمية هذا الموضوع تتمثل في خلق بيئة سليمة تسير تحت لواء القانون للمشاهد والحاجة الضرورية لوسائل سمعية بصرية حديثة ترقى للمشاهد حفاظا على كرامته وحرياته تحقيقا للمصلحة العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

-أهمية الموضوع بضبط النشاط السمعي البصري وفق القواعد والنصوص القانونية.

أسباب شخصية وموضوعية :

-الميول الشخصي لدراسة الجانب القانوني لكيفية ضبط نشاط السلطة الإدارية المستقلة في المجال السمعي البصري.

-وجود تحديات ومخالفة للقوانين من طرف بعض اهل الاختصاص ضمن جهاز السمعي البصري الذي جعل من الضروري تسليط الضوء عليه كموضوع مستحدث.

اهداف الموضوع:

اهداف علمية:

-تبسيط المفاهيم والاطار القانوني وشرحها لسهولة استيعابها من طرف القراء.

-توضيح مدى أهمية سلطة ضبط النشاط السمعي البصري في تنظيم القطاع الإعلامي.

-ابراز مدى حرص رجال القانون على ضبط النصوص القانونية وتطبيقها للسير الحسن للجهاز السمعي البصري.

-استفادة الطلبة الجامعيين والباحث العلمي واضافة جديدة لمكتبة الكلية بهكذا موضوع.

اهداف عملية:

- ضبط حرية النشاط السمعي البصري والحرص على عدم تقييد حرية التعبير فيه مع وجوب ادراك اهل الاختصاص ما يمليه القانون من مهام وصلاحيات وكذا موانع محددة اثناء مزاولتهم لهكذا نشاط تفاديا لمخالفة القانون.

- الاعتراف بالاعلام السمعي البصري كسلطة رابعة لارتبطها الوثيق بالجهات الحكومية نظرا لفاعليتها على الشعوب والجماهير التي تفوق حتى مصالح الدولة.
- وبناء على هذا فان قطاع السمعي البصري يحتوي جهات تهتم بتنظيمه وضبطه وردع كل ما يضر المستهلك من تضليل في المحتوى والاخبار.

- باعتبار ان مجال الاعلام السمعي البصري بارز في الساحة الجماهيرية فهي جهة مستحدثة في الحكومة الجزائرية للتقليل من الضغط في السلطة وذلك بمنحها مهام وصلاحيات أوسع مما كانت في السابق كالرقابة , الاستشارة , الضبط , وتسوية النزاعات وغيرها الكثير.

الإشكالية :

- **الى أي مدى يمكن لسلطة السمعي البصري في ضبط نشاطها وفقا لما جاء به التعديل دستور 2020 ؟**

المنهج المتبع:

وفي أي دراسة بحثية لابد على الطالب من استخدام منهج علمي من اجل الوصول الى حل للإشكالية المراد دراستها, فهذه المناهج ماهي الا طريقة علمية تؤدي الى احراز النتائج المرجوة , فالمتعارف ان المناهج تتغير بتغير المشكلات والاهداف الخاصة بالدراسة , ومن خلال ما درسناه استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية ومعرفة كيفية ومدي فعاليتها على استقلالية السلطات الإدارية , وكذلك المنهج الوصفي لنصف دور السلطات الإدارية المستقلة ومعرفة طريقة تنفيذها للمهام والصلاحيات في ظل التعديل الدستوري .

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة امر هام في اعداد المذكرة للحصول على المعلومات اللازمة لاثراء الموضوع وتعزيزه للوصول الى دراسات واحداث جديدة.

وقد اعتدمنا في دراستنا على الدراسات السابقة التالية :

الدراسة الأولى:

لقد اعتمدت على مقال في مجلة العلوم الاجتماعية التي أنجزته الباحثة الهام خرشي , تحت عنوان:

سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 :" بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص." , أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين سطيف "2" في جوان 2016 وكان تقسيم عملها الى مطلبين حيث تطرقت في المطلب الأول الى تكريس الاستقلالية على ضوء النظام الأساسي, الى أي مدى ؟ اما المطلب الثاني تناولت فيه آليات الضبط "صلاحيات تحت الوصاية " , واختارت الأستاذة الباحثة الإشكالية الرئيسية للمقال وهي : هل ضمنت نصوص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمتضمن انشاء هذه السلطة تحقيق هذه المقتضيات , خصوصا امام التجربة المكرسة بفرنسا او كانت محدودة ؟

ومن بين اهم النتائج المتوصل اليها:

-عدم تمتع الهيئة بالاستقلالية وذلك لعدم ثقة الدولة في سلطة الضبط في تسيير القطاع بالرغم من اعطاءها الشخصية المعنوية.

-كانت ضعيفة في مجال السلطة التنظيمية ومجال اصدار التوصيات ومجال رقابة دخول السوق.

–كانت اقوى في مجال رقابة احترام المتعاملين في القطاع لمجموع القواعد الضابطة له من خلال منحها سلطة توجيه الاعذارات والتحكيم وفرض العقوبات باستثناء عقوبة سحب الرخصة التي بقيت في يد الحكومة.

ونلاحظ انه يوجد تماثل في موضوع الدراسة وذلك في الجانب التشكيلي لهيئة السمعي البصري وتطورها واختلفت في طرح إشكالية المطلبين .

الدراسة الثانية:

كما تعتبر الدراسة التي تناولها كل من الباحث بن مالك عبد الصمد وعلي لطرش تحت عنوان: حرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري وهي مقالة في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن , حيث تطرقت هذه الدراسة الى التحدث عن حرية قطاع الاعلام السمعي البصري وديمقراطيته التي حاول المشرع الجزائري تجسيدها من خلال المواد والنصوص القانونية توجد عدة تساءلات تدور حول هذا الموضوع أهمها ماهي طبيعة الدعائم المكفولة لحرية الاعلام السمعي البصري في الجزائر؟ ,و الى أي مدى وفقت بذلك ؟

والمنهج المتبع هو المنهج النقدي والتحليلي للمواد القانونية وللاجابة على هذه الإشكاليات التي تم طرحها الذي تم تقسيمه الى محور تمهيدي يشمل الاطار المفاهيمي المتعلق بالحرية الإعلامية , فالمحور الأول جاء فيه الاطار القانوني الداعم للحرية الإعلامية بالجزائر, اما المحور الثاني فبعنوان الآليات الداعمة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر.

وقد توصل الباحثين الى اهم النقاط :

- ان المشرع الجزائري نجح في تجسيد هذه القضية وضمان حرية الاعلام السمعي البصري.
- عدم وضع المشرع حدود وضوابط متباينة لحرية الاعلام السمعي البصري ودون تفاصيل واضحة بهذا الشأن.

- وجود غموض وسلطوية على بعض القواعد والمواد القانونية.

كما تتماثل الدراسة وذلك من جانب دراسة كل من قانون 05-12(ملغى) المتعلق بالاعلام والقانون العضوي 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من حيث تشكيلها ونطاق تنظيمها وتوجد بعض الاختلافات في ما يخص خطة الدراسة.

صعوبات الدراسة:

في أي عملية بحثية تواجه الطالب الباحث عدة صعوبات من الممكن تشكل عائق في إنجازه لمذكرته ليحاول بدوره إيجاد حلول لهاته الازمة لتقديم عمل في المستوى المطلوب ونخلص هاته الصعوبات التي اخذت وقت وجهد لتدراكها كما يلي:

- صعوبة إيجاد المراجع المطلوبة لكتابة هذا الموضوع راجعا لحداثة الموضوع نسبيا.
- عدم توافر الأجهزة الالكترونية المساعدة على كتابة وتوفير الوقت والجهد لاتمام هذا العمل.
- فقدان بعض المكاتب للمصداقية في تعديل المذكرة في وقت معين.
- المعاملة دون المستوى للطالب من طرف بعض عمال المكاتب في الكليات وعدم تطور الرقمنة في الفهارس للبحث عن الكتب.

_ الندرة في توفر المراجع المساهمة لاثراء المذكرة .

وللاجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هاته الدراسة الى فصلين وفي كل فصل مبحثين اذ تناولنا في الفصل الأول المعنون ب الاطار المفاهيمي وتطور سلطة ضبط السمعي البصري ,ففي المبحث الأول يتحدث عن مفهوم السلطة المستقلة في مجال ضبط السمعي البصري , اما المبحث الثاني يتحدث عن الصلاحيات والاختصاصات المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري , اما بالنسبة للفصل الثاني يستعرض إجراءات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتعديل الدستوري 2020,وجاء في المبحث الأول من هذا الفصل

نطاق تطبيق التعديل الدستوري 2020 لتسوية النزاعات , اما المبحث الثاني فيحمل عنوان صور الرقابة على نشاط سلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لسلطة ضبط السمعي البصري

لقد عرفت الجزائر إنفتاح على قطاع الإعلام السمعي البصري بعد عقود من الإنغلاق شيئا جيداً بالنسبة للعاملين في المجال وأفراد المجتمع على حد سواء رغم تردد وتخوف الأخرون منه , ولعل من ابرز ما أفرزه هذا التحول هو ظهور نوع جديد من الهيئات التي اصطلح عليها بالسلطة المستقلة في مجال السمعي البصري, الذي أثار جدلاً واسعاُ حول جانبه المفاهيمي والتغيرات التي وردت عليه وفيما إذا كانت الوجه الخفي لتواجد الدولة وتدخلها أم أن إستحداث هذه السلطة يعبر حقيقة على وجود نمط جديد وألية جديدة للإشراف وإدارة قطاع المرئي المسموع التي إستحدثت فيه هاته الهيئة ,فلابد من معرفة مفاهيمها ودلالاتها ومتغيراتها في الفترة الزمنية الأخيرة وكذا الدور الهام الذي بنيت لأجله هاته الهيئة المستقلة كضرورة لازمة لتنظيم وتسيير القطاع الخاص بالسمعي البصري في الدولة الجزائرية, حفاظاً على المنظومة الإعلامية من مختلف الجهات ليتناسب مع جميع فئات المجتمع الجزائري أياً كانت وسيلة بثه ,وهذا ما سندرسه في الفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين فالأول يحمل عنوان مفهوم السلطة المستقلة في مجال ضبط السمعي البصري أما الثاني يحمل عنوان الإصلاحات والإختصاصات المخولة لسلطة السمعي البصري[1]

[1] نورين ع شاش , خديجة ريغي , الفضائيات الجزائرية الخاصة, ملاحظات نقدية للأداء الإعلامي المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية – جامعة سيدي بلعباس – المجلد 06 – العدد 02 ديسمبر 2015 ص 9.

المبحث الأول : مفهوم السلطة المستقلة في مجال ضبط السمعي البصري

شهدت الهيئات الإدارية تغيرات واضحة مما ترك أثراً على الصعيد الإجتماعي والإقتصادي للدولة التغيير الذي يمس مفهومها كسلطة مستقلة رقابية ضابطة للنشاط السمعي البصري لدى العديد من المفكرين والعلماء وذوي الإختصاص , ولدراسة هذا الموضوع بالغ الأهمية من الواجب معرفة ما يتناوله من جوانب مختلفة التي تشغل نقاط أساسية هادئة يسعى من خلالها المختصين في الميدان إلى تكريس الجهود لتحقيقها[1]

كما قدمت النظريات والدراسات الإعلامية كثيراً من الإجتهادات حول مفهوم السلطة المختصة في ضبط المجال المرئي المسموع نظراً لتأشير الذي تلعبه وسائل الإعلام من خلال الرسالة التي تحملها وتأثيرها على المجتمع وعلى أية حال فإن العولمة وبكافة أشكالها فبمفهومها الظاهر وأبعادها الثقافية والفكرية والعلمية والإقتصادية والإجتماعية وربما العسكرية أيضاً والتي بدأت معالمها تظهر نتيجة سهولة الإتصال والتلقي والتفاعل بين جميع الشعوب مما يجعلها تتحول مع الزمن وبصورة تدريجية إلى مفاهيم ومصطلحات مبهمة ولهذا سنعتمد في هذا المبحث على المفاهيم النظرية القادرة على تحليل وفك اللبس حول الهيئة المستقلة في مجال الإعلام السمعي البصري المستحدثة وتستعرض الدراسة مجموعة من التعريفات وتحليل النظريات التي أتيح الإطلاع عليها والمتداولة لدى المختصصين[2]

المطلب الأول : تعريف السلطة المستقلة للضبط السمعي البصري

يسعى هذا الإختصاص لدوام الحياة الإجتماعية والترابط الإجتماعي بأسلوب مضبوط وذلك لما يمتاز به من سرعة التواصل ونقل الأخبار والمعلومات مع تزايد وعي المجتمع وثقافته بالإطلاع على وسائل الإعلام , وليس هذا فقط بل لفهم ما ترمز إليه كذلك بفضل

---

[1] النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي في القانون الجزائر: مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية أطروحة دكتوراه – قانون معمق –جامعة أحمد دراية – أدرار– كلية الحقوق والعلوم السياسة– 2021– 2020– ص11.

[2] عزام محمد الجويلي القواعد الدولية للإعلام – الجامعة الأردنية عمان– دار المعتز لنشر والتوزيع 2015 ص 21.

تقدم وسائل النقل والإتصال وبحكم تكنولوجيات التواصل وإنتقال الأفكار والقيم مقارنة مع العصور السابقة ذلك أن سمات هذا القرن بروز المسألة الإعلامية وإكتسابها صفة الجدل والمناقشة من حيث الموضوع والأبعاد وتحولت إلى سلطة وقوة ونظراً لإستحداث هاته السلطة فإنه مازال في حاجة إلى تأصيل وتحديد مفهومه والوصول إلى تعريف له وهذا يدعونا إلى إلقاء الضوء على أهم المفاهيم التي تناولت المصطلح ووضع تعريفاً محدداً له مشتقاً من المحاولات الكثيرة للعديد من الباحثين بإعتباره يلعب دوراً هاماً توعيةً لرأي العام ولما يدور حوله[1]

الفرع الأول : سلطة الضبط

في الدولة الجزائرية تنفرد الإدارة بتواجد مؤسسات ومنظمات لها القدرة على القيام بإختيار عمل معين وكذا تنفيذه على ارض الواقع وبرزت منظمات أقامها المشرع الجزائري بهدف تنظيم وإحكام السوق في مختلف الميادين دون وجود قيود محددة لتنافس ولابد أن تكون لأي منظمة القدرة أن تبني هيئة للإنشغال بأعمالها ومباشرتها.[2]

حيث تعتبر عملية ضبط النشاط السمعي البصري في المجال الإعلامي من أهم المسائل التي تثير إهتمام رجال الإعلام من أجل الحصول على نشاط إعلامي نوعي وإحترافي بعيد عن الممارسات السمعية البصرية التي تسيء إلى العمل الإعلامي الهادف كما أن موضوع النشاط السمعي قد أسال محابر الإعلامين والمفكرين على مدار التاريخ القديم والحديث في سبيل هذا النشاط وتوجيهه لتوجيهاً سليماً الذي في قوامه الحفاظ على المقومات الوطنية والإستثمار في اللغة وإحترام الإخلاقيات السامية التي يفرضها واجب التحلي بالإحترافية وعليه تخصص هذه الجزئية من اجل تناول تعريفاً لسلطة الضبط[3]

---

[1] .أرمون وميشال مطلار –ترجمة محمد علي الكمبي – تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – إدارة الإعلام – 1989 جاسم خليل ميرزا – الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق – مركز الكتاب لنشر – الطباعة الأولى–مصر القاهرة 1442 ه -2006 م, ص 16.

[2] . النظام القانوني لسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي في القانون الجزائري , مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإكترونية – أطروحة دكتوراه قانون عام معمق مرجع سابق ، ص 11- 15.

[3] . بوراس عبد القادر وبن عبدالله فريد – سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون تيارت– العدد 6 – 2017- ص 104.

فالسلطة لغة : من الفعل تسلط وهي التسلط والسيطرة والتحكم والتسلط هو الحق في أن توجه للأخرين أو أن تأمرهم بالإستماع إليك.

أما إصطلاحاً : فهي إتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة لطعن ويمكن النظر إلى السلطة من وجهتي نظر وظيفية وهي القدرة أو إمكانية إتخاذ قرار تنفيذي وعضوية أي العضو الذي يتولى الوظيفة الإجتماعية المطابقة له.

(حيث يقصد بمصطلح " سلطة " الطبعة الخاصة هذه الهيئات وإضفاء الطابع الإداري لها بهدف تبيان أنها ليست كباقي الإدارات التقليدية وأنها ليست مجرد هيئات إستشارية تنصب مهمتها على تقديم الأراء وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود إختصاصها الأصلي لسلطة التنفيذية)

أما مصطلح الضبط كما عرفه الأستاذ " زوايمية رشيد" يقصد به : " طريقة جديدة لتدخل الدولة إنتقلت بومجبها الدولة إلى مكانيزمات الرقابة عن طريق سلطات الضبط بعدما كانت لها سلطة التدخل الكلاسيكي بالتأطير والمراقبة على النشاط الإقتصادي "[1]

بمعنى انه يمثل مفهوم اساسي في الفكر الإجتماعي وفي حياتنا المعاصرة فهو بمثابة الميكانيزم الذي يسمح بإستمرار الحياة والعلاقات الإجتماعية وفق معايير معينة لما يتميز به من مقدرة تعبيرية على نقل وتوصيل الأفكار وإستمرارية التأثير وتجاوز عنصر الزمن وعامل المكان, السرعة وكذلك القدرة على الإنتشار للوصول لأفراد المجتمع كافة بدايته بإهتماهم بالوسيلة الإعلامية المعاصرة من خلال تعامل الناس مع هذه الوسائل ويتعاظم إستخدام الوسائل الإعلامية بحثاً عن المستجدات من أخبار وأحداث بين وطنه الصغير وبين العالم العربي الإسلامي في العالم أجمع إنتقالاً من الممنوع المطلق إلى المسموح

[1] .حسينة غواس – مجلة جامعة أمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر , المجلد 36 – العدد 15 – 2022- ص 828.

بوسلامة حنان- دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام بين النص والتطبيق – مجلة العلوم الإنسانية – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-الجزائر- المجلة 33-عدد3 – ديسمبر 2022- ص-709-708

المطلق والحر بإعتبارها المغذي الأول للعقول فهي تثقف متابعيها بكافة المعتقدات والتي تبثها بغض النظر على مطابقتها أو تعارضها لما يحمله مجتمعهم من ثقافة [1]

ومن الضروري أن يفهم أولاً بأن الضبط الإعلامي كفلسفة هو من حق الجمهور في مسألة وسائل الإعلام تماماً مثل حق المواطن هي المجال السياسي في مسألة من أنتخبه لذلك إذا فهمنا هذا فإن سلطة الضبط ستكون سلطة معنوية تحترمها جميع الأطراف بما فيها الجمهور الذي يجب أن يشعر أن سلطة الضبط تدافع عنه وعن حقوقه في إعلام يضمن له الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من أن يمارس مواطنته وحرياته المكفولة دستورياً,أما عملياً فإن سلطات الضبط في كل دول العالم هي عبارة عن دوائر للأبحاث والدراسات مشكلة من مجموعة من المهتمين والباحثين والجامعيين الذين لهم بال طويل في رصد ومتابعة البرامج التلفزيونية بغية البحث عن كل مكامن الخلل التي يمكن أن تدخل منها خروقات أخلاقيات المهنة والتجاوزات الأخرى التي تخرج الإعلام من وظائف الأخبار والرقابة إلى مجالات الدعاية والإشهار من أجل الإشهار[2]

ومن جهة أخرى عرفت سلطة الضبط بأنها هيئة وطنية ذات طابع إداري لا تخضع فيه لاسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية متمتعة بالإستقلالية العضوية والوظيفية أي أنها تمارس صلاحياتها بإستقلالية عن السلطة التنفيذية ولا تخضع إلا لرقابة القضاء ، الأمر الذي جعلها سابقة من نوعها وتجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية لدولة[3]

فهي هيئة غير مألوفة في النظام المؤسساتي للدولة، استحدثت هذه السلطة من أجل تخفيف العبء عن السلطات التقليدية وإعطاءها أكثر فاعلية للقيام بما أنيطت به من

---

[1]. عبدالله الثاني محمد النذير– الطيب عبد القادر – أفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر– قراءة إستشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر .

[2]. فاتح بوفروخ –الشراكة المجتمعية لمسار ضبط السمعي البصري في الجزائر والعربي–المجلة الجزائرية للأمن والتنمية –المجلد 06–العدد 14– ص 67.

[3]. حسينة غواس – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر، مرجع سابق، ص898 .

زينب ياقوت – دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام بالجزائر سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر نموذجاً – مجلة الحقوق والحريات – كلية علوم الإعلام والإتصال –جامعة الجزائر3 – مجلد 10–عدد02–2022– ص249.

مهام فمن أجل ذلك زودت هذه السلطة بعدة صلاحيات، مثل سلطة إصدار القرارات والتنظيمات، سلطة الرقابة والتحكيم، وسلطة توقيع بعض الجزاءات[1]

ومن هذا المنطلق، كان على الدول أن تفكر في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبيرالي لضمان ممارسة حرية الإعلام وتنظيمها ضمن إطار الحرية المسؤولة، وذلك من خلال إيجاد حل وسط يوازن بين واجب الدولة في حماية النظام العام والمصلحة العامة وحق الأفراد في ممارسة حرية الإعلام لتخلص إلى فكرة الضبط، التي تقوم على معالم أساسية هي إنهاء التدخل المباشر للدولة الممثلة بالإدارة التقليدية في نشاط الإعلام من جهة واستبداله بآليات جديدة مختلفة ومتميزة عن الإدارة التقليدية، وتعد فكرة الضبط أحد المصطلحات الشائعة منذ القدم في العلوم التجريبية والاجتماعية لكن بالنسبة للعلوم القانونية، فتُعتبر من المصطلحات الحديثة التي ظهرت لبناتها الأولى في البلدان الأنجلوسكسونية، كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعد ذلك اعتمدتها الديمقراطيات الأوروبية كفرنسا لتتبناها دول العالم الثالث، ومنها الجزائر ومن الأنشطة القانونية المهمة التي عرفت تكريس فكرة الضبط نجد نشاط الإعلام السمعي البصري التي جاءت لمسايرة التطورات الجديدة التي طرأت على كيفيات تدخل الدولة في أنشطة الإعلام إثر تبني الدولة النظام الليبرالي وتحولها من أسلوب الدولة المتدخلة إلى أسلوب الدولة الضابطة، وعليه فقد وضعت الدولة لممارسة أدوارها الجديدة في مجال الإعلام آليات مؤسساتية تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة والذي يظهر في جمعها بين الخاصية السلطوية والخاصية الإدارية وخاصية الاستقلالية.[2]

وفيما يتعلق بالسلطة الإدارية، باعتبارها هيئة من هيئات الدولة المستحدثة في الجزائر، والمتعددة بمختلف أصنافها ومراتبها القانونية وتنوع المصطلحات التي أطلقت عليها،

---

[1]. منيرة رقطي، سامية العايب- الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري- اختصاص السلطة القمعية- مجلة الدراسات الحقوقية- مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 8ماي1945 – قالما الجزائر- المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 223 .

[2]. مزيان هشام- ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري- جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون عام- مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية 2021 – صفحة 6 صفحة 12 .

فسلطة التشريع تستخدم مصطلحات مشابهة كونها مكلفة بمهمة إحكام هذه الأجهزة الحديثة والأعمال المتنوعة، أياً كان الطابع الذي تحمله. ولفترة ليست بالقصيرة، مثل ذلك كأن يُتخذ لفظ السلطة الإدارية المستقلة بالنسبة " للمجلس الأعلى للإعلام" فيما سبق، والآن أصبحت سلطة الضبط المستقلة و" لفظ مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، وكذلك مسمى "السلطة الإدارية المستقلة" بالنسبة " للوكالة الوطنية للتراث المنجمي". مما أدى إلى ظهور السلطة الإدارية المستقلة لإثارة جدل واسع على مستوى أجهزة الدولة، بالرغم من وجود معاني عدة تشير للسلطة مثل هيئة، لجنة، جهة ومجلس ، إلا أنه قد اختلفت فيها السلطة التشريعية لتفسح المجال لاجتهادات الفقهاء ويمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة على أنها: "هيئات ذات طبيعة إدارية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار النافذ، وهي مستقلة عن الإدارة المركزية فلا تخضع لوصايتها الإدارية ولسلطتها التسلسلية". وتكون الدولة مسؤولة عن كافة الأضرار التي تصدر هنا أمام القضاء المختص، ذلك أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدولة، فهي تعمل باسمها ولحسابها.[1]

وبالتالي، وإن ما يُقصد بهذا التعريف أنها ليست هيئة مستقلة كلياً بإعتبار وجودها معنوي وليس مادي. ولكن باستطاعتها تأدية مهامها وكذلك اختيار الحل الأمثل والنهائي للوصول إلى للأهداف المرجوة. إلا أنه لا يتمثل لا للرقابة الرئاسية التي هي جهة معنوية مركزية، اتباع الأوامر وسلطة الرئيس، ولا للإجراءات التي ينص عليها القانون، خلافاً لما جاء به القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10 بموجب القرار رقم 392، ق م د الأمر 21-13، وقانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، والمتمثل في قاعدة "لا وصاية إلا بنص"[2]

[1] .أمال يعيش تمام -"السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني، مرجع سابق، صفحة39.

[2] منتديات ستارتايمز، الأرشيف العام للتنظيم الإداري- لرقابة الوصاية الإقليمية في الجزائر، 2015. موعد الزيارة: 14:32، يوم 06.05.2024
بريش ريمة- طرق وأنواع ممارسة الرقابة الإدارية على المرافق العامة والجماعات المحلية في الجزائر- مجلة الدراسات الإفريقية، العدد 8-2015- ص 398

وقال فيها آخرون بأنها سلطة إدارية تمارس وظائفها الإدارية من خلال عدة وسائل قانونية، وهي مستقلة لأنها لا تدحل ضمن أي تدرج سلَمي ولا وجود لأي سلطة وصائية عليها، أي أنها تمارس صلاحياتها بحُرية[1]

ورأي آخر يقول بأن السلطة الإدارية هي وسيلة قانونية تُستعمل لممارسة تصرفاتها الضبطية عبر أوجه مستقلة، وفقاً لضوابط تنص عليها تشريعيات النافذة، لخدمة المصلحة العامة. ويتضح مما سبق ذكره، بأنها تلك الطريقة للعمل على تنفيذ القواعد والأنظمة التي تصنفها السلطة التشريعية عن طريق تنظيم منفصل عن القوى والنفوذ في أي نظام أو مجتمع كان[2]

وانقسم الفقهاء إلى إتجاهين :

الاتجاه الأول : يقول إنه يعتبرها سلطة إدارية إذا كانت تتمتع بالسلطة بصفتها الشرعية التي تنتهج على المجتمع. فالبعض اعتبرها سلطة لأن قدراتها تكون بشكل فردي بسبب فعاليتها على الأوساط التشريعية، فمهمتها الأساسية هي التسيير وإحكام لهذا النظام[3]

ورأى آخرون أن دلالتها الكثيرة تُبنى على شدة فعاليتها، مما ترك أثرًا على الجماهير والمساهمة في تغيير اعتقاد المجتمع. فهي تعتمد في الأساس على الأمان وليس على الترويج أو التحويل لغرض احترامها في ميدان تخصصها، الذي اتخذ ما يُطلق عليه السلطة المعنوية كقاعدة هامة لتحديد الوصف القانوني للهيئات. وانتهى الفقهاء في ظل هذا النزاع إلى الإقرار بفعاليتها باعتبارها شخصًا قانونيًا عامًا وليس بسلطة سياسية[4]

---

[1] وقت وتاريخ الزيارة 5/7 /2024 02:44- Dimataimia-ahlamontada.com

مني بن لطرش- السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي- وجه جديد لدور الدولة - جامعة منتور في قسنطينة. كلية الحقوق- العدد 24- ص 59

[2] تاريخ ووقت الزيارة : 2024/03/29 -12:31 www .almaany.com

إيناس محمد الشريف- راشا محمد جعفر- "السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية: دراسة مقارنة" -جامعة بغداد كلية القانون- عدد خاص لأبحاث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا-الجزء 3- المجلد 36- الكانون يناير 2021، ص 490

[3] مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د.مولاي بسعيدة- الجزائر- "مجلة البحوث القانونية والسياسية"- العدد 10- يونيو 2018- صفحة 637

[4] مجلة البحوث القانونية والأساسية- مجلة دولية تصدرها جامعة د.مولايIamaeg.net- وقت وتاريخ الزيارة05::-15 /03/2024 29

وبناءً على آرائهم، اتضح أن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة هو مفهوم واسع يضم العديد من الهيئات المسؤولة بالإحكام، وضبط ومنع الإعلانات التي تشكل ضرراً ومساهمتها في ضياع وتزييف الحقائق للمستهلكين[1].

وفي سياق متصل، نتطرق إلى الاتجاه الثاني الذي اعتبر هاته السلطات تمثل هيئة إدارية مستقلة. حاول فيها الفقهاء إيجاد تحليل واضح للأوضاع القانونية لأحداث السلطات الإدارية المستقلة كسلطة رابعة. كما إتخذ الفقه الفرنسي أن الهيئة الإدارية تندرج ضمن الهيئة التنفيذية، حيث تُصنَّيفها يفوق النظام التقليدي لتغيب السلطة السياسية أو الرقابة الوصائية. بعض الفقهاء الفرنسيين والأمريكيين اعتبروها كسلطة الرابعة، والتي ترتبط بالهيئات الحكومية وبالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وكذا السلطة التشريعية ، لشدة فعاليتها على الشعب والتي تعلو حتى أجهزة الدولة[2]

وهذا راجع إلى المفارقة بين نظام القضائي في الدولتين، ومن ناحية أخرى إلى عدم الجمع بين السلطات أو عدم تركيزها. مما أفضى إلى إستصعاب دمجها ضمن الهيئات الإدارية مع أي هيئة أخرى. وتم الإقرار بها كسلطة رابعة، وذلك باختلاف مهامها التشريعية والتنفيذية والقضائية أفضل من ان يتم إتباعها للجهاز التنفيذي[3]

أما التشريع الجزائري فلم يتحدث بهذا الشأن وفضل الإلتزام بالصمت فما يخص إلحاق الطابع الإداري على هيئة ضبط السمعي البصري، بالنمط نفسه على اساس أقسام المختلفة التي حددها بوضوح كجهاز إحكام البريد والاتصالات الإلكترونية، الذي اقتصر على تبنيها كسلطة ضبط. خلافاً لما وجد عليه الحال بما يتعلق بالمجلس الأسمى للإعلام، الذي يسهر على سير أنشطة الإعلام .

---

[1] سارة عزوز – "السلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمع البصري نموذجًا.– الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك– جامعة8 ماي 1845– قالمة – كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق –يوم 5 ديسمبر 2018– ص 4

[2] مجلة البحوث القانونية والسياسية– جامعة د.مولاي الطاهر– الجزائر صفحة العدد 9– جوان 2018، مرجع سابق ص 639.

[3] – وقت وتاريخ الزيارة: 2024/06/14 E-biblio.univ-most.dz ، مجلة البحوث القانونية والسياسية– جامعة عبد الحميد بن بن باديس– ص 639

مع إمكانية مقاضاة الهيئة المعنية في حال عدم مراعاتها لأحكام هذا القانون أو مخالفتها له، والذي يظهر عليه طابع السلطة الإدارية المستقلة بموجب القانون رقم 90-07. لكن هذا لا ينفي السلطة الإدارية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمع البصري، والتي تظهر في الصلاحيات المسموح بها قانونيًا[1]

ومن خلال ما سبق، يمكننا محاولة وضع تعريف خاص للسلطة الإدارية المستقلة بالقول أنها : "أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعمل لحساب الدولة. تتمتع بصلاحيات مهمة وواسعة، وتتميز بعدم خضوع أعمالها لأي توجيه أو وصاية، وتخضع لرقابة القضاء "... دون التطرق لتوحيد النموذج القانوني، لهاته السلطة لأن كل مصطلح له تعريف خاص به ويترتب عليه آثار قانونية مختلفة عن الآخر[2]

مما تقدم، يمكن القول بأن الإعلام السمعي البصري، بوسائله المتنوعة، يعتبر الأداة المهيمنة لالتماس المعلومات والأخبار والآراء وتلقيها من مصادر ونقلها وتداولها كما أن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أضحت النافذة المشروعة لممارسة حرية التعبير عن الرأي، كذلك وهو الحق المكفول دستوريًا كما يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس بواسطة إحدى وسائل النشر المختلفة، مثل التلفزيون أو الإذاعة أو حتى الوسائل الحديثة كالإنترنت لذلك إن حرية التعبير عن الفكر تأخذ شكلاً علنيًا من خلال وسائل التعبير. يحتاج إلى تنظيم ووضع قيود، أيًّا كانت طبيعتها. بمعنى آخر، إن حرية الفكر تعتبر حقًا أساسيًا ودستوريًا في المجتمعات الديمقراطية، وهي حق الشخص في تبني الأفكار، لأن هذه الأفكار داخل النفس البشرية ولا تحتاج إلى حماية ولا تنفع معها الرقابة، ولا يحق لأي شخص إجبار آخر على الإفصاح عنها. لذلك، لا يكون للقانون سلطان

[1] صبرينة عصام- دور سلطة ضبط السمع البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- المجلد 18، العدد 2- عدد خاص سنة 2023-ص 136

[2] فاطمة الزهراء عوماري- النظام القانوني للسلطة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري: مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجًا- جامعة أحمد دراية أدرار-كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-2020-2021- ص 18

على الفكر حتى يقوم صاحبه بالإعلان عنه كونه كامن في النفس. ولهذا، يتدخل القانون ويفرض سلطاته على ما يظهر ويُعلن من الأفكار[1]

لذلك نرى أن الناس في آسيا يحترمون السلطة، حتى العائلة. ففي معرض حديث رئيس الوزراء السنغافوري السابق، "لي كوان يو" عن السلطة النموذجية، يقول: "إن احترام النظام والعمل المهني والإنجازات على صعيد العائلة والمدخرات والتعليم كان سريعًا وغير مسبوق في الفترة ما بعد الحرب والنمو الاقتصادي في آسيا". وأكد أن هذه القيم هي ما يبرر غياب الديمقراطية في مناطق مثل سنغافورة وماليزيا وإندونيسيا. وأكد "توماس هوبو فوكوياما" على أهمية السلطة القوية لفرض النظام والأمر. هذا ينسحب أيضًا على حرية الصحافة في النظام المرتبطة بالمسؤولية، وهي مرتبطة بالفضيلة ، وترتبط هي الأخرى بأمن واستقرار المجتمع. وعلى فرض السائل للصالح العام، وإلا فالسلطة مضطرة لفرض النظام بالقوة[2]

واستنتاجًا لما سبق، فإن مصطلح "سلطة الضبط" بصفة عامة يعني التدخل إذا لزم الأمر لاستعادة استقرار نظام معين. وفي مجال السمعي البصري، يعني الضبط تدخل السلطة العامة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية[3]

الفرع الثاني: سلطة ضبط السمع البصري

يعتبر الإعلام السمعي البصري الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنون في الدولة الجزائرية والمجتمعات العربية للوصول إلى المعلومة وإستهلاك البرامج الترفيهية. ويتميز عن باقي الوسائط ويتميز عن باقي الوسائط المكتوبة والرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل ومشاكل تواجه هذه المجتمعات. لذلك، ظل هذا القطاع خلال عقود خاضعًا لمراقبة الحكومات التي تقوم بفرض سياسات الإعلامات، وتدخل في سياسة تحريرة لمؤسسات

---

[1]. هشام جليل- إبراهيم الزبيدي -القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام(دراسة مقارنة) - المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة 2020- ص 65-57

[2] .عبد الرزاق الدليمي -أخلاقية الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين- عمان- الأردن 2019- صفحة 25.

[3]. داودي بن دومية، مصهب بالفار - "نشاط سلطة ضبط السمعي البصري في ظل الإعلام الإلكتروني: دراسة وضعية تحليلية"- إستناداً لقانون عضو السمعي البصري 2014- معهد الصحافة وعلوم الأخبار-منوبة،- تونس. مجلة التشريع الإعلامي جامعة المسيلة- الجزائر-المجلد 1- العدد 1- 2022 .

الإعلامية وليست وهذه الرقابة الحكومية سوى انعكاس لطبيعة الأنظمة السلطوية في المجال وبالتالي، فإن المقصود بسلطة ضبط السمع البصري هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 12-05 (ملغى)، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية. تقوم هذه الهيئة بعدة مهام، منها الضبط والرقابة والاستشارة والتسوية في النزاعات في مجال العمل السمعي البصري [1]

كما قد تم تحديد مفهوم السمعي البصري في الفصل الثاني من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري في نص مادته 7، حيث يقصد به" كل ما يُقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية، سواء كانت عبر الهرتز أو الكابل أو السائل". وعليه، فإن السمعي البصري هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو كليهما معًا. وتكمن أهميتها حسب مجالات استعمالاها وتنوعها. أهميته الحقيقية تكمن في المحتوى الذي تحمله هذه الوسائل، والذي تبرزها بأشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة بين (العملية والفنية). وعليه، فإن السمعي البصري هو كل وسيلة إلام مخالفة للإعلام الورقي كالكتابة أو الجرائد، أي وسيلة إعلام تستخدم جهاز التواصل .[2]

وبعبارة أخرى، فإن النشاط السمعي البصري هو كل ما يُوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة، ولا يكون لها طابع المراسلة الخاصة "المادة 58 قانون الإعلام 12-05 (ملغى)" [3]

إضافة لما سبق، فإن هيئة ضبط قطاع الاتصال السمعي البصري هي قبل كل شيء في خدمة جميع الفاعلين في المشهد الإعلامي السمعي البصري. فهي خدمة سلطة

---

[1]. حسينة غواس –مجلة الجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"، قسنطينة، الجزائر، مرجع سابق.ص 868.

[2]. سلامة حنان – دور سلطة ضبط السمعي البصري في قطاع الإعلام بين النص والتطبيق، مرجع سابق صفحة 709.

[3]. رشيد خضير – حرية نشاط السمعي البصري والضمانات: القانونية لإستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري– مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12– العدد 1– 2021 ص– 145.

السياسة وبحكم تخصصها في القطاع، وتكون هي المؤسسة في الموقع المناسب لتقديم الاستشارات. تتعلق هذه الاستشارات بالتعبير التشريعي والتنظيمي للمشهد الإعلامي. وإذا كان التأثير التشريعي غير مناسب، فقد يتطلب الأمر إصدار توجيهات لهذه الهيئة من أجل تبني نصوص جديدة، حيث لا يمكن لعملية الضبط أن تكون فعالة إلا إذا كان التشريع يؤثر في القطاع بشكل فعال. كما تسعى الهيئة لخدمة الجانب الاجتماعي والاقتصادي .

يمكن القول إن فكرة الضبط من الناحية الاقتصادية والاجتماعية تعني أنها وظيفة تقنية أو وسيلة يتم من خلالها الانتقال من قطاع اقتصادي معين إلى وضعية اقتصادية أخرى، مثل الانفتاح على المنافسة. وفقًا للمادة 3 من القانون رقم 20-23، المؤرخ في جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2 ديسمبر 2023م، في الباب الأول من الأحكام العامة المتعلقة بالنشاط السمعي البصري، الذي جاء فيه: " بأن الإتصال السمعي البصري هو كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي والتلفزي الواضحة او المنشورة ، عن طريق الموجات الهرتزية عبر الكابل أو السائل أو الإنترنت" بمعنى أن السلطة لضبط السمعي البصري تعمل في إطار متخصص من الأنشطة الحيوية لدولة أي الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وخارج إطار القواعد ومبادئ الوظيفة العامة. ولا يتم ذلك إلا من خلال هيئات وسلطات مختصة، بغض النظر عن التبعية الفرنسية لإصدار الأحكام. لأن من بين الأسباب التي جاءت من أجلها هذه السلطة في مجال ضبط المرئي والمسموع وهو تحرير الدولة الجزائرية للمؤسسات والهيئات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية كذلك ومن ناحية أخرى، أوجد المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة وملزمة ينظم بها سلوك الأفراد في المجتمع، ويمنع بها حدوث الفوضى، خصوصاً في المجالات التي تعمل فيها على الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية والحفاظ على النظام العام في معناه الواسع. ومن هنا يكون القانون أو

التشريع مصدرًا من مصادر ضبط السمعي البصري، فالتشريع ضبط ولكنه ضبط يصدر عن السلطة التشريعية لحماية المجتمع من وقايته من الفوضى بناءً على ذلك، يُفهم أن الضبط عمومًا هو ما يميز السلطة المرئي والمسموع فوظيفتها ليست التسيير ولكن الضبط فلا يتم إحداثها من أجل التكفل بأنشطة أو تقديم خدمات للعموم وإنما لتأطير وتنمية القطاع في الحياة الاجتماعية من خلال بذل الجهد لضمان عدد من التوازنات. وبالاطلاع على الأدبيات التي كتبت في الموضوع، يلاحظ أن مصطلح الضبط لا ينتمي للقانون المعتاد لدى القانونين ، لكنه أصبح اليوم يستعمل أكثر فأكثر لدى المتخصصين في القانون العام، خصوصًا عند دراسة عمل سلطة ضبط النشاط السمعي البصري .[1] تغطية الأحداث ومناقشة القضايا واستقاء المعلومات من الرأي والرأي الآخر تمثل نقطة البداية للإعلام السمعي البصري، الذي يُعد منطلقًا لحرية الإعلام[2]

"وعليه، فالسلطة التي منحت لسلطة ضبط السمع البصري قائمة بهدف ضبط السوق بعد إنسحاب السلطة التنفيذية، التي كانت صاحبة هذا الاختصاص من تسيير القطاع الإعلامي وتحويله إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في سلطة ضبط السمع البصري. حيث أصبحت السلطة التنفيذية عاجزة عن التأطير القانوني والمتابعة الفعالة للمجالات

---

[1] زايد بوزيان- تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي- ضوابطه القانونية السياسية – مركز الجزيرة لدراسات -2016/10/27 – ص3 Aljazeera studies- دراسات إعلامية.

فاتح بوفروخ – الشراكة المجتمعية لمسار ضبط السمعي البصري الجزائري والعربي – المجلة الجزائرية للأمن والتنمية – جامعة الجزائر 3- المجلد 8 – العدد 14- جانفي 2019-ص 6- fateh.enssp@hokmaik fr.

أكلي نعيمة – بركات عماد الدين- الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر –جامعة أدرار –جامعة تيزي وزو

المادة 4 قانون- رقم 23-20 المؤرخ في جمادى الأولى 1445 الموافق ل 2 ديسمبر 2023- في الباب الأول من الأحكام العامة المتعلقة بالنشاط السمعي البصري

إبتسام اونيس – راضية قراد – قراءة في إشكاليات الإنفتاح على السمعي البصري الخاص في الجزائر من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04- مخبر البحث في دراسات الإعلام والمجتمع – – مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي- جامعة تبسة – الجزائر – المجلد 07 – العدد 1 مارس 2020 . ص 169 و170

[2] (محمد الطيب سيكرفية- "التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012- دراسة قانونية"- المخبر المتوسطية للدراسات القانونية- مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر- 2021-صفحة 545

بويض ياسمين – بن مزيان فريال – الضبط الإعلامي في السياق الجزائري بين التصورو التشريع والممارسة –دراسة تحليلة مقارنة لقوانين الإعلام في الجزائر (1990-2012) – مجلة الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجزائر-3المجلد 11 – العدد 1 –ص 470.

(شتيوي زهور- تحولات الدولة – سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2020- ص 21-22.

شتيوي زهور – قوي بوحنية – التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر – دفاتر السياسة والقانون – العدد -19 جوان 2018 – ص 319-320 .

التي تتدخل فيها هذه الهيئات، نظرًا لسرعة تطورها وتعقيدها. وإن السلطة التي خولت لسلطة ضبط السمع البصري المستقلة ليست سلطة بالمفهوم الذي تتمتع بها السلطات التقليدية ، السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية لكن في سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة[1]

و خلاصة ما سبق، يمكننا القول بأن الضبط لسلطة الإعلام السمعي البصري هو مجموعة القواعد القانونية التي يحددها المشرع من أجل تنظيم مجال الإعلام وضمان ممارسة الحرية الإعلامية في إطار احترام القوانين والتشريعات وحق الجمهور في تلقي مضامين إعلامية تحترم المجتمع وقيمه ولا تمس مع قوانين الدولة. بمعنى آخر، هو طريقة لتدخل الدولة لتنظيم قطاع الإعلام ومراقبة تطبيق التشريعات المتعلقة به بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق سلطات تضمن التوازن في مجال الإعلام

أما سلطات الضبط، فيمكننا القول بأنها هيئات مهمتها مراقبة قطاع معين من أجل ضمان التزام المعنيين بالقطاع بدورهم وواجباتهم، وتلبية حاجات وكشف النقائص التي تتطلب المعالجة، والعمل بوسائل مختلفة على تصحيح الأخطاء ومعالجة الثغرات التي تم رصدها وتعني سلطات الضبط الإعلامي بتنظيم ومراقبة الفضاء الإعلامي في دولة ما، وتحقيق التوازن في هذا القطاع من خلال السهر على تطبيق التشريعات الإعلامية دون المساس بحرية الإعلام وحق الجمهور في الإعلام وحرية التعبير والسهر على تفادي كل الأخطاء والتجاوزات التي تؤثر على هذا القطاع. وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية سلطة الضبط الإعلامي للدلالة على الجهاز المكلف بضبط مهام وسائل الإعلام المكتوبة، والجهاز المكلف بضبط نشاط الإعلام المرئي والمسموع، وذلك في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام(ملغى) . الذي نص على إنشاء سلطتي ضبط

[1] بركات عماد الدين- وأكلي نعيمة- الإطار القانوني لسلطة ضبط السمع البصري في الجزائر، مرجع سابق

الصحافة المكتوبة والسمع البصري في المادتين 40 و67 من القانون العضوي سالف الذكر , وإعتبر هذا القانون أن هاتين السلطتين المستقلتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]

وتعني سلطة الضبط في دراستنا هذه الهيئة أو الجهاز المخوّل قانونيًا الذي يتولى تنظيم وضبط نشاط وسائل الإعلام في مجال السمعي البصري والذي نص على إنشاءه المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-15 المتعلق بالإعلام(ملغى)،وحدد تشكيله ,مهامه وصلاحياته القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري .

المطلب الثاني : تطور السلطة المستقلة في ضبط السمعي البصري

بإعتبار أن الإعلام السمعي البصري له تأثير في الحياة البشرية من كل الجوانب فقد مرت الدولة الجزائرية بعدة تحولات مست كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لذلك عمدت الجزائر إلى تكييف منظومتها القانونية لتساير هذه التحولات بعد إنتشار القنوات الفضائية الأجنبية واستقطابها للجمهور الجزائري وقدرتها على التأثير فيه وزيادة حاجة الجمهور الجزائري إلى قنوات إعلامية سمعية بصرية مختلفة تنقل إنشغالاته وتلبي حاجته الإعلامية وتنقل أرائه المتباينة في ظل الإصلاحات التي بادرت بها الدولة في مختلف القطاعات وقد تم اتخاذ قرار فتح مجال الإعلام السمعي البصري الذي كان نتيجة حتمية كما شهده الإعلام السمعي البصري في الجزائر مؤخراً من عدم الاستقرار وقلة التنظيم في الاختصاص وهذا ما سنعرفه من خلال التطرق بدراسة تطور وإنشاء السلطة الضابطة لنشاط الإعلام السمعي البصري.

[1] .كهينة سلام – جميلة قادم – الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام صلاحيات وخصائص السلطة ضبط سمعي البصري وفق القانون 14-04 المنظم لنشاط السمع البصري- مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية- مجلد 6- العدد 2- جوان 2022- ص 417-418 .

فالتجربة ورغم حداثتها إلا أنها مرت بمخاض عسير كما أشرنا إليه سابقاَ وصارت دراستها في المخابر ضرورة ملحة وليس من السهل الحديث عن ربع قرنٍ من التعددية الإعلامية التي هي أساس حرية التعبير والإستقلالية .[1]

في الجزائر لكن الأكيد أن ما تم تحقيقه في مجال الإعلام لا ينكره الإ جاحد وهذه التجربة لا يمكن أن توصف إلا بالرائدة مقارنة ببعض دول المنطقة[2]

ومن هذا المنعطف أنشأت سلطة ضابطة مستقلة تقوم بمهامها بوصفها حارس وضامن لحرية ممارسة النشاط ويتمثل هدفها في تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية وهي ألية إدارية قانونية لازمة وضابطة وعليها ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وتضمن القانون شروطاً محددة في التشريع والتنظيم المعمول به ونص على عدة إلتزامات تسمح بإحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني وإحترام المصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد وإحترام سرية التحقيق القضائي وعدم المساس بالمقدسات الدينية الوطنية والديانات الأخرى.

وعليه يشترط لتحقيق غايات الوظائف المذكورة على أكمل وجه وتفعيل التنمية التي تراهن على إحداث تحسين وتغيير إيجابي أن يكون الإعلام صادقاً وموضوعياً مراعياً لمختلف مكونات المجتمع خاصة وأن السياقات الاجتماعية والثقافية وحتى الاقتصادية والسياسة تختلف من مجتمع إلى آخر وقد تختلف داخل المجتمع نفسه وفي سياق آخر أنتجت التطورات التكنولوجية الحديثة والانفجار المعلوماتي رؤى ثقافية متعددة من جهة

---

[1]. وفاء بورحلي – عبد الرزاق غزال – دور التعددية الإعلامية والثقافية في تحقيق التنمية المستدامة :"مظاهر تفاعل التنوع الثقافي وملامح العلاقة - "- ألف- اللغة والإعلام والمجتمع- ALPhجامعة الجزائر – المجلد 9 – العدد 4 – أكتوبر 2022، ص 117-118)

[2] (فاطمة الزهراء تنيو- دار اليازوري – العلمية للنشر والتوزيع- الصحافة المحلية والديمقراطية للإتصال- 2020، ص 187.

(علال قاشي – التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر - مجلة الفكر القانوني والسياسي- كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة 2-– مجلد 5 – العدد 2 -2020، ص44 .

منيرة رقطي – التنظيم القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري- مخبر التوطين – مخبر الدراسات القانونية والبيئة –جامعة 8 ماي 1945 – قالمة – قسم العلوم القانونية والإدارية - قانون أعمال –2021 .

كهينة سلام – جميلة قادم – الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري – قراءة في مهام وصلاحيات وخصائص ضبط السمعي البصري وفق القانون14 -04 المنظم لنشاط السمعي البصري – مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية – كلية الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر- المجلد 6 – العدد 2- جوان 2022 — ص 415.

في ظل وجود أنماطاً ثقافية قائمة وسائدة من جهة أخرى مؤثر أو متأثر بمختلق السياقات الأخرى خاصة وان الأخيرة بطبيعة الحال مظاهر مستمرة في ظل تعاقب الأجيال ترتبط بالتنمية وتطرح إشكالات عديدة فيما يتعلق بتحقيق تطوره ورفاهيته[1]

وبعد دراسة قررت الجزائر الخوض في التجربة المليئة بالمخاطر، وذلك لما لها من تأثير كبير على المشاهد في ظل وجود وسائل تكنولوجية حديثة. إلا أن الإذاعة والتلفزيون ما زالا يستقطبان الكثير من المتابعين. حيث نجد أن الحكومة الجزائرية وضعت قانون إعلام جديد يسمح لأول مرة بإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة. فتمت المصادقة على مجال السمعي البصري من خلال قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24.02.2014 على مستوى البرلمان، والذي يحتوي على 113 مادة تنظم نشاط السمعي البصري في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى إنهاء احتكار الدولة لهذا المجال وفتح الآفاق نحو تعددية إعلامية فاعلة[2] كما نص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام (الملغى) على سلطتي الضبط في قطاع الإعلام والاتصال هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40، والسلطة الضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 منه غير أنه بخصوص سلطة الضبط السمعي البصري أحال إلى القانون العادي المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وذلك بموجب المادة 65 التي حددت مجال تدخل المشرع العادي بخصوص هذه السلطة في تحديد اختصاصاتها وتشكيلتها وسيرها. وبالفعل صدر القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي خصص لسلطة الضبط بابًا كاملاً وهو الباب الثالث، والذي يضم فصلين: يتعلق الأول بمهام وصلاحيات سلطة الضبط، أما الثاني فيتعلق بتشكيل وتنظيم سير سلطة الضبط. إذ حاول المشرع من خلال هذا الباب تكريس مظاهر استقلالية سلطة

[1]. وفاء بورحلي – عبد الرزاق غزال – دور التعددية الإعلامية والثقافية في تحقيق التنمية المستدامة :"مظاهر تفاعل التنوع الثقافي وملامح العلاقة "– ألف– اللغة والإعلام والمجتمع– ALPH– المجلد 9 – العدد 4 – أكتوبر 2022، ص 118

[2].شتيوي زهور– بوحنية قوي – التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر– دفاتر السياسة والقانون –قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر– العدد 19– جوان 2018، ص 317.

الضبط[1] حيث جمع جملة من مبادئ وضوابط خدمات الاتصال السمعي البصري، بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري. ولهذا أكدت السلطات الرسمية أحقيتها في ضبط ومراقبة الإعلام الثقيل، وذلك نظرًا لأهميته وخطورته في توجيهه الرأي العام والتأثير على اتجاهاته ومواقفه. يُعد الإعلام الثقيل من أهم وأضخم القطاعات الاستراتيجية التي ركزت عليها السلطة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.[2]

على غرار التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي، حيث تسهر هذه السلطة على احترام ومطابقة أي برنامج سمعي بصري، كيفما كانت وسيلته، للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. كما تتمثل مهامها في الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية[3]

ويتعلق مبرر إنشاء سلطة الضبط في مجال السمعي البصري بنقل مسؤوليات القطاع إجهاز موضوع خارج الفضاء الذي تتحكم فيه الدولة، حيث تتمكن هذه السلطة من حرية التدخل المضمونة وتتخلص من كل تبعية. وفي ذلك تكريس لفكرة سلطة إدارية مستقلة، يتحقق هذا الهدف وتقضي على المشاكل الناتجة عن التنظيم الدولاتي لقطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية، مثل هذا القطاع ثارت النقاشات منذ أن فُرضت فكرة تكريس الضبط المستقل في مجال السمعي البصري في دول الغرب عمومًا وفرنسا خصوصًا دول المبادئ أو المعايير التي يتم على أساسها تنظيم الهيئة المكلفة بالضبط وهيكلة خصوصية لخلق مثل هكذا هيئة تتركز حول تبني آليات تضمن وضع أعضائها في منأى عن جميع أنواع الضغوط، لضمان استقلاليتها في التدخل، ويتم ذلك باسطة وضع

---

[1]. غربي أحسن- سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات- حوليات جامعة الجزائر 1- العدد 32- الجزء 3- سبتمبر2018 - صفحة 196)

[2]. نصيرة تامي - التشريع الإعلامي للإعلام السمعي البصري في الجزائر بين إشكاليات التنظير والممارسة- مخبر استخدامات وتلقي المنتجات الإعلامية والثقافية في الجزائر- جامعة الجزائر 3- مجلة الإعلام والمجتمع-المجلد 5- العدد 2- ديسمبر 2021، ص 414.

[3]. يزيد بوحليط - "دور سلطة الضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية" - قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة 08 ماي 1945- قالمة- مجلة الدراسات البحوث القانونية- العدد 9- جوان 2018- ص 76.

قواعد للنظام الأساسي تتعلق بتشكيلة نظام العهدة[1] ومن الجدير بالذكر بروز هذا القطاع كتصور وكمنظور يعود إلى سنوات التسعينات في دستور 1989، كما أفرز هذا الدستور عدة مواد تخص ميدان الإعلام، لكنه أهمل جانب الإعلام السمعي البصري، حيث ظل محتكرا من طرف الدولة من خلال السيطرة على القناة الأرضية الوحيدة وقنوات الإذاعة الوطنية. وكان الاعتقاد السائد لدى القانونين أن هذا القانون سينهي احتكار الدولة له، والبدء في تكريس التوجه الليبرالي الذي بدأ مع هذا الدستور، إلا أنه خالف التوقعات المنتظرة في تكريس الحق في الاتصال كجيل ثالث لحقوق الإنسان بالإضافة إلى التراجع عن المبادئ التي أقرها القانون السابق لسنة 1990[2] الذي تم إصداره بعد ذلك وأُعتبر أول قانون للإعلام بتاريخ أبريل 1990 يسمح بإنشاء صحف مستقلة أو خاصة حيث اختلفت التسميات حول الصحافة المكتوبة آنذاك من خلال المادتين 03 و04 من القانون ذاته. وهكذا استمر الحال إلى غاية 1996، تاريخ صدور الدستور الذي فتح الباب الواسع، وأقام العديد من الحريات كانت لعدة أسباب منها بداية الحوار حول حقوق الإنسان لزيادة الوعي عند الرأي العام في الجزائر، إضافة إلى التحديات التي فرضتها الثورة التكنولوجية. وبعد ذلك جاء ما يسمى بالتعليمة رقم 17 للرئيس السابق اليمين زروال 13 نوفمبر 1997 التي نصت على تنظيم قطاع الصحافة والإعلام وفتح المجال لقطاع السمع البصري على الخواص، ونادت بضرورة انفتاح الإعلام على المجتمع للتعرف على الانشغالات والاهتمامات الشعب الذي كان يبحث عن الاستقرار بكل نواحي الحياة[3] وجاء المشروع التمهيدي الخاص بقانون 1998، استعراضًا لفكرة ظلت حبيسته عقودًا من الزمن، وتتعلق بفتح المجال السمعي البصري أمام الخواص، فقد سمح المشرع

---

[1]. إلهام خرشي- سلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص- مجلة العلوم الاجتماعية- العدد 22- جوان 2016- ص 57

[2].نصر الدين أمقران – حرية الصحافة في الجزائر بين القانون والممارسة في التعددية الناشئة : دراسة وصفية تحليلة لتصور فرانسيسكو للممارسة المهنية للصحافة الخاصة في ظل التطور المنظم لها "1989 – 2016"- 2020، ص 129

[3]بوعمرة إلهام- وبوعمرة آسيا- القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر من حرية الصحافة إلى الحق في الاتصال السمعي البصري-المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - صفحة 285-286.

باشتراك الخواص في رأس مال المؤسسات العمومية العامة في هذا القطاع، مع إستثناء أن تمارس الأنشطة ذات صلة بالبث التلفزي للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المتخصصة فقط. وبرأي الباحثين في مجال الإعلام الجزائري، أن يحدث مشرع قانون الإعلام 1998 نقلة نوعية في الانفتاح الإعلامي بما يتعلق بالسمعي البصري، ولكن صدر قرار تجسيده على مستوى البرلمان وتحديدًا في مجلس الأمة بحجة الخلط بين قطاع الإعلام وبين قطاع الإشهار.[1]

ومع اندلاع حملة الاحتجاجات الشعبية مطلع سنة 2011، والتي تزامنت مع انتفاضة ما يسمى بالربيع العربي على الأوضاع المعيشية السيئة، كالبطالة والسكن وغلاء المعيشة والارتفاع المفاجئ لأسعار بعض المواد الغذائية كالزيت والسكر، أعلنت الدولة الجزائرية عن جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى الرقي بالحياة العامة، لاسيما من جانب تكريس الحريات العامة الأساسية للأفراد. ومن هذه الإصلاحات، رفعت حالة الطوارئ المفروضة منذ 19 سنة بموجب الأمر رقم11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 . وقد مست هذه الإصلاحات قطاع السمع البصري أيضًا. والملاحظ أن المشهد السمعي البصري عرف انفجارًا كبيرًا بمجرد إبداء السلطة رغبتها في فتح قطاع السمع البصري للاستثمار الوطني من نفس السنة ,اذ ظهرت العديد من القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة التي تنشط في الحقل الإعلامي الجزائري.[2]

وفي ظروف متسارعة فرضتها وتيرة الإصلاحات السياسية، والقطاعية التي أخذتها السلطة على عاتقها تحت ضغط المطالب الداخلية وتطور الأوضاع التي شهدتها بعض الدول العربية، صدر قانون 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي

[1]. العجال العلمي- قطاع السمعي البصري في الجزائر- الواقع والتحديات- جامعة محمد خيضر- بسكرة- 2019 .

[2]. مزيان هشام – ضبط نشاط الإعلام في الجزائري- مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية – قانون عام – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- 2020- صفحة 9-8 .

2012. ويتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام 133 مادة مقسمة على 12 بابًا، بمثابة قانون إعلام جديد يساير جميع التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة.[1]

كما سلف الذكر بأن سلطة ضبط السمعي البصري أنشئت بموجب قانون عضوي، وتفسير ذلك بالرجوع لنص المادة 123 من دستور 1996، الذي يتضمن نصها أن القانون المتعلق بالإعلام هو من المجالات المخصصة للقوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة. كما خضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وذلك من خلال رأي رقم 2 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتضمن مراقبة هذه الأخيرة. فما عدا التحفظ الموجه تجاه نص المادة 45 من القانون العضوي 12- 05 (ملغى) فقد اعتبرت باقي أحكامه موضوع الإخطار ومطابقة للدستور، مما يشكل ضمانة أكبر للحقوق والحريات.[2]

إضافة أن قانون 12-05(ملغى) قد أنهى احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري من خلال إمكانية الخواص الجزائريين تُملك وسائل إعلام سمعي بصري خاصة، بالإضافة إلى إلغاء تجريم الصحفي.[3]

حيث كانت السلطات الجزائرية قد أعلنت في وقت سابق من سنة 2013، في شهر أفريل الماضي، أنها منحت اعتمادها لمكاتب عدد من القنوات الخاصة، ومن بينها قناة" الجزائرية" المسجلة رسميًا في فرنسا، وقناة "النهار "المسجلة في تونس، وقناة "الشروق "المعتمدة في الأردن. والسلطات الجزائرية مؤكدة أن التراخيص الممنوحة لمكاتب هذه

---

[1] ليندا بوسيف – رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية: دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري– المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام– الجزائر– صفحة 156

[2] .منيرة رقطي– سامية العايب– "منازعات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري" مرجع سابق، صفحة 15–)

[3] . ياسين ربوح –"النشاط الإعلامي في الجزائر– من الأحادية إلى تحرير قطاع السمعي البصري"– جامعة قاصدي مرباح– ورقلة– الجزائر– مجلة العلم الإنساني والاجتماعي – العدد 29 جوان2017، صفحة 271.

القنوات في الجزائر ستمتد إلى غاية نهاية السنة الحالية فقط (سنة2013) وأنه يمكن سحب تلك التراخيص في حال إخلال تلك القنوات بالقوانين الوطنية[1]

وقد صدر قانون آخر تحت مسمى "القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري" في يوم 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014. يحتوي هذا المرسوم على ديباجة و113 مادة موزعة على أبواب وفصول وفروع الذي نظم نشاطها ما يحتل أهمية في مجال الإعلام من خلال تحديد خدماته في القطاعين العام والخاص وتوفير الجو المناسب لممارسته في إطار القانون، بما يحقق الاستقرار والرقي في هذا المجال.[2]

وبالرغم من ذلك، هناك مطالبات عديدة كتغيير هذا القانون، حيث أنه وعلى حسب أقوالهم عجز عن تنظيم هذا القطاع. ومنذ صدوره في الجريدة الرسمية إلى يومنا هذا زاد القطاع خطورة وتعقيدًا ولا استقرارًا على كافة المستويات التنظيمية والمهنية، وبأنه بحاجة لتعديل جوهري ينهي مسألة الهيمنة والتطبيق والإحتواء خاصة ونحت وفي زمن التطور. وحتى وزارة الاتصال أعلنت أن هذا القانون سيتم تعديله.[3]

وعلى ضوء ذلك، تضمن العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 77 القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر 2023 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. كما صدر أيضًا في نفس العدد قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ليصبح كلاهما ساري المفعول بعد صدورهما في الجريدة الرسمية. وأكد وزير الاتصال محمد العقاب أن المراسيم التطبيقية الخاصة بقانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية والنشاط السمعي البصري جاهزة وستُرسل إلى الأمانة.[4]

---

[1] يوسف بوفجلين- قنوات تلفزيونية جزائرية -انفتاح إعلامي أم فوضى مقننة-
- 24 مايو2013-WWW.dw.com - وقت وتاريخ الزيارة 14:14 - الجمعة 21 يونيو 2024

[2] .بوراس عبد القادر – بن بو عبدالله فريد – سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة ، ص 106.

[3] . بوعبد الله بن عجايمية - "قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر: بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل"- مجلة أبحاث القانونية والسياسية- المجلد 7- العدد 2 ديسمبر2022- صفحة 178، 81، 182)

[4] .خير الدين - صدور القانون السمعي البصري في الجريدة الرسمية -2 ديسمبر 2023 وقت وتاريخ الزيارة : الساعة 23:39 - 24.04.2024 - Ennahar.com

وأوضحت السلطة أن التوصيات والتوجيهات الصادرة عنها تهدف إلى ضبط دور وسائل الإعلام السمعي البصري في مرافقة ودعم المجهود الوطني وتأطير النقاش خلال إثراء مسودة الدستور لما يكتسبه من أهمية، ولإرساء أسس جديدة لجزائر جديدة. وتأتي هذه الخطوة، مثلما أوضحت السلطة، في إطار التوعية والتي تسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإثراء والنقاش لمسودة الدستور، في إطار للقواعد المهنية والأخلاقية، وتحقيق المصلحة العامة أثناء تناولها الإعلامي.[1]

فخلال جلسة علنية مخصصة للأسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني، وضح السيد "محمد بوسلماني"، وزير الاتصال الأسبق " أن سلطة ضبط السمع البصري تسهر على مدى إحترام مطابقة أي برنامج، مهما كانت وسيلة بثه، للقوانين السارية المفعول، بهدف ترقية المشهد الإعلامي وضبطه طبقاً لأخلاقيات المهنية. وأشار إلى أن وزارة الاتصال قامت بإنشاء خلية لمتابعة نوعية البرامج المقدمة، وهذا لمساهمة في مهمة سلطة ضبط السمع البصري، مؤكدًا أنه في حالة عدم احترام القانون، لن تتوانى الوزارة في الردع" .[2]

فالوضع السياسي المضطرب بدول الجوار جعل للنظام الجزائر يقتنع بضرورة خلق متنفس لإحتواء اي دولة محاولة الإقتداء لما يجري في هذه البلدان بفتحها المجال أمام هذه القنوات الخاصة التي تكاثرت لتصل إلى تعداد العشرات التي تمكنت من تصدر الواجهة الإعلامية في وقت وجيز بفضل معالجتها للقضايا الجوهرية للشعب بهامش حرية أكبر مما تعود عليه الجزائريون في القنوات العمومية[3] كما جاء في خطاب رئيس الجمهورية الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" ، موضحًا فيه بأن أجهزة الإعلام الثقيلة، المتمثلة في التلفزة والإذاعة، هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم. يلزم الإسهام في ترسيخ

---

[1] .تعديل الدستور: سلطة ضبط السمعي البصري تحدد أطر مناقشة المسودة في القانون السمعي المرئي– قنوات السمعية المرئية– 18 مايو 2020– وقت وتاريخ الزيارة: 15:46 - يوم 25.4.2024 aps.dz

[2] .سلطة ضبط السمعي البصري تسهر على مدى مطابقة البرامج لأخلاقيات المهنة – أدرج يوم الخميس 2023– وقت وتاريخ الزيارة : 14:57 – الجمعة يونيو Aps.dz2014

[3] (رحنان لعروسي – تطور ملحوظ في قطاع السمعي البصري – بروز قنوات فضائية جزائرية خاصة –puldit.aLwatanvoice.com2016/03/17 - وقت وتاريخ الزيارة 17:52 – 25 أفريل 2024 .

الهوية والوحدة الوطنية وتعميم الثقافة والترفيه، مطالبًا فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان، بهدف توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثليهم المنتخبين وكذا الأحزاب الحاضرة في الساحة الوطنية. داعماً لفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة.[1]

وفي هذا الإطار، يمكن عرض عدد من أهم القنوات الجزائرية التلفزيونية والإذاعية التي كونت المشهد السمعي البصري في التلفزيون العمومي الجزائري اليوم[2]

كانت من بين أهم الإنجازات التي حققتها المؤسسة العمومية للتلفزيون مع بداية التسعينات، إنشاء قنوات تعبر الحدود كأداة تواصل مع الجالية الجزائرية في الخارج، ولهذا كان ميلاد قناة "كانال لالجيري" سنة 1994. وبعد سنوات قليلة، عرفت الجزائر انطلاق بث القناة التلفزيونية الثالثة عبر القمر الصناعي "عرب سات" وهو مشروع يعود لسنة 1998 وليتم تنفيذه سنة 1999،الذي كان بثه سنة 2002 , وكذا إلى القناة الأمازيغية وقناة القرآن الكريم،هذه الأخيرة تأسست عام 2009. وفي السنوات التالية، عرفت الدولة الجزائر ميلاد عدة قنوات فضائية خاصة. [3]

من بينها قنوات تقدم مضامين إخبارية وفنية وبرامج سياسية وأخرى اجتماعية تتعلق بالجزائر. لكن هذه القنوات مسجلة لدى وزارة الاتصال الجزائرية كقنوات أجنبية معتمدة للعمل في الجزائر. ويكاد يجمع المختصون في القطاع السمعي المرئي على أن القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر ما زالت في مراحلها الأولى. بدأت قناة "الشروق" بثها عام 2011، تليها قناة " النهار" عام 2012، ثم "الجزائرية" , "الهقار", "دزاير", " الأطلس " ,

[1] (سعاد سراي- "المشهد السمعي البصري في الجزائر: الواقع والتحديات"- جامعة محمد خيضر- بسكرة- مجلة العلوم الإنسانية- المجلد 19- العدد 2-2019- صفحات 476 و497)

[2] (مباركي جمال الدين لزرق- التعددية الإعلامية في القانوني الجزائري- جامعة الجلالي اليابسة- سيدي بلعباس- 19 مارس 1962-2021)

[3] (سعيد مراح- محمد قارش- "الفضائيات الجزائرية الخاصة: بين الواقع والتحديات"- مجلة النبقة-جامعة باتنة 1- الجزائر- 2017-صفحة 349)

"المؤشر " , قناة "جرجرة" الموجهة للأطفال، وقناة " سميرة تيفي " الخاصة بالمرأة، وغيرها من القنوات.[1]

ومعظمها كانت امتداد لجرائد ورقية في الأصل حيث مكنتها خبرتها في تسيير مؤسسة إعلامية من اقتحام ميدان الإعلام الفضائي بقوة، رغم أنها تجربة جديدة على عكس الكثير من القنوات التي لم تكن لها تجربة سابقة في الميدان الإعلامي ، إلا أنه يعتبر أحد العوامل المهمة في تحقيق النجاح، حيث مكنتها شهرتها السابقة في الصحافة المكتوبة من وصنع اسم لها في مجال السمع البصري.[2]

ولهذا فإن قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر خطى خطوات هامة الذي حقق مكاسب ثمينة بفضل تطبيق برنامج الإصلاحات ودعم التعددية الإعلامية، لاسيما من خلال رفع التجريم عن الصحافة وكذا إقرار فتح مجال السمعي البصري، الذي تجلت ثماره الأولى في بروز القنوات الخاصة التي ساهمت بشكل كبير في توسيع مجال حرية التعبير في المجتمع بشكل غير مسبوق، الذي حول النقاش بشأن الموضوع من المطالبة بالحرية إلى المطالبة بوضع ضوابط أكثر تضمن أخلاق المهنة.[3]

وبالتالي، حسب ما جاء في المادة 63 من القانون العضوي 12-05 (الملغى)،في المادة 63 بأنه:" يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للإتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خطة الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

---

[1] . إبراهيم حبزطي – "استخدامات الشباب الجزائري للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والاشباعات المتحققة"– مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحث الإعلام والتكنولوجيا والاتصال – جامعة القاهرة –2018وقت وتاريخ الزيارة: 15:53-21 يونيو 2024 Jcts.journals.ekb.eg –)

[2] . نورين عشاش– خديجة ريغي– "الفضائيات الجزائرية الخاصة: ملاحظات نقدية للأداء الإعلامي"– المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية – جامعة سيدي بلعباس– المجلد 6– العدد 2– ديسمبر 2015–ص19

[3] . أمازين برغل – القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر: ظروف الأداء الإعلامي– علوم الإعلام والإتصال– المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية– المجلد 6– العدد 2– ديسمبر2015 – ص 169

يجب إبرام اتفاقية بين السلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص. ويعد هذا الإستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة".[1]

وعليه، فإن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (ملغى)، وضع حد لإنهاء الاحتكار الفعلي والقانوني لقطاع السمعي البصري، وتم التأكيد على أن هذا القطاع مفتوح للمنافسة، وبالتالي منح حرية الاستثمار فيه. وأن سلطة الضبط لهذا القطاع أنشئت من أجل ضمان هذه المنافسة وحمايتها، وحماية كل المتدخلين في القطاع والمصلحة العامة، باعتبار أن نشاط السمعي البصري خدمة عمومية .[2]

ومن المعروف أن الإعلام يحتل المركز الأول في النظام العالمي لما يملكه من وسائل إقناع كبيرة لها تأثير على نفوس وعقول الجماهير، بل حتى في توجيه الرأي العام بصفة عامة. فالإعلام السمعي البصري، بتنوعه من صحافة مكتوبة وإلكترونية وإذاعة وتلفزيون، أضحى سلطة إقناع كبيرة بعدما اكتفى لعصور مضت على كونه سلطة، ليصل إلى كونه قوة سياسية تحتلها السلطة في كل البلدان. كما يتصف بخصائص تجعله يكتسي أهمية تتجاوز تلك التي تتصف بها القطاعات الأخرى.

وأيضاً من خلال التعريف الذي تناولناه سابقاً، يتضح لنا أن السلطة المستقلة المختصة في ضبط قطاع السمعي البصري تتميز بجملة من الصفات والخصائص الذاتية التي تساهم في تحديد ماهيتها بصورة أدق وأوضح وتميزها عن غيرها من الهيئات والمنظمات، متلخصة في جملة الخصائص والمميزات الآتية :

- إن السلطة الإدارية المستقلة في مجال السمعي البصري تتميز باستقلاليتها، وهذا ما يسمح لنشاطها بالإمتداد والتوسع لتغطية كافة إقليم الدولة.

---

[1] منصور قدور بن عطية - "مدونة الإعلام في الجزائر: مواد دستورية- قوانين عضوية وعادية- مواثيق ومعاهدات دولية- مراسيم تنفيذية من أجل بناء ثقافة قانونية"- طبع 2018 ميلادي و1440 هجري- الحمدية- الجزائر- صفحة 35.

[2] (صبرينة عصام - "دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري"- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو- المجلة 18- العدد 2- (عدد خاص) 2023- صفحة 134)

– إن يميز السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري بأنها تصنف خارج التشكيلات الإدارية التقليدية بالنظر لتمتعها بالاستقلالية التي تتجلى في عدم خضوعها للرقابة السلمية أو الوصائية أو الرئاسية الموجودة في النظام اللامركزي.[1]

– تمتاز السلطة بضبط المسموع والمرئي بالشخصية المعنوية التي تعد سنداً لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات وأجهزة الإدارة العامة للدولة.[2]

ما قد يجعل القانون أيضاً يطلق هذا الاسم (الشخصية المعنوية) على الأموال التي تخصص لغرض تحقيق هدف معين، وذلك من خلال إعطائها شخصية قانونية خاصة بها كالتي منحها المشرع الجزائري لهذا القطاع الذي من شأنه تعزيز استقلاليتها[3]

– يعتبر الاستقلال المالي أحد المزايا الهامة التي تدعم الاستقلال الوظيفي في الاستقلال المالي. مكرّس عند معظم السلطة الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية. بما أنهما لا يتمتعن بالشخصية المعنوية وحسب الأستاذ "فريزون روش " فإن استقلالية ميزانية السلطة الإدارية تتلخص في الاستقلالية المالية التي تحدد المصادر المالية للسلطة والاستقلالية التنفيذ الميزانية والتي تسمح للسلطة بأن تقرر استعمال ميزانيتها وتسير الميزانية.[4]

– تكمن ميزة السلطة السمعي البصري في حماية مصالح المواطنين. حماية قانونية وقائية بصفتهم مستهلكين للإشهارات التجارية باحترام الرسالة الإشهارية للقواعد القانونية وكذا البرامج التلفزيونية والإذاعية بما يتماشى مع القانون إلتزاماً بالمبادئ العامة التي تسعى

---

[1]. مزيان هشام – ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 81.

[2]. براهيمي سهام– براهيمي فائزة– الأساس القانوني لتنظيم الإدارة في ظل التشريع الجزائري– الشخصية المعنوية أو الاعتبارية"– مجلة القانون والعلم السياسية– المركز الجامعي صالح أحمد بلنعامة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الجزائر1– العدد 7– 2018– صفحة 29.)

[3] رزان صالح – "تعريف الشخصية المعنوية"– 2024تاريخ والوقت الزيارة 22:18 – 4 ماي www.mauwdoo3.com

[4]. كهينة سلام –جميلة قادم– الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري– قراءة في مهام صلاحيات وخصائص الضبط السمعي البصري وفق القانون 14–04 المنظم لنشاط سمعي البصري، مرجع سابق – صفحة 425 و426.

إلى تقييد حرية المعلن لتحقيق الحماية للطرف الضعيف وهذا المستهلك ووضع إطار العمل لجميع مقدمي الخدمات على نحو يضمن المنافسة الكاملة والعادلة بينهم.[1]

– تشجيع تعدد الهيئات التي تتولى تقديم خدمات في مجال السمع البصري تشجيعاً للمنافسة بينها حيث يعد مبتدأ التعددية الإعلامية أساساً للحرية الرأي والتعبير, الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الحرية والتنوع الثقافي لدى المواطنين وهذه التعددية هي ضمانة أكيدة لحرية الإعلام المرئي والمسموع.[2]

– فاعلية سلطة ضبط السمع البصري في فرض الذات السياسية والإعلامية والتموقع دولياً مرتبط مفصلياً بالتواجد القوي على الساحة الدولية في مجال السمع البصري[3]

– تمتاز بأن الاستقلالية فيها نسبية وليست مطلقة وإنما يجري عليها التقييد بهدف تنظيمها وتحديد الإطار المشروع لها والذي تمارس فيه مع مراعاة ألا يتجاوز جوهر الحرية ويصبح إعتداء وإنتهاك لها.[4]

– تتميز سلطة ضبط السمع البصري بالرقابة والبحث بإتساع مجال ممارستها بتدخلها قبل نشوب النزاعات والمخالفات .[5]

– تميز سلطة ضبط النشاط السمعي البصري بحيادها تحصيناً لسلطة الضبط السمعي البصري من كل مظاهر وأشكال التأثير وعن جميع الممارسات التي من شأنها المساس والتشكيك في استقلاليتها الوظيفية والعضوية ضمانًا لسيرها الحسن بمهنية وحيادية.[6]

---

[1]. يزيد بوحليط – دور سلطة الضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية مرجع سابق، ص69.

[2]. مصطفى طلاع خليل–التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 220 .

[3]. عبدالله ثاني محمد النذير– الطبيب عبد القادر– افاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر ، مرجع سابق.

[4].سارة عزوز مداخلة : سلطة الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الاشهار التجاري المضلل: سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا – ص26

[5].هشام الجليل– إبراهيم زبيدي – القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام– (دراسة مقارنة)– المركز القومي للإصدارات القانونية –القاهرة– 2020– صفحة 26

.

[6]زهيدة بن علي– الضمانات القانونية لحياد سلطة ضد السمع البصري في التشريع الجزائري– مجلد اتصال بالصحافة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– المجلد 9– العدد 1– 2022، ص 65

وقد اتضح أن قطاع السمعي البصري أحد أهم وأخطر قطاعات الإعلام بالنظر إلى الأثر الذي يتركه في الرأي العام الرسمي وغير الرسمي(الشعبي أو المدني). فإنه يظل أكثر استهدافًا مقارنة بقطاع الصحافة المكتوبة، خاصة من جانب المشككين في نزاهة سلطته الضابطة ، والتي كثيرًا ما يعتبرونها وجهة لسياسات النظام السلطوي الحاكم وتوجيهاته. فتنال حظًا وافرًا من الإتهامات بالتسيس تارة وبالمحاباة تارة أخرى.[1]

[1](عبد المنعم النعيمي– الضمانات القانونية لإحياء سلطة ضبط الإعلام في الجزائر– مجلة الدراسات والبحث القانونية– كلية الحقوق– جامعة الجزائر 1 – العدد 2– صفحة)

المبحث الثاني : الصلاحيات والاختصاصات المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري

بفضل الثورة المعلوماتية الحديثة في جميع وسائل الاعلام واحد منها ,و اصبح انسان اليوم يتلقى العديد من المعلومات والمغريات والاخبار والدعايات المختلفة مما لا يستطيع احد مهما اوتي من قوة مقاومتها , منها ما هو علمي ومفيد ومنها ما يندرج تحت قائمة قتل الوقت وتفريغ الذهن والامر اليوم ليس محصورا بالبث التلفزيوني بل بوسائل اتصال اخرى , وهي الانترنت قد حولت العالم ,كما يقول رجل الاعلام المعروف" ميشيل ميكلوف "الى قرية صغيرة .[1]

اذا ان تأسيس الاذاعة والتلفزيون الجزائري (RTA) في بداية جديدة لانطلاق مشروع واسع النطاق في مجال الاتصال, لهذه الوسيلة الاعلامية والى ضرورة تطويرها وتكيفها في الجزائر المستقلة , اذ تعتبر مرحلة هامة ونقطة تحول جذرية من نظام استعماري غاشم مستبد الى نظام اشتراكي مستقل بعيد عن قيود التبعية والاستعمار في جميع الميادين , لذلك عمدت التلفزة على جزأرة التنظيمات الداخلية ولقد كانت مهمة تجديد هياكل التلفزيون الادارية واعادة تنظيمها من ادق المهام , لذلك من الطبيعي بعد الاستقلال مباشرة ان تتغير الاهداف والمهام وترسي قواعد وارضيات لمنطق جديد يحقق تحولا ذهنيا للجماهير حتى تقوم بمهامها الجديدة عن طريق تنظيم هياكل ميدان الاعلام السمعي البصري وهذا ما سندرسه في هذا المبحث .[2]

[1] عزام محمد علي الجولي , القواعد الدولية للاعلام، مرجع سابق, ص 81.

[2] نور الدين تواتي , الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر , دار الخلدونية , 2009 ص 92-93 .

المطلب الاول : اختصاصات سلطة السمعي البصري حسب التعديل الدستوري 2020

وفي ظل هذا التنوع من الممكن ان نضع جملة من المعالم في طريق معرفة المهام الخولة لسلطة ضبط السمعي البصري فقد صار من المستحيل اليوم الاكتفاء بالحديث عن وسائل الاعلام الجماهيرية وحدها ممثلة في اليوميات الوطنية الكبرى , وفي قنوات او شبكات التلفزيون , وان معرفة اختصاص هذا القطاع حيث تمثل وسائل الاعلام والاتصال قطاعا هاما يعكس حقيقة النشاط الاقتصادي موفرا عددا كبيرا من مواطن الشغل الموزعة على انشطة كثيرة التنوع باعتبارها تغطي ميادين تتجاوز قطاع الاتصال والاعلام , فهذه الوسائل تحدد مواقع نشاطها وانماطه دون ان تغير شيئا من مقاصد هذا النشاط ولا من رهاناته التي ظلت خلال تاريخها الاوروبي الطويل على حالها وتمثلت في اخضاع الاحداث للنظر العقلي وهي نشر الاخبار وهو ما ادى الى نتائج مصيرية نذكر منها : فصل الدولة عن المجتمع المدني وفتح فضاءات للتعبير والنهوض بدور ريادي في عملية نشر الافكار .[1]

تنص المادة 55 من القانون رقم 14-04 على صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط ومجال الرقابة والمجال الاستشاري ومجال تسوية النزاعات , حيث يترتب على منح الرخصة ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد, تحدد بموجب شروط استعمال الرخصة , طبقا لأحكام هذا القانون وبنود الشروط العامة طبقا لنص المادة 40 من القانون رقم 14-04 .[2]

وهذا ما ذكر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1445 الموافق ل2 ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ص 18 في الباب الرابع من الفصل الاول المتعلق بمهام وصلاحيات السلطة

[1] فرانسيس بال , ترجمة عادل بوراوي , اختبار النصوص والمراجعة –عبد الله الحيدري ,مدخل الى وسائل الاعلام, , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ادارة الثقافة, تونس 1996., ص 38.

[2] يزيد بوخلط , دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاشهارات التجارية , مجلة دراسات والبحوث الدولية , , قسم حقوق كلية الحقوق العلوم السياسية , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة – العدد 09, جوان 2018 ، ص 77 .

الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في المادة 39 بانها :"تحدد مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها بموجب احكام هذا القانون طبقا لأحكام 14 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام والتي تدعى في صلب النص "السلطة " اما بخصوص الرخصة وذلك في الفرع الاول من الفصل الثاني في قانون 23-20 في المادة 13:" تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال, بموجب قرار الالية التي تنشا بموجبه خدمة البث التلفزي او البث الاذاعي او خدمة واب تلفزيون او واب اذاعة طبقا لأحكام هذا القانون ",وفي المادة 14: "يطبق نظام الرخصة على البث عبر الكابل او استخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتز وعبر السائل او عبر الانترنت ,سواء كان البث مفتوحا او مشفرا ",وتبعا لذلك فقد ذكرت المادة 15 من القانون سالف الذكر بانها:" تمارس خدمة الاتصال السمعي البصري عن طريق الانترنت عبر موقع الكتروني موطن حصريا وماديا لدى الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر ومنطقيا بالجزائر بامتداد النطاق "dz وفي الجهة المقابلة قد حددت شروط استعمال الرخصة في الفرع الثاني والمذكورة في المادة 27 :"يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة البث التلفزي او خدمة البث الاذاعي ان يحوز على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة ." ,وكذلك كل من المادة 2 ,المادة 29 ,المادة 30 تتحدث جميعها عن شروط استعمال خدمة السمعي البصري. كما ذكرت وكالة الانباء الجزائرية (APS) في احدى المقالات في صفحتها الرسمية من سنة 2022 اوضحت فيه بان نص مشروع القانون في عرض الاسباب ان "اعداد قانون عضوي جديد تمليه ضرورة تجسيد المبادئ الاساسية المنصوص عليها في دستور 2020 في ميدان الاعلام ووضع اطار تشريعي يعزز ضمانات حرية التعبير ويستجيب لتطلعات المواطن في مجال الاعلام ",ويلبي القانون الجديد الذي ورد في 55 مادة "حاجة القطاع في تنظيم المهنة مع الاخذ بعين الاعتبار

متطلبات مهام الخدمة العمومية والصالح العام , ويترجم رغبة السلطات العمومية في اضفاء على هذا التعديل طابع مبتكر يتطابق مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور ويواكب التغييرات الناجمة عن التطور التكنولوجي ويتماشى والمقاييس الدولية ".[1]

ويساهم من خلال الاحكام الجديدة التي يتضمنها "في تعزيز حرية الصحاف المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية وبروز صحافة متجذرة في الواقع الوطني واعية بالرهانات وملتزمة بالآداب واخلاقيات المهنة ,ومن بين المحاور الرئيسية التي تم تحديدها في اطار مشروع القانون "ارساء النظام التصريحي" الذي يستند الى المبدأ المكرس في المادة 54 من الدستور والذي يقضي بالتطبيق المبسط في مجال انشاء النشريات الدورية بدل الاعتماد المعمول به حاليا ".[2]

ومن هذا المنطلق وفي وقت سابق من سنة 2019 التي انطلقت في الحملة الانتخابية ذكرت سلطة الضبط بعض الضوابط والقواعد المأخوذة من مواد او فقرات سواء من الدستور او من قانون الاعلام وكذا نظام الانتخابات والنشاط السمعي البصري ,ويقول الدستور في مادته09 ان الشعب يختار بنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما وحماية الحريات الاساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للامة اما في المادة 50 يشير الدستور ان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد باي شكل من اشكال الرقابة القبلية واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية ,كما ذكرت ذات الهيئة ان قانون الاعلام نظم حق الرد وحق التصحيح في المواد من 100 الى 115 وأوجب بخصوص النشاط السمعي البصري والالكتروني على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري , او مدير

[1] مشروع قانون الاعلام : اطار تشريعي يعزز ضمانات حرية التعبير ويتطابق مع مبادئ الدستور : تاريخ المقال: 2022, وقت تاريخ الزيارة :51: 12 ب 29 /2024/6 . aps.dz .

[2] صدور قانوني الصحافة المكتوبة والالكترونية ونشاط السمعي البصري في الجريدة الرسمية– الإذاعة الجزائرية – تاريخ المقال – 2023 – وقت وتاريخ الزيارة 02 : 13 – ب 2024/06/29– news.radioalgerie.dz

وسيلة الاعلام الالكترونية ان يبث او ينشر, مجانا كل تصحيح وارد من شخص طبيعي او معنوي بشان وقائع واراء تكون وسيلة الاعلام معينة قد اوردتها بصورة غير صحيحة [1].

فسلطة ضبط السمعي البصري تسعى من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وامكانات مادية واستقلالية ,لوضع استراتيجية تمكن من النهوض بالقطاع بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الاعلامي تحترم فيه مقومات المجتمع بكل اطيافه ومشاربه ومكوناته وتحترم فيه ايضا المؤسسات ورموزها ,فالسلطة الضابطة للنشاط السمعي البصري ستعمل على تطبيق القانون بكل شفافية من خلال اضطلاعها بمهامها وصلاحياتها التنظيمية وكذا الاستشارية وتسهر على الارتقاء بالقطاع لمواكبة سياق المتغيرات العالمية السريعة بمرافقتها لجميع الفاعلين في ميدان السمعي البصري .[2]

أسندت الى سلطة ضبط السمعي البصري التي كان يراسها في البداية السيد "ميلود شرفي",وذلك بموجب قانون 23-20 في المادة 40 : تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية وتتولى لاسيما المهام الاتية [3]:

_ السهر على احترام الاحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالاعلام في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

_السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري, ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول.

---

[1] سلطة ضبط السمعي البصري :على وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية المساهمة الفعالة المسؤولة في التوفيق في مبدا المساواة , وقت وتاريخ زيارة , 25: 13 ب 2024/06/29 www.radioalgerie.dz-

[2] سلطة ضبط السمعي البصري APS – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سلطة ضبط السمعي البصري – في web.archive.org –وقت تاريخ الزيارة 25: 13 ب 2024 /6/29

[3](ابتسام اونيس –راضية قراد – في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص في الجزائر –من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مرجع سابق، ص170.

_السهر على عدم تحيز الاشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري .

_السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية.

_السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري

_السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية[1]

_ينبغي ان تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على ان لا يؤذي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الاهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم الى حرمان جزء مهم من الجمهور مع امكانية متابعتها على المباشر/غير مباشر عن طريق خدمات تلفزيونية مجانية الى جانب تسهيل وصول الاشخاص ذوي العاهات السمعية البصرية (ذوي الاحتياجات الخاصة / ذوي الهمم) الى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل مستخدمي خدمات الاتصال السمعية البصرية طبقا للقانون الساري المفعول[2]

الا ان المرئي والمسموع يبقى خاضعا لهيئات تنظيمية مختلطة اي مؤسسة بقانون ولكن مجلسها واعضائها مستقلون في عملهم , ويتم تمويلها من الميزانية العمومية وعوائد التراخيص ,ويعود الاختلاف في التنظيم بين الصحافة المكتوبة والالكترونية والسمعي البصري الى طبيعة الاعلام المرئي والمسموع وكون مقدار التأثير والضرر هو اكبر على وسائل الاعلان المرئية والمسموعة ,والواقع ان التجارب العالمية في مجال التنظيم الديمقراطي للصحافة والاعلام تخبرنا عن اشكال مختلفة من التنظيم الذاتي اي تنظيم محلي دون تدخل اي جهة اخرى في تنظيمه, وذلك وفق اشكال متعددة ووفق البيئة

[1] المادة 40، قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق ل 2 ديسمبر 2023،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77

[2] ابتسام اونيس-راضية قراد-قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص في الجزائر -من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04 ، مرجع سابق، ص170.

الوطنية الخاصة بكل مجتمع ,مع الاخذ بعين الاعتبار مراعاة مقتضيات حرية الصحافيين والمؤسسات الاعلامية بشكل عام [1]

وحسب ما تم ذكره في قانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سالف الذكر في المادة 41 منه :تتمتع السلطة قصد اداء مهامها بالصلاحيات الاتية :

1/ في مجال الضبط:

_ابداء الراي التقني حول طلبات انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري .

_اعداد دفاتر لشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها .

_تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتوج او بث لبرامج الاقتناء عبر التلفزيون ,وخدمات السمعي البصري حسب الطلب .

_تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.[2]

تعد وتصادق على نظامها الداخلي بغرض توضيح كيفية سيرها وتنظيمها بعيدا عن تدخل اي جهة مهما كان لا سيما السلطة التنفيذية .[3]

-تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة .[4]

---

[1] Magazine.maharat-news.com _وقت وتاريخ الزيارة: 18: 11 -وقت وتاريخ الزيارة : 30-06-2024.

[2] قانون 23_20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .الجريدة الرسمية -77 -المادة 41 .

[3] نجيب بخوش , سعاد سراي , الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعي البصري بالجزائر : دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط السمعي البصري , جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر , مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية , المجلد 07 - ماي 2022, ص 385 .

فاطمة الزهراء بوقطة -سلطة ضبط السمعي البصري: اية استقلالية؟ - المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية -المجلد 18 -العدد 02 (عدد خاص)- سنة 2023.

[4] غنية شافعي , قراءة تحليلية نقدية في لتشريعات العربية المقارنة على ضوء المعايير الدولية ,استقلالية هيئات الاعلام السمعي البصري في الوطن العربي , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 07 , العدد 02 ديسمبر 2022 ص 137 .

-السهر على وجود التبليغ وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها لا سيما في الاعلام السمعي البصري .[1]

-تسهر على احترام مطابقته اي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول. -تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طبق الترددات الراديوية ,ومع الهيئة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي , استخدام ترددات البث الاذاعي بغرض اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات .

-تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين .

-تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجته الحصص الاشهارية .

-تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري اي معلومة مفيدة لإعداد مهامها .

-تجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود ,غير ذلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول ,وذلك من اجل اعداد آرائها وقراراتها .[2]

ومن هنا تظهر اهمية الوصول الى منظومة متكاملة تحقق سرعة ودقة اتخاذ قرارات رشيدة لإدارة وتنظيم قطاع السمعي البصري تحت مظلة ادارة جيدة لتنميته بكافة الوسائل والطرق القانونية وفي الواقع ان اعلاما مثل الاعلام الجزائري يعيش ازمة خانقة على جميع الاصعدة والمستويات, وبذلك فان سلطة ضبط نشاط المرئي والمسموع تحمل على عاتقها صلاحيات اخرى التي من شانها تحمي القطاع من المتطفلين وكذلك تحمي حقوق

---

[1] ليندة بوسيف , رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الاعلامية: دراسة في التشريعي الاعلامي لجزائري , المدرسة العليا للصحافة وعلوم الاعلام , الجزائر , ص 155 .

[2] داودي بن دومة , اليات مسار نشاط سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر :دراسة وصفية تحليلية استناد لقانون العضوي للسمعي البصري 2014 – الصحافة وعلوم الاخبار– جامعة منوبة (تونس), مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية –المجلد 06 – العدد 02 – جوان 2022 –ص 673 –674 .

الجمهور المشاهد في ضمان اعلام اخلاقي يرقى ويعكس ميول الشعوب العربية والجزائرية المحافظة بشكل خاص .[1]

2/ مجال الرقابة :

الحرية الواسعة التي يمتلكها الجمهور في استقبال الرسائل الاعلامية من مصادر لا حصر لها, اعطت الجمهور حرية اختيار الوسيلة الاعلامية التي يريد ,و البرنامج الذي يريد ,والصحيفة التي يريد, بعد ان اصبحت للصحف المكتوبة مواقع على شبكة الانترنت ,اضافة الى الصحف الالكترونية التي يستطيع الجمهور قراءتها ,ولقد ساهمت تكنولوجيا الاتصال بجعل الرقابة الاعلامية امرا لا معنى له مع تشعب مصادر المعلومات [2].

حيث لم يستخدم المشرع الجزائري في قانون الاعلام لسنة 1982 لفظ " الرقابة " سوى مرة واحدة , وذلك في المادة 19 من الباب الاول ,وفيما عدا ذلك فان محرري هذا القانون استخدموا مصطلح اخرا هو" التوجيه " بدلا من الرقابة كما سبق ذكره ,ويلاحظ ان هذا اللفظ يعد من المفاهيم, المتداولة طيلة الفترة من 1962_1978 ,في خطب وتصريحات المسؤولين باعتباره احدى الوظائف الاساسية التي يجب ان تنهض بها الصحافة الجزائرية.[3]

اذ تعتبر الرقابة اهم المهام التي انشات من اجلها السلطات الادارية المستقلة بصفة عامة وذلك كل سلطة حسب القطاع الذي تكلف بضبطه ,فهي من اهم الوسائل التي منحت لهذه الاخيرة رغم وجود اختلاف وتفاوت بين السلطات الادارية المستقلة في درجة تمتعها بهذه السلطة اذا كانت مطلقة او في بعض الاحيان تتدخل الى جانب السلطات الادارية

[1] ميلود مراد , دور الاعلام الجزائري في ادارة الازمات : الصحافة المكتوبة نموذجا – دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع , عين مليلة – الجزائر , 2003– ص 68–126 .

[2] تيسير ابو عرجة , الاعلام العربي: وسائله ورسائله وقضاياه– الطبعة اولى , الاصدار الثاني , 2014/2013 , عمان الاردن , دار مجدولاي للنشر والتوزيع 2012 ص 33

[3] مداح خالدية , عطا الله طريف , القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الاعلام الجزائرية , 1990/1982 /2012 – المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والراي العام , المجلد 3 العدد 1 , جوان 2020 , ص 442 .

او التجارية المستقلة في ممارسة هذه المهام التنفيذية غير ان الهدف يبقى واحد وهو حماية النظام العام والمصلحة العامة على جميع مستوياتها .[1]

وفي هذا الشأن فان دور سلطة ضبط السمعي البصري الرقابي الذي منحه لها المشرع الجزائري لرقابة القطاع ومعاقبة المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم قطاع السمعي البصري بالنسبة لمستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة ويكون الاعذار يهدف حمل المخالفين على المطابقة من اجل تحدده سلطة الضبط[2] .

في سياق ذي صلة هذا ما جاء بخصوص الرقابة على قطاع ضبط السمعي البصري في المادة 41 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري السالف ذكره نوضحها في النقاط الاتية :

_السهر على احترام مطابقة اي برنامج سمعي بصري ,كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

_المراقبة, بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي ,مدى استخدام وترددات البث الاذاعي بغرض اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان احسن استقبال جيد للإشارات .

_التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين .

_مراقبة موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل والومضات الاشهارية .

[1] صبرينة عصام , دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الاعلام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 140 .

[2] حمزة نقاش , الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري , مجلة العلوم الانسانية – مجلد 31 – العدد 03 –جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 – الجزائر ، ص 335 .

_السهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الاشهارية لأحكام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري .

_السهر على تحديد الحد الادنى لأسعار الرسائل والومضات الاشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة النزيهة وشفافية الممارسة التجارية .[1]

وبتعبير مبسط فان في مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة اي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه لقوانين والتنظيمات سارية المفعول ,وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين ,وعليها ايضا ان تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية .[2]

وذكر في المادة 42 من قانون ذاته بانها " تمتد مهام وصلاحيات السلطة الى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت" ,كما اصبحت صلاحيات " سلطة السمعي البصري" بموجب قانون الاعلام الجديد تشمل "ضبط ومراقبة خدمات الاتصال السمعية البصرية عبر الأنترنت", "وضمان ممارسة اعلامية محترفة التوازن بين الحرية الصحافية والمسؤولية المهنية " ,في المقابل," يعتقد رئيس المجلس الوطني للصحافيين الجزائريين" بالنيابة ,عن "عمار شريتي" في حديث مع "سمكس" ان استحداث سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة والالكترونية واعتماد نظام التصريح امر جيد ,وذلك لان الصحافة الالكترونية كانت تعمل تقريبا خارج اي ضوابط قانونية خاصة ,على حد راي "شريتي" .[3]

---

[1] المادة 41 قانون23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] بوعمرة الهام , بوعمرة اسيا – القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة الى الحق في الاتصال السمعي البصري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 297 .

[3] راغب ملي , قانون الاعلام الجديد في الجزائر :ضبط المحتوى حتى على الانترنت – نشر في 2023 , وقت وتاريخ الزيارة 41: 17 ب 2024/7/4 – , smex.org

على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ,تخضع سلطة ضبط السمعي البصري الى رقابة رئاسية ’ورقابة تشريعية ’ورقابة وصائية ورقابة مالية :

1/ الرقابة الرئاسية : تلعب دور مهم في تحسين اداء نشاط السمعي البصري وتمكين السلطة المختصة بالرقابة من الاطلاع على وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري, والحرص على حمايته من اية خروقات وتجاوزات يمكن ان تقع من المؤسسات الاعلامية في القطاع .

2/ الرقابة التشريعية : يصطلح بها البرلمان بغرفتيه طبقا للمادة 86 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري اذ تتيح لهذا النص القانوني ان يراقب مدى التزام السلطة الضبط السمعي البصري, بتطبيق احكام هذا القانون وذلك من خلال اطلاعه على تقريرها السنوي حول مجمل نشاطاتها واعمالها, الذي يرسل الى رئيس الجمهورية ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمه الى البرلمان .

3/ **الرقابة الوصائية** : تستقل سلطة ضبط السمعي البصري, بهذا النوع من الرقابة الذي يتيح للجهة الوصية الاضطلاع بدورها في المراقبة الدورية لنشاطاتها والتحقق من مدى تنفيذ لالتزاماتها وقد نصت على هذا النوع من الرقابة المادة 86 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري بالقول :" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري ,كل ثلاثة اشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الاعلام الى السلطة المخولة بالتعيين ,تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال" .

4/ **الرقابة المالية** : ان المراقبة المالية حسب المادة 73 فقرة 4 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14_04 ":تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية" ,فهي تسمح بترشيد نفقاتها وعقلنتها ,وكذا توجيه سلطة الضبط نحو الاستغلال

الامثل والصحيح لمواردها المالية دون التعرض لأي خروقات وتجاوزات مالية قد تشوب نشاطها مما يجعل اعضائها ومستخدميها في مسائلة امام القانون [1].

المجال الاستشاري :

"فالهيئة مهمة جدا وعملها ليس سهلا ,بحكم مهامها التي تتطلب تدابير تنظيمية لتطبيق وتزويد القنوات التلفزيونية بالأطرا القانونية التي تضبط نشاطها ",هذا ما افاد به "ميلود شرفي" الرئيس السابق لسلطة ضبط السمعي البصري ل "الخبر"[2]

ففي المجال الاستشاري السلطة مدعوة الى ابداء رايها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري [3].

وهي كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري كما تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية [4] كما تشارك في اطار الاستشارات الوطنية, في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات ,اضافة لتعاونها مع السلطات او الهيئات الوطنية او الاجنبية التي تنشط في نفس المجال حيث تبدي رايها أيضا بطلب اية جهة قضائية, في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري .[5]

---

[1] عبد المنعم نعيمي , الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الاعلام في الجزائر، مرجع سابق ، ص58-60.

[2] Elkhabar.com – وقت وتاريخ الزيارة : 09:48 ب 12 جويلية 2024 .

[3] عبد المومن صغير , دفاتر السياسة والقانون – التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري (مراحل التطور), جامعة مولاي الطاهر , سعيدة –الجزائر , العدد 19 –جوان 2018 – ص 407 .

[4] Ennaharonline.com –وقت وتاريخ الزيارة : 20:10 –12 جويلية 2024

[5] داوود بن دومة , مصعب بلفار , نشاط السلعة ضبط السمعي البصري في ظل الاعلام المرئي الالكتروني , دراسة وضعية تحليلية استناد لقانون السمعي البصري 2014 ,مرجع سابق .

وهذا ما تم تأكيده في المادة 41 من قانون 23_20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المشار اليها سابقا .

4/ مجال تسوية النزاعات :

لقد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الاعلامي الجزائري ,اذ جاءت لتضبط المسار, التنشيط الذي احدثه قطاع السمعي البصري بعد الميلاد الذي باركه المواطن الجزائري للعديد من القنوات التلفزيونية وترسيخا لقانون السمعي البصري الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح اطار قانوني لوسائل الاعلام السمعية البصرية ,اذ تهتم سلطة ضبط نشاط المرئي والمسموع في هذا المجال بالتحكيم في النزاعات بين الاشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم او مع المستعملين حيث انها تحقق في الشكاوى الصادرة عن الاحزاب السياسية والتنظيمات النقابية او الجمعيات, وكل شخص طبيعي او معنوي اخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري [1].

وبناء عليه فان الهدف الاساس من منح المشرع هذه الصلاحيات والمهام هو وجود منافسة شرعية وتشريعية في السوق ,وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حد سواء ,حيث يشمل هذا النظام الرقابي من الناحية الرقابية مدى احترام المتعاملين للقوانين والتنظيمات المعمول بها ومن الناحية العضوية كل الفاعلين في السوق والعلاقات البيئية التي تجمعهم [2].

كما تستمد سلطات الضبط المستقلة هذه الصلاحيات من مختلف النصوص التشريعية المنظمة لنشاطها, ففي القطاعات المختلفة التي ربطت الحق في ممارسة النشاط في بعض القطعات بضرورة الحصول على ترخيص مسبق او اعتماد او حتى بضرورة

---

[1] داوود بن دومة , اليات مسار نشاط سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية استناد لقانون العضوي للسمعي البصري , 2014 ، مرجع سابق، ص 666-674.

[2] يزيد بوحليط , دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاشهارات التجارية، مرجع سابق، ص 77.

الحصول على تصريح , وهي شروط يستهدف المشرع من ورائها تخويل السلطات العمومية الاحتفاظ بسلطة الرقابة على هذه النشاطات, اما لأهميتها الاستراتيجية واما لارتباطها باستغلال المرافق العامة واما لاستعمالها كوسيلة لتحقيق اهداف معينة مرتبطة بخطة اقتصادية ما او الضبط الدقيق لمجال اقتصادي ما .[1]

اذ يخضع الاعلام السمعي البصري العربي بصفة عامة ,الذي يجب ان يقوم بمراقبة العمل الحكومي, الى وصاية هيئة تسيطر فيها الحكومات على دواليب اتخاذ القرار ,فباستثناء تونس ,تسيطر الحكومات العربية على جميع السلطات داخل الاجهزة العليا لاتخاذ القرار في الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري .[2]

المطلب الثاني :تشكيلة قطاع السمعي البصري حسب التعديل الدستوري 2020

ان فكرة الانظمة القانونية لهيئة السمعي البصري يعود لفكرة الصراحة والحرية فان تتبع ما جاءت به القوانين الجزائرية اثباتا لاهتمام وحرص التشريع في الجزائر على حرية هيئة السمعي البصري اكثر من الشفافية وذلك لأهميتها ومدى تأثيرها الواسع من اجل حرية مزاولة الاعلام والصحافة على اعتبار انها هي التجسيد الاساسي لحرية الراي والتعبير, ولأهميتها تميز سلطات ضبط السمعي البصري عموما بما فيها سلطة ضبط نشاط الاعلام عن غيرها من السلطات وتعطي لها الاصالة والخصوصية والتفرد في جهاز الدولة وهي احدى الضمانات الاساسية التي تسمح بتحقيق عملية الضبط بصورة صحيحة وسليمة رغم ان هناك صعوبة في تحقيق الاستقلالية في مجال الاعلام بأنواعه ووسائله كافة لان كل وسيلة اعلامية يتم تمويلها من طرف اشخاص او احزاب او حكومات

[1] خططاش عمر , سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحيتها القمعية والغير قمعية نموذج العقوبات الادارية , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة –المجلد 2 العدد 8, ديسمبر 2017 – ص 694 .

[2] زايد بوزيان , تنظيم الاعلام السمعي البصري العربية: ضوابطه القانونية والسياسية , دراسات اعلامية – مركز الجزيرة للدراسات , 27 اكتوبر 2018 ، ص8-7.

فبالتالي تعكس وجهات نظرهم ومواقفهم ولا يمكنهم قبول مقالات ودراسات تتعارض معهم او مع سياستهم[1]

اذ تعد التركيبة البشرية لسلطة ضبط قطاع الاعلام السمعي البصري معيار حاسما لمعرفة درجة الاستقلال لهذه الهيئة , وذلك لتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء سلطات الضبط وضمانا لأداء مهامها بكل موضوعية على اساس روح الجماعة غير ان هذه الضمانة لا يمكنها ان تأثر لوحدها ,بل يجب ان يراعي التنوع في تركيبتها وذلك لتواجد اعضاء تختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية , ما يضمن تمثيل مختلف الجهات داخل تشكيلة هذه السلطات بالإضافة الى تعدد الجهات المقترحة والمعينة لأعضائها .[2]

وهذا يعتبر من اهم النقاط الاساسية التي ترتبط في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

ا/ الاستقلالية العضوية :

المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري هو "التشكيلة الجماعية" التي تفترض وجود مجموعة من الاشخاص من انتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة, وفي ذلك ضمانة لاستقلالية هؤلاء , حيث يصعب التأثير على مجموعة من الاعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة جهة شخص واحد

[1] لخضر عليان، ضمانات استقلالية المؤسسة الاعلامية من منظور القانون الجزائري،كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1

جميلة حركاتي،سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع الاعلام، دراسة مقارنة قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق–جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2000-2021 ، ص 4

مزيان هشام ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية–جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية 2020-2021 ، ص 127

عبد الله السويجي الخليج الاماراتية، استقلالية الاعلام تاريخ المقال 23 يناير 2021 ، تاريخ ووقت الزيارة 26 افريل 2024 ، 17:03 ELAPH.COM ايلاف

[2] عبد الحق مزرودي، عادل بن عبد الله ، سلطات ضبط قطاع الاعلام بالجزار والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، جامعو محمد خيضر –بسكرة، العدد 43 مارس 2016 ، ص181

وقد اعتبرت الاستاذة M.J.guedone ان التعدد في تشكيلة السلطات الادارية المستقلة واختلاف صفات وتخصصات الاعضاء ومراكزهم هو عامل من عوامل تدعيم الاستقلالية[1]

حدد المشرع الجزائري طريقة تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري في المادة 57 التي تنص بانه: تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة(9)اعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الاتي : القانون 14-04 2024 المادة 57:

_خمسة(5)اعضاء من بينهم الرئيس, يختارهم رئيس الجمهورية .

_عضوان(2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وهي تشكيلة جماعية, من شانها اتخاذ القرار بطريقة موضوعية وحيادية وشفافية, فالتشكيلة الجماعية تضمن نوع من التوازن بين تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان والجهات التي يعين من بينها اعضاء سلطة ضبط السمعي البصري . [2]

وذلك يرجع الى القرار الجماعي لا يسمح بمعرفة راي اي عضو بشكل محدد في المجموعة وهو ما يحميه من اي ضغوطات يمكن ان تمارس عليه, ليس فقط اثناء اداء وظيفته وانما حتى بعد انتهاء عهدته , باستقراء نص المادة أعلاه, يمكن ملاحظة تعدد اعضاء السلطة واختلاف الجهات التي اقرت الاقتراح بالإضافة الى ذلك فقد اشترط المشرع ان يكون الاختيار بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتماماتهم بنشاط السمعي البصري[3] يتضح من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري ميول الكفة لصالح السلطة التنفيذية من حيث العضوية كما يغيب عنها صحفيين محترفين خلافا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تشكل هذه الفئة نصف تركيبتها وهو ما يمكن اعتباره بمثابة

---

[1] .الهام خرشي-سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 :بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص ، ص 58

[2] كهينة سلام، جميلة قادم، الضبط الاعلامي في التشريع الجزائري: قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق قانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص420.

[3] سامي طلحي،استقلالية ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 1028-1029.

انقاص من اهمية سلطة ضبط السمعي البصري , حيث كان من المفترض ان يكون للصحفيين المحترفين نصيب من عضوية هذه السلطة لاسيما وان النشاط السمعي البصري يتميز بخصوصيات تقنية تفرض تواجد مختصين ضمن تشكيلة سلطة ضبط القطاع , في حين ان قانون النشاط السمعي البصري لم يحدد شروطا صريحة بخصوص العضوية واكتفى فقط بالإشارة ,الى ان اختيارهم يكون بناءا على كفاءتهم وخبرتهم واهتماماتهم بالقطاع دون توضيح وتفصيل ذلك , ومنه قد يغيب فعلا مختصين حقيقيين في المجال من عضوية السلطة[1] .

بالرغم ان المشرع الجزائري سهر على ان يمتع سلطة السمعي البصري بالاستقلالية لا انها تبقى استقلالية ناقصة نظرا لوجود بعض القيود التي تحد من ذلك ,وتظهر من خلال نصوص قانونية 14-04 الذي خول رئيس الجمهورية صلاحية اقتراح اغلبية الاعضاء من بين التسعة وهو ما يمنحهم الافضلية اثناء عملية التصويت خاصة التي يقوم بها رئيس الجمهورية وكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة واعتماد اسلوب التعيين بدلا من الانتخاب قد تنقص من استقلاليتها[2] .

ولابد من توافر الكفاءة والخبرة والاهتمام بهذا القطاع من هؤلاء الاشخاص وان العهدة محددة بست(6)سنوات ليست قابلة للتجديد مع مراعاة حالات التنافي , وهذا بموجب المواد 57 الى 61 من القانون رقم 14-04 ويكون مقر هذه السلطة بالجزائر العاصمة .[3]

اما في القانون الجديد والمتعلق بالنشاط السمعي البصري فان السلطة الوطنية المستقلة لضبط هذا الاخير كذلك تتشكل من تسعة(9)اعضاء بما فيهم الرئيس , يعينهم رئيس الجمهورية ,بعهدة مدتها(5)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4] .

---

[1] وليد مزغيش، حكيمة دموش، قصور التركيبة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري: بين هيمنة السلطة التنفيذية وغياب الاحترافية المهنية- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تيزي وزو، مجلد 18 ،العدد 2(عدد خاص)،2023،ص 166-167

[2] بن حمة سليم، سلطة ضبط السمعي البصري بين الاستقلالية والتقييد، مجلة القانون الدولي والتنمية،جامعة بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10- العدد 2- 2023

[3] علال قاشي، التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الاعلامي في الجزائر، مرجع سابق، ص 53،

[4] Aps.dz تاريخ ووقت الزيارة 19:45 – 2024/07/13

وتم توجيه انتقاد كبير الى الاعضاء الخمسة (5) المعينين في السلطة على اساس انها تتنافى مع سلطة الانتحاب التي تكرس قيم الديمقراطية خصوصا في القطاع الاعلامي , وحسب القانون العضوي 05/12 (ملغى) بانه يقدم اعضائها تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصةكما تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكذا وظيفة عمومية , وكل نشاط مهني او كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي , ولا يمكن لعضو في سلطة ضبط السمعي البصري ان يتقاضى اتعابا او اي مقابل اخر بصفة مباشرة او غير مباشرة باستثناء الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه بصفته عضو من اعضاء السلطة . [1]

كما يمنع على عضو سلطة السمعي البصري امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية او سينمائية او في مؤسسة للنشر او للصحافة او للإشهار او للاتصالات ,بالإضافة الى منع الاعضاء من ممارسة اي نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال سنتين مواليتين لنهاية عهدته ,يبدو ان تكريس حالات التنافي القانونية السابقة الذكر امر منطقي ,لان الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري في المؤسسات السابقة الذكر من شانه ان يؤثر على قرارات تلك السلطة [2]

اذ ذكرت المادة 47 من قانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الفصل الثاني بانه:" يلزم اعضاء السلطة طيلة عهدتهم في السنتين (02) المواليتين لانتهاء مهامهم ,بالامتناع من اتخاذ اي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة , او التي قد تطرح اثناء ممارسة مهامهم", يمنع على اي عضو من اعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين(02) المواليتين لنهاية عهدته في السلطة [3]

---

[1] ابتسام اونيس، راضية قراد، قراءة في اشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري ، مرجع سابق، ص 173،

[2] زهام عبد الله، السلطات المستقلة في مجال الاعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 365،

[3] المادة 47- قانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الفصل الثاني

وهذا ما يكفل حياد العضو اتجاه اي مصلحة او هيئة او مؤسسة مما كانوا تابعين لها او خاضعين لها .واتضح انه كلما تم توسيع حالات التنافي بين العضو والوظائف كلما ضمن ذلك الاستقلالية[1] .

واي مخالفة لأحكام التنافي تقع تحت طائلة الاستخلاف الاجباري بناءا على اقتراح الرئيس وموافقة سلطة التعيين , اضافة الى ذلك ولعل العبرة من التنافي كضابط في مجال العضوية هو ضرورة التفرغ الى العمل الجدي في مجال الضبط ومتابعة جميع انواع النشاط السمعي البصري, خاصة امام كثرته وتنوعه لا سيما في اطار خوصصة القطاع , وما يفرضه ذلك من تحديات في سبيل الحفاظ على توازن الحقوق والحريات والمصالح داخل المجتمع , كما تعتبر من حالات التنافي اي مانع مؤقت يصيب رئيس سلطة الضبط السمعي البصري لأي سبب كان (قانوني او مادي) بحيث تستند الرئاسة وفق لما تم الاتفاق عليه بين الاطراف عملا بالتنظيم الداخلي الذي تم المصادقة عليه من طرف سلطة الضبط قبل الشروع في اداء مهامها , وهذا ما جاء في نص المادة 48 من قانون 14-04 واذا استمر المانع بأن اصبح دائما فانه وفقا لنص المادة 85 من ذات القانون تسند الرئاسة مؤقتا للعضو الأكبر سنا من بين الاعضاء شرط احترام المادة 57 بان يكون بين الخمسة المختارين من طرف رئيس الجمهورية على ان يتم تعيين رئيس جديد وفقا للأحكام السابقة في اجل اقصاه 06 اشهر .[2]

اما فيما يخص العهدة بالنسبة للأعضاء فهي النظام الذي يمارس خلاله شخص معين او منتخب مهامه بصفة فعلية ومنتظمة ,ونظام العهدة ضمانة من ضمانات , الاستقلالية في

[1] بن حمة سليم، سلطة الضبط السمعي البصري بين الاستقلالية والتقييد، مرجع سابق، ص 372،

[2] بوراس عبد القادر، بن عبد الله فريد، سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ابن خلدون تيارت–العدد 6 ،ص 107–108

مجال السلطات الادارية المستقلة حيث كرس المشرع نظام العهدة لأول مرة في سلطة المجلس الاعلى للإعلام .[1]

حيث لا يمكن عزلهم او وضعهم او تسريحهم خلال هذه المدة الا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم وهذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية, ويعتبر تحديد مدة العهدة لأعضاء سلطات الضبط المستقلة وطابعها التجديدي من بين اهم الضمانات لتكريس العضوية, بل يجب ان تكون مدتها معتبرة وكافية لممارسة المهام وان الجهة المكلفة بالتعيين لا يمكنها ان تعزل اي عضو او تسحب عضويته او تقيله من منصبه الا في حالات محددة قانونا ,حيث لو تم النص على تعيين الرئيس للأعضاء لمدة غير محددة قانونا ,فلا يمكننا الاشارة الى اية استقلالية عضوية .[2]

ب/ اما فيما يخص الاستقلالية الوظيفية لقطاع السمعي البصري:

فبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية لهذا القطاع الا ان هذا الاعتراف لا يعني استقلاليتها فعليا دلالة ان الاستقلالية المالية لا تتحقق في حالة امتلاك السلطة لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الاعانات الي تقدمها الدولة اي التوفير الذاتي ما يتعارض مع المادة 73 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وجاء فيها ان لسلطة هذا القطاع تقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقييد هذه الاعتمادات فيما يخص الميزانية العامة للدولة وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية .[3]

وبدورها هيئة السمعي البصري تقوم بإصدار قرارات تقديرية واخرى استشارية فالأولى تصدر الانظمة التي تمكنها من مواكبة القطاع وفقا لما يشهده من تطور وهو ما اورده المشرع الجزائري في نص المادة 55 من قانون 14_04 ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك فقط بل وسع من دائرة الاستقلالية في المجال الوظيفي في نص المادة السابقة اعطى

---

[1] فاطمة الزهراء عماري ، مرجع سابق، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي للقانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نموذجا، ص 50.

[2] عبد الحق مزرودي ، عادل بن عبد الله ،سلطات ضبط قطاع الاعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية، ص 184 مرجع سابق

[3] سامي طلحي،استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 1026،

صلاحية التحكيم في المنازعات المتعلقة بين الاشخاص المعنوية في مجال انشطة السمعي البصري, والنظر في الشكاوى التي تقدمها اي جهة او جمعية او حزب في هذا المجال .[1]

اما الثانية فتبدي سلطة الضبط آرائها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وفي كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري كما تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية اضافة لمشاركتها في اطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني وتعاونها مع السلطات او الهيئات سواء كانت محلية او اجنبية التي تنشط ضمن المجال نفسه . [2]

ومن مظاهر الاستقلالية الوظيفية اعداد التقرير السنوي حيث تنص المادة 86 من القانون رقم 14_04 على انه ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا الى رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وينشر خلال 30 يوما الموالية لتسليمه , كونه يمثل شكل من اشكال التعبير الموجه للراي العام وخصوصا اصحاب المصالح الخاضعين لرقابتها وكذا مهنيي القطاع بغرض اعلامهم بالأولويات والاهداف المسيطرة وتوضيح بكل شفافية الوسائل التي تستخدمها سلطة الضبط في اطار اداء مهامها فالتقرير يعتبر اداة للتعبير عن الديمقراطية[3]

---

[1] بن حمة سليم،سلطة الضبط السمعي البصري بين الاستقلالية والتقييد، مرجع سابق ص 374-375،

[2] الاذاعة الوطنية الجزائرية،مهام سلطة ضبط السمعي البصري-2016 وقت وتاريخ الزيارة 16:12- 2024/12/16 www.radioalgerie.dz

زينب ياقوت،دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا مجلة الحقوق والحريات-جامعة الجزائر 3-كلية علوم الاعلام والاتصال -مجلد 10 العدد 2،2022 ، ص 264

[3] عبد الحق كريمية، هشام دراجي، دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية .والسياسية- العدد 9، المجلد 2-مارس 2018، ص 1080

خاتمة الفصل الاول:

ونستخلص من كل ما سبق ذكره بالحديث عن وسيلة اعلام مستقلة يستوجب القول بان الدولة الجزائرية كرست جهود كبيرة في مشروع القانون المتعلق بضبط نشاط الاعلام السمعي البصري, الذي يهدف من خلال الاحكام التي تضمنها ,و وفقا لعرض الاسباب الخاصة بنصه امكانياتها وباستعدادها الكامل في المجهودات المبذولة لإنجاح هذا الاستحقاق الوطني, لتحث جميع وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية على المساهمة الفعالة والمسؤولة , اعمالا لمتطلبات الخدمة العمومية الموكلة قانونا اليها في تنوير المواطنين عبر برامجها وحصصها بمراعاة الضوابط والقواعد الواردة في الدستور, وفي مختلف النصوص القانونية ولاسيما تلك المتعلقة مباشرة بالنشاط السمعي البصري, الذي ساهم في اضافة مهام وصلاحيات التي من شانها ضبط ومراقبة خدمات السمعي البصري عبر الانترنت الى جانب خدمات الاتصال السمعي البصري التقليدية ,دون الاخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول ,الذي ينص على عدم خرق قواعد آداب واخلاقيات المهنة الذي يعرض مرتكبيه الى عقوبات تأديبية , ساعية من خلاله بما تتوفر عليه من مهام وصلاحيات كفاءاتها البشرية وامكانات مادية واستقلالية, باعتبارها المحرك الرئيسي في اداء هذه السلطات الادارية المستقلة لوضع استراتيجية تمكنها من النهوض بالقطاع ,بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الاعلامي السمعي البصري, تحترم فيه

مقومات المجتمع بكل اطيافه ومشاربه ومكوناته, وتحترم فيه ايضا المؤسسات ورموزها التي ستعمل على تطبيق القانون بكل شفافية من خلال اضطلاعها بمهامها وصلاحياتها التنظيمية والاستشارية ساهرة على مواكبة سياق المتغيرات العالمية السريعة , بمرافقتها لجميع الفاعلين في ميدان السمعي البصري.[1]

[1] مليكة اوباية، عن دور سلطة ضبط السمعي البصري في تحقيق الضبط القطاعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية ،جامعة تيزي وزو–كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 18 –العدد 2 (عدد خاص) 2023، 394

زايد بوزيان، تنظيم الاعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، ص 3–4

ياسر عبد العزيز،وسيلة اعلامية مستقلة تماما الشرق الاوسط، صحيفة العرب الاولى–وقت وتاريخ الزيارة– 23:38، 2024/04/16 aawsat.com

الفصل الثانـي

الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري

طبقا للتعديل الدستوري 2020

من بين أسباب استحداث السلطات الإدارية المستقلة هو تفعيل الحركة التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين وذلك قصد تحقيق منافسة عادلة بينهم , بغرض فتح بعض القطاعات للخواص فأجازت بعض النصوص القانونية المنشئة لتلك السلطات صلاحية اصدار القرارات التحكيمية من اجل تسوية الخلافات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يعتبر بمثابة نظام لحل النزعات بين اطراف مختلفة .[1]

هذا ما دفع بالسواد الأعظم من النقابات والتنظيمات العاملة في حقل الاعلام بمطالبة الحكومات وأنظمة الحكم في مختلف البلدان, لمراجعة الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في الحفاظ على مقومات وثوابت الدول, ولاشك ان اخلاقيات المهنة مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي يلعبه الاعلام ,الا ان مطالبة الإعلاميين بحرية اكثر للتعبير عن اراءهم تجاه الازمات التي تعيشها دولهم جعل البعض يخرج عن اطار اخلاقيات مهنته, لذى كان من اللازم على رجال الاعلام ان يضعوا لا نفسهم ولمهنتهم مواثيق واخلاقيات تضبط تغطيتهم لمختلف القضايا, حتى لا تخرج عن اطارها المهني ولا تتجاوز الحدود التي اقرها القانون[2]

اذ تتوقف إشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الاعلام على تقدير مدى تكفل المشرع الجزائري بوضع الضوابط القانونية لممارسة سلطة التحكيم بالموازاة مع باقي سلطات الضبط.[3]

سنركز في هذا الدراسة على العقوبات الناجمة عن مخالفة ما جاء به الدستور والنصوص القانونية والإجراءات الرادعة من اجل فض النزاع في قطاع السمعي البصري .

---

[1].عماد صوالحية –الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة– مجلة جيل الأبحاث – – –www.jirc.com– القانونية المعمقة –جامعة العربي التبسي – الجزائر– لعدد37 وقت 55: 09 02-09 – 2024 . تاريخ الزيارة

[2].بقدوري عز الدين –اخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الاعلام الجزائرية –تخصص علوم اعلام واتصال–جامعة مستغانم)

[3](مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة –مركز المعرفة الرقمي –digital knowledge hub – ddl.mbrf.com –وقت وتاريخ الزيارة –43 : 11 -09-02- 2024.

وهذا ما سندرسه خلال الفصل الثاني الذي قسمناه الى مبحثين , الأول بعنوان نطاق تطبيق التعديل الدستوري 2020 لتسوية النزاعات اما الثاني فبعنوان الجزاءات والعقوبات لتسوية وانهاء النزاعات في القطاع .

المبحث الاول : نطاق تطبيق التعديل الدستوري 2020 لتسوية النزاعات

اذا كان الاعلام قد ساهم بشكل كبير في عدة متغيرات علمية وتكنولوجية وسياسية واجتماعية وثقافية وذلك عن طريق اعلاميين حملوا مشعل الاعلام الحر ,مهتمين بذلك باي تغيير يطرا على حياة المجتمع سواء المحلية منها والعالمية ,او عن طريق وسائل الاعلام التي أضحت السلطة الخفية الفعالة والمتحكمة في اصدار الاحكام والقرارات وادا كان الحديث عن خصوصية الاعلام ومدى تأثيره على العالم عموما, فانه يتوجب علينا الاشارة الى التشريعات الاعلامية ومعرفة ما تصبوا اليه في ظل الاعلام الحديث, اذ ان الاعلام قد حظي بمكانة مرموقة من جراء عدة قوانين معدلة من حين لأخر لتواكب حريته وتجسد ذلك في الحياة الاعلامية من جهة والالتزام بالمبادئ الاخلاقية لمهنة الصحافة من جهة اخرى .[1]

لذلك من اجل ايجاد تسوية للاختلال الملحوظ في التوازن بخصوص الجهات المنوط بها اختيار الاعضاء وكذا الصيغة المتبناة من طرف المشرع في تحقيق المبدأ الديمقراطي على مستوى سلطة الضبط ,الوضع الذي يحول دون وجود سلطة مضادة او تيار معاكس لإرادة السلطات السياسية, ومن شانه ان يقف حائلا امام مختلف التأثيرات والضغوطات المحتملة من جانب هذه الجهات والتي تمارس على اعضاء سلطة الضبط وما لذلك من تداعيات سلبية على استقلاليتها, وتكشف عن هشاشة المركز المؤسساتي لهذه الهيئة وامكانية المساس بالحريات المكفولة دستوريا للأشخاص .[2]

[1] محمد الطيب سكيرفية , التشريعات الاعلامية في الجزائر بعد 2012 , دراسة قانونية , مرجع سابق، ص 545 .

[2] اعراب احمد , استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري :دراسة نظام تولية الاعضاء , مرجع سابق، ص 536 .

في الوقت الذي ارتبطت فيه نفس هذه الهيئات في البلدان الغربية بالحرية والمسؤولية والحصن الذي يدافع عن الصالح العام حيث فرضت التحولات التي عرفها الاعلام السمعي البصري في العالم على جميع الدول حتمية التكيف مع حيثيات هذا الكم الكبير من المعلومات , التكيف بالنسبة للعديد من الدول ومن بينها الجزائر لم تحد عن هذا الركب وسخرت امكانيات معتبرة افضت الى تجسيد مشاريع وقوانين خاصة بضبط وسائل الاعلام خاصة بعد الانفجار الهائل على مستوى القنوات الاذاعية والتلفزية ,لتقوم بدور السلطة المنظمة لهذا القطاع والضامنة لحرية الاتصال السمعي البصري ولاحترام الأخلاقيات المهنية وكرامة الافراد .[1]

وفي دراستنا هذه نسعى لمعرفة النطاق الذي يطبق فيه ما جاء في التعديل الدستوري الجزائري 2020 الجديد لتسوية النزاعات الحاصلة داخل قطاع سلطة ضبط النشاط المرئي والمسموع , ويمكن القول بان هذه الورقة البحثية تشمل جانبا بالغ الأهمية حول الدور الذي تشغله السلطة الضابطة للنشاط السمعي البصري في السيطرة والتحكم في النزاعات الذي تطرقنا فيه الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين , فالمطلب الاول بعنوان دور سلطة الضبط السمعي البصري في تسوية النزاعات ضمن التعديل الدستوري 2020 ,اما المطلب الثاني فجاء فيه الجزاءات والعقوبات لتسوية وانهاء النزاعات في القطاع ,كما تكمن اهمية موضوع هذه الدراسة ايضا في الدور المنتظر ان تلعبه من اجل ضمان اعلام سمعي بصري هادف ونزيه ومفيد للمجتمع وحماية الحريات الاعلامية والحق في الاعلام.[2]

[1] ليليا شاوي , عنوان المداخلة :هيئات ضبط الاعلام الالكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير , مقارنة بين التجربة الفرنسية والجزائرية- كلية علوم الاعلام والاتصال -الجزائر 3, مخبر حقوق الانسان في الانظمة الدولية المقارنة , دراسات في حقوق الانسان , المجلد 04 , العدد 02 -2020 , ص 55 .

[2] كهينة سلام , جميلة قادم , الضبط الاعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام, صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون14-04 . المنظم لنشاط السمعي البصري , ص 415 .

المطلب الاول : دور سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية النزاعات ضمن التعديل الدستوري 2020

ان المتابع للإعلام السمعي البصري بالجزائر وما يشهده من ظهور متسارع لتعداد قنواته الفضائية بشكل خاص, يلاحظ ان هناك فوضى عارمة في هيكلة هذه القنوات ونشاطها التي تخضع حاليا لقوانين اجنبية وتبث عبر هيئات ارسال اجنبية, فضلا عن عدم تأطير نشاط الصحافة الإلكترونية التي تعد حاليا نحو 150 موقعا الكترونيا (وزير الاتصال, جريدة المساء) [1]

كما سبق الاشارة الى النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري وتنظيمها في المحور الاول ,وبالتالي سنتطرق في هذه الورقة البحثية الى الدور الهام الذي تضطلع به هذه السلطة في حل وتسوية النزاعات للسير الجيد للقطاع واستمراريته ,بدور ذا طبيعة عامة اهمها العمل على مطابقة النشاط السمعي البصري مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول وطرح مختلف المسائل ذات الصلة بالنشاط السمعي البصري وهو ما سيتم معالجته في هذا المطلب .[2]

اذ جاء في نص المادة 25 من التعديل الدستوري 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020, تقول : "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة" .[3]

بمعنى ان القانون يعاقب كل من تسولت له نفسه استغلال منصبه وسلطته تعسفيا إرضاءا لرغباته او الحاق الضرر بالأخرين وسوء استخدام نفوذه الذي يكون ضد خدمة الصالح العام خرقا للقواعد والقوانين.

---

[1] رشيد خضير , حرية النشاط السمعي البصري والضمانات القانونية لاستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق, ص 154.

[2] بوراس عبد القادر , بن عبد الله فريد , سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة , ص 110 .

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري , الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 82.

حيث تتعدد المهام الموكولة للسلطات الادارية المستقلة بين الرقابة ,الاشراف, التنظيم والفصل في النزاعات , الوساطة والتحكيم في اطار وظيفة الضبط حيث تجد هذه القطاعات نفسها التي تشرف عليها في مواجهة مشاكل جديدة ومنه فهي في حاجة الى منحها كما من الصلاحيات ,تتنوع بين السلطة التقريرية الصارمة والتي تشمل سلطة اصدار الانظمة والقرارات الفردية وسلطة توقع العقوبات والفصل في النزاعات من ناحية ,وسلطة التدخل المرن بواسطة التوصيات والآراء حيث اصبحنا نشهد صدور قواعد اقل صرامة واكثر مرونة متكيفة مع الواقع في اطار ضرورة أقلمة النظام القانوني وتكيفه في مواجهة التطورات التكنولوجية .[1]

كما اشارت المتخصصة في الصحافة الدولية الدكتورة "زاهدة حرب" في حديثها لمجلة مهارات: " ان الهيئات الرقابية كمجالس الصحافة يجب ان تكون مستقلة بشكل كامل عن السلطة السياسية ولها سلطة القرار حتى لا تصبح اداة رقابة وقمع حرية التعبير, وهاته الهيئات لا تحاسب الصحافيين كأفراد بل تصدر قرارا بحق المؤسسات الاعلامية في حال خرقت هذه المؤسسات القواعد المهنية المتفق عليها ".[2]

وما يعاب هو طريق تنظيم عمل السلطة الضابطة في مجال السمعي البصري, الامر الذي يؤثر سلبا على طريقة عملها داخل النظام الهيكلي والمؤسساتي في الدولة الجزائرية ,فعوض عن توسيع الصلاحيات الهائل قد يكون من الافضل التدقيق والتحديد في المهام الضبطية الرقابية بصفتها سلطة ضابطة للإعلام السمعي البصري, وكان من الافضل تفعيل عمل هذه السلطة التي تعرف نوعا من العمل غير الفعال ,وهذا من شانه التأثير في نوعية العمل فالعبرة بالنوعية الوظيفية للسلطة وليست بالكمية والاتساع ما دامت سلطة ضبط السمعي البصري انشئت من اجل ضبط مجال الاعلام السمعي البصري

[1] الهام خرشي , سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04" بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص مرجع سابق، ص 62 ,

[2] مجلة مهارات التنظيم الذاتي للصحافة , انواع استقلالية سلطة السمعي البصري- تاريخ المقال 2020 – وقت وتاريخ الزيارة 00:06 يوم 8 ماي 2024 – magazine-maharat-news. com

,فانه لا يمكن حرمانها من وظيفة فض النزاعات التي تعتبر من صلب عملية الضبط الاداري قبل التوجه للقضاء ولمحاولة تخفيف العبء على القضاء بقضايا قد يسهل حلها اداريا .[1]

ففي مجال تسوية النزاعات اوكلت لسلطة ضبط مهمة التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الاحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/ او الجمعيات وكل شخص طبيعي او معنوي اخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري , لكن في المقابل فان مجلس السلطة لا يملك الاليات التي تخول له معاقبة وسائل الاعلام المخالفة ولا يحق له حتى اصدار لفت نظر في حال وجود خلل ويكتفي المجلس فقط بإصدار بيانات وتوصيات تدعوا الى" وجوب تفادي القذف والسب والعنف بشتى صفاته في برامج الكاميرا الخفية (التي يقع اصحابها) تحت طائلة تطبيق قوانين الجمهورية", او اصدار تحذير للقنوات التلفزيونية بضرورة تفادي مثل هذه الممارسات واحترام المواطن بالدرجة الاولى .[2]

يضم مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن دفتر الشروط المحدد للقواعد المفروضة على جميع خدمات البث التلفزي او الاذاعي ,العديد من الاحكام المتعلقة بأخلاقيات المهمة ومحتوى البرامج والمراقبة على المترشحين التقيد بها , ويضم هذا الاخير الذي تحصلت وكالة الانباء الجزائرية (APS), على نسخة منه 11 فصلا (89 مادة) يتعلق بالأحكام العامة لأخلاقيات المهنة والعلاقات مع الهيئات ومحتوى البرامج والبرمجة والقضايا المرفوعة للهيئات القضائية كما ينص مشروع المرسوم على ان مدراء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعي المرخص للمعنيين المسؤولين عن خدمات

[1] منيرة رقطي , النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، مرجع سابق, ص 178.

[2] الجزائر : سلطة السمعي البصري بين طموحات النص ومحدودية الصلاحيات المرصد العربي للصحافة AJO- ajo-ar .org_ وقت وتاريخ الزيارة ,09:55 الجمعة 30 اوت 2024 .

الاتصال السمعي البصري هم مكلفون بالبرامج التي تبث من قبل خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المرخصة يجب ان تكون مطابقة للهدف من الموضوع .[1]

وقد ذكرت سلطة الضبط في بيان لها انه "بناء على ملاحظات النقاد والمختصين ,فان الكثير من الاعمال الفنية التي عرضت في رمضان المنصرم اعتمدت على هواة لا يملكون خبرة في المجال, سعيا وراء الربح , مما افقد هذه الاعمال قيمتها واسقطها في السطحية والابتذال ", وبهذا الشأن عبرت سلطة الضبط رفضها "بشكل قطعي مقالب الكاميرا الخفية التي ترتكز على العنف والرعب واهانة الانسان والمس بكرامته , بدعوى زرع الفرحة والابتسامة" ,وعدم قبولها "البرامج الدينية التي تتعمد الخوض في القضايا الخلافية والحساسة البعيدة كل البعد عن المرجعية الدينية الوطنية" , كما ذكرت القنوات التلفزيونية ب" وجوب احترام القواعد السلوكية للإشهار وعدم الخلط بين المضمون الاعلامي والمضمون التجاري وعدم تجاوز الحيز المدني على حساب المشاهد" .[2]

وانبثقت عن القوانين الجديدة المنظمة للمهنة هيئات جديدة ,يتعلق الامر بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ومجلس اخلاقيات المهنة ,وقبل ذلك اطلقت سنة 2020 ورشات تتعلق بإصلاح شامل لقطاع الاعلام ,سبقت اعادة تكييف قوانين مع متطلبات تكنولوجية سريعة وافرزت معضلات حقيقية بحاجة الى تكييف تشريعي ومهني .[3]

ويضع القانون الزامية حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصممه ووسيلة التوزيع المستعملة بالنسبة الى كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ,وهذا سيفتح مجالا واسعا لمؤسسة البث العمومية في الجزائر التي ستحتكر السوق دون سواها نظرا الى قدراتها الفائقة على التغطية كما يعتبر

---

[1] دفتر الشروط لقطاع السمعي البصري: احترام قواعد واخلاقيات المهنة radioalgerie.com -وقت وتاريخ الزيارة 18 : 10_ 30 اوت 2024 .

[2] سلطة الضبط تدعو القنوات التلفزيونية الى الانتقاء "الدقيق والمسؤول " للبرامج خلال شهر رمضان , الاذاعة الجزائرية_ radioalgerie.com _ وقت وتاريخ الزيارة: 10:40 بتاريخ 30 اوت 2024 .

[3] قانون الصحفي و"تطهير" القطاع الخطوة المنتظرة _الخبر_Elkhabar.com – وقت وتاريخ الزيارة – 10:56 – 30 اوت 2024

دفتر الشروط الاكثر صرامة في التعاطي مع الانفتاح الخاص للسمعي البصري ,وان كان البعض يسميه بالخطوط الحمراء , فانه يشكل ضوابط تحمي المواطن من اي تجاوزات او فوضى في القطاع كون ان تجربة الصحافة المكتوبة لازالت تثير المخاوف من تكرارها حيث تشير المادة 47 من القانون في الفصل الثالث الخاص بالأحكام لكافة خدمات السمعي البصري الى ما يلي (يحدد دفتر الشروط العامة الصادرة بمرسوم بعد راي السلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او الاذاعي).[1]

وفيما يخص الحماية الوطنية خلصنا الى وجود اعتراف قانوني دولي وكذلك التشريعات الوطنية بحرية التعبير والراي واعتبارهما من اهم الحريات والحقوق الاساسية للإنسان غير انها في المقابل تضمن قيودا, ذلك ان حرية التعبير ليست مطلقة وخاضعة لحملة من القيود القانونية ,اي يجب ان يكون لها ضوابط وتلك حقيقة مسلم بها فحرية بلا ضوابط تتحول الى فوضى وتعسف بما يمس مصالح الدول ويؤثر على حقوق وحريات افراد المجتمع او تشكل تهديدا للأمن الوطني والعام وقد تعرضت الوثائق الدولية المعنية بحماية الانسان, الى حماية الامن الوطني كقيد على ممارسة هذه الحريات اما في ما يخص الضوابط والقيود في القوانين الدولية اذ يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الدولية الاولى في الفقرة الثالثة من المادة 19 جاء فيها بمعنى جواز اخضاع الحق في حرية التعبير والراي لبعض القيود .[2]

فسواء كان التنازع سلبي او ايجابي لابد من ايجاد حل من اجل فض هذا التناقض والتعارض ,فقد نص صراحة عن كل نقطة قانونية من شانه توضيح العلاقة بين هذه السلطات مسبقا بحالات محتملة الوقوع , فمثلا كان الحل عند تحديد العلاقة بين مجلس

---

[1] شتيوي زهور , التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مرجع سابق, ص 326.

[2] رضا هميسي , الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني (دراسة مقارنة) _كلية الحقوق والعلوم السياسية _جامعة قاصدي مرباح ورقلة , (الجزائر) ص 25..

المنافسة وبقية السلطات الضابطة في مجال السوق والمنافسة ,نجد ان المشرع قد تفطن الى هذه الجدلية وحاول ان يلطف الجو بين هذه السلطات واورد حكما بموجب المادة 39 من قانون المنافسة نستنتج مما سبق انه لا يوجد ما يمنع اسقاط هذه الفكرة الواضحة وغير القابلة للتأويل على منازعات سلطة ضبط السمعي البصري, وذلك للتشابه في معظم تركيبة هذه السلطات من حيث العدد والجهة المسؤولة عن تعيين الاعضاء فيها لكن في المقابل لم يحدد المشرع الجزائري اليات دقيقة للتعاون ,واكتفى ببعض العبارات الفضفاضة والتي تتماشى والتخصص الذي اصبح مطلوب في النشاط الاقتصادي في ظل نقص امكانية سلطة السمعي البصري مع ضرورة تنسيق في المهام والتكامل في العمل ببرامج مضبوطة , اعتمد هذا الحل لتنظم العلاقة بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط .[1]

كما اكد وزير الاتصال الاسبق السيد "عمار بلحيمر" في نفس السياق على اهمية "وضع الضوابط القانونية والتدابير العقابية الكفيلة بإنهاء حالات الفوضى وسد الفراغات القانونية التي استغلتها قنوات خاصة توجد مقراتها الاجتماعية خارج حدود الوطن , وتخضع بالتالي للقانون الاجنبي رغم ممارسة نشاطها داخل الجزائر وتوجيه للجمهور الجزائري وتوظيف يد عاملة جزائرية , والضوابط التي تهدف الى تنظيم وترشيد النفقات وتتبع مسار المعاملات المالية والجبائية المرتبطة بالنشاط السمعي البصري , وتلك التي تسمح بالتصدي للممارسات غير القانونية لنفوذ المال , الى جانب التجاوزات الخطيرة الاخرى مثل المساومات والابتزاز والمساس بحرمة الحياة الخاصة", واضاف في هذا الصدد ان "التكفل بهذه الجوانب يدفعنا الى اضفاء بعد ابتكاري للقانون العضوي للإعلام يقوم من جهة على اعتماد المبادئ والقواعد اللازمة المسيرة للقطاع وفق المعطيات المذكورة

[1] رقطي منيرة ' العايب سامية , التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري , في التشريع الجزائري , القرارات والمنازعات , مرجع سابق، ص 510 .

والمعايير الدولية المعتمدة ويترك من جهة اخرى مجالا متاحا للتكفل بالمستجدات المحتملة" .[1]

واكد السيد" بلحيمر " في وقت مضى لدى نزوله ضيفا على حصة "ضيف التحرير" للقناة الثالثة للإذاعة الوطنية انه "سيتم عن قريب تأطير وسائل الاعلام السمعية والالكترونية من الناحية القانونية كونها متحصلة على اعتماد ومشكلها الوحيد انها كانت تنشط في قطاع لا يخضع للقانون لان نمط الحكم لم يولي اهتماما كبيرا للقانون في نمط الضبط...بل كان يطغى قانون القوة وليس قوة القانون" .[2]

حيث تمارس السلطة القضائية وظيفة الضبط على قطاع الاعلام المسموع والمرئي من خلال الرقابة على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري ,وذلك برفع الدعوى القضائية امامها سواء من طرف المتعاملين الخاضعين بضبط الاعلام او من قبل السلطة التنفيذية , فالعلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والقاضي هي حلقة مركزية وجوهر قانون الضبط الاعلامي على اساس ان القاضي ينظر الى تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالضبط ,ويعتبر القاضي بصفته متدخل في تطبيق نصوص الضبط الاعلامي المسموع والمرئي ,بانه ضبط على مستوى ثاني بعد ان يتم الضبط على المستوى الاول من قبل الهيئة المختصة في ضبط قطاع الاعلام المسموع والمرئي المتمثل في سلطة ضبط السمعي البصري .[3]

و قد خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري حل النزاعات بواسطة التحكيم بموجب المادة 55 وحددت هذه المادة اطراف المنازعة في كل من الاشخاص المعنوية , الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري ومستعملي القطاع من مواطنين ومؤسسات وغيرها, فنص المادة يبين نية المشرع في امكانية الاعتماد على الية التحكيم

---

[1] مشروع قانون السمعي البصري سيساهم في ترقية صورة وصوت الجزائر داخليا وخارجيا _ www. aps.dz _وقت وتاريخ الزيارة 17:55 ب 2024/8/30 .

[2] بلحيمر , نشاط وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية يستدعي "تأطيرا قانونيا"_ www.aps.dz _وقت وتاريخ الزيارة 18:08 ب 2024/08/30 .

[3] صافية ولد رابح , اقلولي , الرقابة القضائية على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 371 .

في اي نزاع يكون اطرافه شخص معنوي سواء تابع للدولة او شخص معنوي خاص مرخص له ,هذا خلافا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة بعدم امكانية التحكيم في نزاعات الاشخاص المعنوية امام القضاء, احتراما لمبدا دستوري وهو مبدا الفصل بين السلطات , بينما يجوز ذلك في نزاعات الشخص المعنوي العام المتعلقة بالنشاط الاعلامي اعتبارا ان الدولة هنا تأجر , ويمكن معاملتها كما لو كانت طرفا دون امتيازات السلطة العامة.[1]

وذكر رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السابق في هذا الصدد مشيرا لبعض الحصص ولاسيما الكاميرات الخفية التي وتحت غطاء الترفيه تتضمن مشاهد تشكل من حيث "العنف والبذاءة",, التي تتبعها "اساءة للكرامة والإنسانية" واعتبر انه على" الاشخاص الذين تمت الاساءة لهم التقدم بشكوى والضغط على هذه القنوات من خلال اللجوء الى العدالة", موضحا ان سلطة ضبط السمعي البصري يمكنها التدخل لاسيما في حال تسجيل "تجاوز خطير" يمس اساسا برموز الدولة وتابع القول بان "هذه القنوات الخاصة ليس لها دفتر شروط محدد خاص بها معتبرا انها تمثل قيمة مضافة في المجال السمعي البصري وانه ليس من المجدي حذفها او تشويه صورتها" .[2]

باعتبار ان الاعلام اداة فعالة من ادوات الامن لخلق حلقة من التواصل والترابط مع الجماهير ,لذلك يعد وظيفة مهمة من وظائف الجهاز الامني لما يحققه من خلق وعي جماهيري بأنشطته وادائه لرسالته الامنية وتبصيره بالمخاطر وكيفية الوقاية منها , الذي تتم من خلاله نسخ الحقائق عن الجريمة والمجرمين وتشجيع الافراد على التعاون مع الاجهزة الامنية والابلاغ عن الجرائم حال وقوعها وعدم اخفاء المعلومات التي تخدم الامن والصالح العام .[3]

---

[1] ليندة دراني , اشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الاعلام، مرجع سابق، ص361.

[2] ضرورة استكمال الجانب التنظيمي للمجال السمع البصري_ www.aps.dz – وقت وتاريخ الزيارة 20:47 – 30-08-2024.

[3] جاسم خليل ميرزا, الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 15 .

وهنا تحتاج وظيفة ضبط القطاعات الى منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات اكثر صرامة لردع في القطاع في مواجهة رفضهم لأداء التزاماتهم وفي حالة مخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكمه ,وفي هذا الاطار خول المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في المجال وذلك بواسطة التحكيم في النزاعات ,و يهدف التحكيم الى الفصل في النزاعات التي قد تثور بين المتعاملين او بينهم وبين المستعملين للقطاع المرفقي نتيجة لعجز الادارة التقليدية على مواكبة التطور اضافة لكثرة القضايا المعروضة امام الجهات القضائية لذا تم نقل الاختصاص التحكيمي الى سلطة الضبط المستقلة .[1]

ويشير هذا الى الجهود المبذولة من طرف السلطة الضابطة في اطار معالجة الاسباب الكامنة للنزاع ,وذلك من خلال ايجاد المصالح المشتركة والاهداف الجامعة وقد تستند عملية تسوية النزاعات الى خطوات من قبيل تعزيز المواقف الايجابية , وبناء الثقة من خلال مبادرات المصالحة وبناء او تعزيز المؤسسات والعمليات التي تتيح التفاعل السلمي بين الاطراف المتنازعة .[2]

الا ان من الملاحظ بان سلطة السمعي البصري اكتفت خلال تدخلاتها المختلفة بإصدار بيانات فقط ,دون اتخاد اجراءات ادارية ازاء مرتكبي المخالفات وفقا للقانون وكان اصدار سلطة السمعي البصري لبياناتها من باب تبرئة الذمة , حيث ان غالبية بياناتها تأتي بعد ضغط من الراي العام كما في قضية الاختطاف وبضغط الاعلاميين والمثقفين في قضية "رشيد بوجدرة ", او السلطات الاخرى كما هو الحال في بيان قواعد تتناول الشأن الديني في القنوات التلفزيونية الذي جاء بعد لقاءات رئيس السلطة مع رئيس المجلس الاعلامي الاعلى ووزير الشؤون الدينية [3]

---

[1] صبرينة عصام , دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الاعلام في القانون الجزائر، مرجع سابق، ص 145 .

[2] مصدر المصطلح : قاعدة بيانات الامم المتحدة للمصطلحات _UNTERM – www.unescwa.org _وقت وتاريخ الزيارة 09:27 ب 31/ 2024/08

[3] رشيد خضير , حرية النشاط السمعي البصري والضمانات القانونية لاستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق, ص 159-160.

كما لسلطة الضبط السمعي البصري القيام باعذار كل الاشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام والخاص والمستغلين لخدمات الاتصال السمعي البصري ,وذلك في حالة عدم احترام النصوص التشريعية او التنظيمية ,وكذا الاشخاص المعنوية التابعة للقطاع الخاص التي لم تحترم بنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمعي البصري ,كما لها سلطة امر بالتعليق الجزئي او الكلي للبرنامج الذي وقع بثه او تعليق الحصة عن كل اختلال غير مرتبط بمحتوى البرامج, وهي وسيلة تتمكن من خلالها السلطات الادارية المستقلة من حل النزاعات القائمة بين الاعوان الاقتصاديين اما عن طريق الوظيفة التحكيمية كما لها في حالة ثبوت التجاوز للقوانين والانظمة ممارسة الوظيفة العقابية .[1]

ونستنتج من جميع مما سبق ان التعامل مع الازمات تقتضي منا وضع استراتيجية محددة لمواجهتها بالإضافة على مجموعة من التجهيزات والوسائل مع الحرص الشديد على ان يتم هذا التعامل عبر خطوات معينة ,وتعتبر هذه الاستراتيجيات او الوصايا في نظر الباحثين بمثابة الدستور الاداري الذي يتعين على كل متخذ قرار ان يعيه جيدا عند التعامل مع اي ازمة تواجهه ,وتعامل الاعلام الجزائري في مجمله مع الازمات التي عاشتها البلاد بمختلف انواعها سواء كانت سياسية او اجتماعية او ثقافية او اقتصادية كعنصر فعال في تقويتها ,عن طريق ما ينشره من أكاذيب ومغالطات واشاعات ودعاية مغرضة تجاه الراي العام الداخلي والخارجي والحد من ايجاد حلول ناجعة للخروج من تلك الازمات وهو الدور او الوظيفة التي كان لازما عليه القيام بها .[2]

ففي كل الدول التي ظهرت بها سلطات ضبط الاعلام كانت الفكرة الاساسية من وراء ذلك هو العمل على حماية حرية الصحافة وضمانها ,وبهذا المفهوم فسلطات الضبط في مجال الاعلام تختلف عن النقابات المهنية التي يرتكز اهتمامها في الدفاع عن مصالح

[1] فاطمة الزهراء عوماري , النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ,انموذجا، مرجع سابق ص 119.

[2] ميلود مراد , دور الاعلام الجزائري في ادارة الازمات الصحافة المكتوبة نموذجا، مرجع سابق ص 69-129.

اعضائها ومساندتهم في المنازعات التي تثور بينهم وبين , فبالقدر الذي تمارس به هذه الهيئات صلاحيتها بكل وضوح وشفافية وضمن اطار قانوني مستقر سواء لدى الترخيص لإنشاء الاجهزة الاعلامية او خلال متابعة حسن تنفيذ هذه الاجهزة للقوانين والانظمة , والتعليمات النافذة اثناء قيامها بعملها ,فان ذلك من شانه الاسهام في استقطاب الاستثمار في هذا القطاع وتحسين الاداء من الناحية التنظيمية الامر الذي يعكس بالضرورة على التقدم المهني لوسائل الاعلام .[1]

المطلب الثاني : الجزاءات والعقوبات لتسوية النزاعات في القطاع

سنركز في هذا المطلب على الجزاءات والاجراءات العقابية المتخذة ضمن قطاع السمعي البصري لأجل تسوية وانهاء النزاعات والحد منها الظاهرة الاعلامية الاكثر تكرارا وتواترا في وسائل الاعلام ,وذلك من خلال قوانين ضابطة ورادعة سواء في الدستور او القوانين الخاصة بضبط النشاط السمعي البصري, وكذلك الحد من محتوى الذوق الهابط الذي لا يرقى للعرض لدى المجتمع الجزائري المحافظ او في الدول العربية الاسلامية الأخرى, ويمكن توقع حدوث تغيرات قليلة مستقبلا في نوع المحتوى بدعوى المحافظة على استقرار النظام الاعلامي ذاته وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري بسبب موجة النقاد والشعب المعارضة لهكذا محتويات للارتقاء وتقديم محتوى مناسب .[2]

اذ تتدخل سلطتي الضبط في مجال الاعلام لحماية المستهلك من كل ما هو مضلل ,فقد خول المشرع الجزائري لكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري الرقابة على الاشهارات والقنوات وعليه تتكفل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالسهر على احترام المقاييس في مجال الاشهار ومراقبة هدفه ومضمونه وهنا

[1] جميلة حركاتي , سلطة الضبط الاقتصادي في قطاع الاعلام , دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 103.
[2] بلقاسم بن روان , وسائل الاعلام والمجتمع، مرجع سابق ص 103.

لابد لنا من التحدث عن المحتوى الذي يستقطبه المتلقي ومن ثم العقوبات الناتجة عن هكذا اعمال .[1]

حماية المتلقي من المشاهد المسيئة والمضللة والعقوبات اللاحقة لمخالفة القانون :

و بوجود حالات الاحتقان الاعلامي دفعت الكثير من الاصوات المعارضة واعداد كبيرة من الجزائريين للجوء الى القنوات الاخبارية العربية وكذا القنوات الجزائرية المعارضة (مثل قناة المغاربية) ,من اجل مشاهدة ما لا يمكن مشاهدته عبر القنوات الرسمية في ظل صورة نمطية سيئة تم بنائها عن القنوات التلفزيونية الحكومية ,وانها لا تنقل الانشغالات الحقيقية لما يعيشه المواطنون ولا تعكس الواقع الفعلي كما هو, ومحاولة احتواء الاصوات المعارضة التي تنتقد الاداء الحكومي لرفع انشغالاتها في الداخل عبر قنوات فضائية جزائرية خالصة, افضل ما دام ان صوتها سيمر في الفضاء التلفزيوني في كل الحالات.[2]

واستفاد القطاع من قانون خاص به تحت رقم 14-04 الذي نظم احكام ممارسة نشاط الاعلام السمعي البصري وحدد صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المختلفة ,من اهمها توقيع العقوبات ذات الطابع الردعي على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين لقوانين السوق الاعلامية بحلولها مكان القاضي الجزائي حجة عدم تحكمه في القضايا ذات الطابع الاقتصادي في اطار ما يسمى بظاهرة ازالة العقاب الجزائي عن بعض المخالفات التي تكون خطورتها محدودة واستبداله بعقوبات ادارية غير سالبة للحرية , اذ تقتضي عملية نقل الاختصاص القمعي من الجهاز القضائي الى سلطة ضبط السمعي البصري وجوب ارفاقها بالضمانات القانونية الاساسية التي يوفرها الجهاز القضائي للأفراد المهتمة والاطراف المتخاصمة .[3]

---

[1] سارة عزوز , مداخلة: سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الاشهار التجاري المضلل , سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا ص 14 .

[2] نورين عشاش , خديجة ريغي , الفضائيات الجزائرية الخاصة: ملاحظات نقدية للأداء الإعلامي، مرجع سابق، ص 15.

[3] مدني هدى , بو الصبعين منيرة , اقرار الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 1258 ,

وعلى الرغم من ان القيود المفروضة على حرية الراي والتعبير تعتبر مقبولة اذا كانت محددة بقانون الا ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان اكدت في هذا التعليق على ان القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" يجب ان تصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها , ويجب اتاحتها لعامة الجمهور ولا يجوز ان يمنح القانون الاشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير, ويجب ان ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من انواع التعبير التي تخضع للتقييد والتي لا تخضع لهذا التقييد .[1]

وفي سياق ذي صلة منح المشرع الجزائري اليات تمكن هذه الهيئة من تتبع موضوع ومضمون الاشعارات التجارية وفي حالة عدم الامتثال يمكن توقيع عقوبات ادارية ومالية للمخالفين في النقاط التالية :

منح سلطة ضبط السمعي البصري طلب المعلومات والوثائق التي تساعدها في اداء المهام بموجب المادة 55 من قانون 14-04 .

- صلاحية توجيه الاعتذارات وهي اليات فعالة لتصحيح الاوضاع الغير مشروعة بموجب مادة 98 قانون 14-04.
- المبادرة بإجراءات الاعذار من تلقاء نفسها او بعد اشعارها من طرف الاحزاب السياسية بموجب المادة 99 من قانون 14-04.
- مراقبة الاعلانات التي تكون عبر النت :نصت عليه المادة 56 من قانون 14-04 [2].

لا سيما ان الضبط يتطلب اليات فعالة من اجل صياغة وتطبيق القواعد القانونية ,وتعتبر بذلك وظيفة تسوية النزاعات وسيلة مثلى لسلطات الضبط المستقلة من اجل ضمان

[1] دليل التدريب القضائي في مجال حرية الراي والتعبير وحظر الدعوة الى الكراهية –طور هذا الدليل كل من :مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية ومعهد راؤول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني – ص 27 .

[2] يزيد بوحليط , دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاشهارات التجارية، مرجع سابق ص 78 ص79 .

تكييف القاعدة القانونية مع التطورات بشكل سريع وفعال, فطبيعة القرارات المتعلقة بتسوية النزاعات في القانون الجزائري امر صعب خاصة في ظل عدم وضوح الرؤية القانونية في هذا المجال حيث ان القرارات الفاصلة في موضوع النزاع هي قرارات انفراد صادرة عن سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة لكنها في نفس الوقت تتمتع بخصائص القرارات القضائية ,ويمكن القول ان وظيفة تسوية النزاعات شبيهة كثيرا بالوظيفة القضائية وهذا على اساس الهدف الذي تسعى له كلتا الوظيفتين في ايجاد حلول للنزاعات المطروحة امامها عن طريق تطبيق القانون .[1]

ومن ناحية اخرى كان تأثير هذه المواقع الاخبارية والشبكات الاجتماعية والمدونات قويا في تغيير المشهد الاعلامي في الجزائر ,فقد تراجعت مصداقية الاخبار التي تنقلها وسائل الاعلام الحكومية والخاصة في حين تزايدت في صفحات الاعلام الاجتماعي والمواقع الاخبارية ,نظرا الى تقاعس الاعلام التقليدي في اغلبية الاوقات عن تغطية اخبار تهم الراي العام مثل اخبار حراك 22 فبراير 2019 ,في ظل تراجع موثوقية المؤسسات التقليدية التي لا تزال خاضعة لسيطرة السلطة الحاكمة وتملي سياساتها التحريرية وطريقة تغطيتها للأحداث[2]

وحرص الاعلام الجزائري على ان يضع ضمن استراتيجية انشاء عدد من الصحف المحلية سيؤدي الى تحقيق تنمية شاملة للدولة, لأنها ستقوم بدورها الأساسي في التعبير عن واقع البيئة المحلية وشرح قضاياها وتحقيق الترابط بين المسؤولين والجماهير بهدف دعم الجهود والمبادرات الذاتية لحل مشاكل البيئة والقاء الضوء على الإمكانات المحلية[3] وفي رد ل"عبد القادر مساهل "وزير الاتصال لسنة 2014 "فكانت اجابته توحي الى

[1] لعلامية فاطمة, عليوش كمال قربوع , اختصاص السلطات الادارية المستقلة بتسوية النزاعات –المجلة الاكاديمية للبحث القانوني –كلية الحقوق– جامعة باجي مختار – عنابة (الجزائر), المجلد 11 –العدد 03 (عدد خاص) , 2020– ص 15–20 .

[2] –حمشي –محمد–حراك 22 فبراير2019 في الجزائر–انتفاضة واحدة ومقاربات شتى–2023 –ص 384.

[3] .فاطمة الزهراء تنيو –الصحافة المحلية وديمقراطية الاتصال –ص204–مرجع سابق)

سحب التراخيص من أي قناة لا تمتثل للقانون الجديد", القانون الذي يبدو ان الحكومة تعتمد عليه كثيرا للموافقة على انشاء قنوات موضوعاتية.[1]

وذلك بعد تمادي حل القنوات التلفزيونية في بث الفواصل الاشهارية ,وأفادت السلطة المذكورة سابقا بانها قررت الشروع في اتخاذ التدابير العقابية وفرض احترام قوانين الجمهورية قسرا بما يخولها القانون من صلاحيات وسلطة, وحرصت ذات الجهة على تركها مهلة واسعة للقنوات تكفي لاتخاذ الترتيبات التجارية والتقنية لتدارك الوضع ,غير ان القنوات ذاتها رجحت اغراضها الربحية على حساب مصلحة المشاهد ,وعليه وجهت سلطة ضبط السمعي البصري استدعاءات عاجلة لجميع ممثلي القنوات المخالفة لتلقي دفوعها الشفاهية والكتابية[2]

كما ان حق الانسان في المحافظة على خصوصيته وكرامته وشرفه وعرضه حق مضمون في جميع الدول والمجتمعات, هذا لا يعني ان الصحفي بامكانه ان يتعدى ويتجاوز اخلاقيات المهنة وان يخرج عن حدود الممارسة الإعلامية المسؤولة والنزيهة ’ففي مجال التشريع يرى الكثير من المتتبعين لتطور الاعلام في الجزائر بأن القطاع حقق مكاسبا غير مسبوقة خلال السنتين الأخيرتين وقد قطع هذا المسعى الإصلاحي الذي يعد مجال تعزيز حرية التعبير والصحافة وتقوية دور الاعلام احد ابرز ركائزه أشواطا معتبرة في الميدان[3]

وفي حالة ارتكاب أي عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمخالفة تتنافى والتزاماته التي حددها القانون العضوي للاعلام ,يتقرر في حقه التصريح باستقالته تلقائيا أي بقوة القانون ,وذلك من خلال فرض العقوبات المناسبة جزائية تتمثل في الغرامة والحبس وقررتها المادة 40 من القانون العضوي للاعلام 12-05(ملغى) بخصوص

---

[1]. السمعي البصري ملك للدولة -www.Elkhabar.com- وقت وتاريخ الزيارة : 17:16-سبتمبر2024)

[2].سلطة ضبط السمعي البصري تشرع في معاقبة القنوات المخالفة -akhersaa.net-وقت وتاريخ الزيارة : 16: 30 -3سبتمبر2024)

[3] _puplit.alwtanvoice.com(2024 سبتمبر 3- 16:-49 وقت وتاريخ الزيارة :.

جنحة افشاء السر المهني وأخرى عقوبات تأديبية متمثلة تحديدا في الاستقالة التلقائية التي نصت على موجباتها المادة 52 من القانون العضوي(12-05) [1]

ولقد منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات على المتدخلين في القطاع التي تتنوع من عقوبات مالية الى عقوبات مضيقة للحقوق دون السالبة لها , يدل على استثناء عقوبة سحب الرخصة التي تركها بيد السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية, بموجب مرسوم على الرغم من ان توقيع العقوبة تكون بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري, اذ تعتبر العقوبات الإدارية بمثابة قرارات تأديبية وبما انه قد كيفت قرارات سلطة ضبط السمعي البصري على انها قرارات إدارية, فيمكن الطعن فيها امام مجلس الدولة وبالتالي تكون الدعوى المرفوعة بشأن هذه الأخيرة هي دعوى الإلغاء دون غيرها وبما ان المشرع لم يضع قواعد للطعن ضد قرارت سلطة ضبط السمعي البصري في نصوص القانون رقم 14-04 ,هذا الامر يحيلنا الى القواعد العامة لرفع دعوى الإلغاء امام مجلس الدولة [2]

فسلطة التحقيق التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة تكرس السير الحسن للسوق وتوازنه واحترام القواعد القانونية وقواعد المنافسة ,اذ يضطلع مجلس المنافسة حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية ويباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود[3]

حيث ان الطبيعة الإدارية للقرار يمكن استنتاجها من خلال تطبيق مبادئ القانون الإداري على النزاع من طرف سلطة ذات طابع اداري تصدر قرارات في شكل قرار انفرادي ,بذلك لا تتمتع القرارات الصادرة عن سلطة الضبط المستقلة في مجال تسوية النزاعات بنفس

---

[1]. عبد المنعم النعيمي –الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الاعلام في الجزائر، مرجع سابق، ص55.

[2].خلود كلاش– محمد بوكماش –تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري (الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري – انموذجا) –جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر– مجلة العلوم القانونية والسياسية –المجلد 09– العدد02–جوان 2018، ص581.

[3]. حططاش عمر _سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية _ص 691

القوة القانونية للقرارات القضائية , فالقاضي عندما يفصل في النزاع سيصدر قرارا واجب التنفيذ صادر عن سلطة إدارية [1]

كما حدد المشرع في القانون رقم 14-04 المتعلق بضبط النشاط السمعي البصري في الباب الخامس الخاص بالعقوبات الإدارية, والباب السادس للاحكام الجزائية , اما الباب السابع مخصص للاحكام الانتقالية والنهائية , تتحدث جميعها عن المخالفات والعقوبات والإجراءات المنافية للقانون بما فيها الغرامات المالية [2]

وخلصنا الى وجود اعتراف قانوني دولي وكذلك في التشريعات الوطنية بحرية التعبير والراي ,واعتبارهما من اهم الحريات والحقوق الأساسية للإنسان غير انها في المقابل تضمن قيودا ذلك ان حرية التعبير ليست مطلقة وانما ترد عليها جملة من القيود القانونية , أي يجب ان يكون لها ضوابط وتلك حقيقة مسلم بها, فحرية بلا ضوابط تتحول الى فوضى والى تعسف بما يمس مصالح الدول ويؤثر على حقوق وحريات افراد المجتمع .

مع لذلك لا ينبغي ممارسة أي حق دون قيود وانما ينبغي ممارستها في اطار القوانين والأنظمة وفي ظل احترام حقوق الاخرين , وحماية الامن الوطني والامن العام والأخلاق العامة [3]

---

[1]. لعلاميمة فاطمة –عليوش كمال قربوع –اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص21.

[2]. قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 ه الموافق 24 فبراير سنة 2014م ,يتعلق بالنشاط السمعي البصري –الجريدة الرسمية , العدد 16 – الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1435ه -23 مارس 2014م.

[3].رضا هميسي- الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني (دراسة قانونية)- كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قاصدي مرباح ورقلة،رص25.

المبحث الثاني: صور الرقابة على نشاط السلطة ضبط السمع البصري

انطلقت مبررات الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري لضبط نشاط هذا القطاع وضمان استقلالية هذه الهيئة ومن عنا فان الرقابة على أعمال السلطة الرابعة تصبح ضرورية جدا وال تعني التفتيش أو التخويف أو استخدام السلطة إنما هي وظيفة تتكامل مع السلطات الأخرى.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية والمالية على نشاط سلطة ضبط السمع البصري

كأي سلطة من سلطات الضبط المستقلة نجد المشروع يبسط رقابته على هذه السلطات، فالسلطة ضبط السمعي البصري على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهي تخضع إلى رقابة متنوعة، مما لا شك أن سلطات الضبط المستقلة تقوم بمهام موكلة لها ولكن تحت رقابة إدارية ومالية، وسلطة ضبط السمعي البصري كباقي الهيئات الإدارية المستقلة عند القيام بأي مهام وصالحية من صلاحيات يجب أن تكون تحت رقابة إدارية ومالية وهذا ما سوف نقوم بدراسته في الفرع الأول الرقابة الإدارية أولا الرقابة الرئاسية[1] وثانيا الرقابة الوصائية والفرع الثاني الرقابة المالية.[2]

الفرع الأول: إداريا

تعرف الرقابة الإدارية أنها الوظيفة الإدارية التي تلعب دور كبير في الرقابة على أعمال السلطة التي تقوم على المتابعة المستمرة للأعمال في أي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الإدارية التي خطط لها مسبقا وتقوم في معالجة الأخطاء إن وجدت في حال.[3]

---

[1]. جمال بن حمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

[2]. عبد الحق مزردي، د. عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الاعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 22.

[3]. معن محمود عياصرة، مروان محمد بني احمد، القيادة والقابة والاتصال الإداري، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2008، ص 78.

تعتبر الرقابة الإدارية على السلطات الإدارية المستقلة هي الرقابة الداخلية لانها تلعب دور كبير في الرقابة على أعمال هذه السلطات وتعرف الرقابة الإدارية أنها: الوظيفة الإدارية التي تقوم على المتابعة المستمرة للأعمال في أي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الإدارية التي خطط لها مسبقا وتقوم في معالجة الأخطاء إن وجدت في حال تطبيق الخطط .

أولا : الرقابة الرئاسية على نشاط سلطة الضبط السمعي البصري

تلعب الرقابة دورا مهما في تحسين أداء سلطة ضبط السمعي البصري وتمكين السلطة المختصة بالرقابة والإطلاع على وضعية القانون التعلق بالنشاط السمعي البصري والحرص على حمايته من أية خروقات وتجاوزات يمكن أن تقع من المؤسسات الإعلامية في القطاع السمعي البصري.[1]

طبقا لأحكام المادة 11 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تنص على أن: " ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية والى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ينشر التقرير خلال ثلاثين 30 يوما الموالية".[2]

عند قراءة نص المادة 86 من نفس القانون، نلاحظ أن لرئيس الجمهورية أن يتم إرسال إليه تقرير سنوي وإلى غرفتي البرلمان أيضا، فيعتبر هذا تقييد ورقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري،[3] فرئيس الجمهورية له آن يراقب سير نشاطات وأعمال السلطة وهذا من خلال الإطلاع على محتوى التقرير السنوي الذي ترسله سلطة الضبط له، هذه

---

[1]- عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر1، العدد الثاني، سنة 2016.

[2]- المادة 86 من قانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3]- جمال بن بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، جامعة جيجل، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

تعتبر آلية من آليات الرقابة وأيضا الفقرة الأخيرة من نص المادة 94 من القانون سالف الذكر انه التقرير البد وأن ينشر في ظرف ثالثين يوم من تاريخ تسليمه إلى الرئيس[1].

ثانيا: الرقابة الوصائية على نشاط سلطة الضبط السمعي البصري

تستقل سلطة ضبط السمعي البصري بهذا النوع من الرقابة الذي يتيح للجهة الوصية الاضطلاع بدورها في المراقبة الدورية لنشاطاتها والتحقيق من مدى تنفيذ التزاماتها، وقد نصت على هذا النوع من الرقابة المادة 87 القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

" ترسل سلطة الضبط السمعي البصري كل ثالثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الاعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال [2]".

اذن تتيح سلطة الضبط السمعي البصري هذا النوع من الرقابة للجهة الوصية للاضطلاع بدورها في المراقبة والمتابعة الدورية لنشاطاتها والتحقيق من مدى تنفيذ التزاماتها.

طبقا لهذه المادة سيتوجب على سلطة ضبط السمعي البصري أن ترفع تقرير الدوري على ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين على اعلامها نشاطاتها الدورية .[3]

ويحق لوزير الاتصال أن يضطلع بدور رقابي من خلال حقة في الحصول على أية معلومة سواء تعلقت بنشاطها الميداني تحديدا أو بالاستعلام حول بعض القضايا ذات الصلة بنشاطها السمعي البصري[4].

---

[1]. يزيد بوحيلط، دور سلطة الضبط السمعي البصري في الرقابة علال الاستمارات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 1 ماي 1945، قالمة، العدد التاسع، جوان 2012

[2]. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مقري، تيزي وزو، 2015.

[3]. عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 11.

[4]. ابراهيمي حياة، طريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري، 2014 مجلة الاتصال والصحافة، العدد11، 2020.

الفرع الثاني : الرقابة المالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

عرفت الرقابة المالية أنها الرقابة التي تستهدف ضمان سالمة، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة، تعد الرقابة المالية من الاركان الاساسية للادارة الحديثة التي تساعد على تحقيق فعالية استخدام الاموال العامة وكفاءتها، وغيرها من المصادر التنظيمية والبشرية والتكنولوجية من خلال المراجعة والمتابعة والتدقيق والمقارنة والقياس والتقويم الفردي والمؤسساتي [1].

للرقابة المالية جور جد فعال وهذا ما نصت عليه المادة(73) في الفقرة 4 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "تمارس مراقبة النفقات طبقا لاجراءات المحاسبة العمو مية، أن الرقابة المالية لسلطة الضبط السمعي البصري تتجسد في:

- تسمح بترشيد نفقاتها وعقلنتها
- توجيه سلطة الضبط نحو الاستغلال الامثل والصحيح لمواردها المالية تفاديا لأي خروقات أو تجاوزات مالية قد تشوب نشاطاتها وأعمالها. مما يجعل أعضاءها ومستخدميها في مواجهة المساءلة القانونية والتأديبية .[2]

وعليه تعد الرقابة المالية من الاركان الاساسية للادارة الحديثة لضمان سالمة والكشف استخدام الأموال العامة والحفاظ على عن الانحرافات، مما يساعد ذلك على تحقيق فعاليةِ النظام العام والاداب العامة في اطار قانوني يكفل النزاهة والشفافية والموضوعية لقطاع الضبط السمعي البصري.[3]

---

[1]- د محمد خير العكام، الرقابة المالية، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 1109

[2]. عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 11.

[3]. قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والتشريعية على نشاط سلطة الضبط السمعي البصري

تعد الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري الركيزة الاساسية لسريان نشاطها في التشريع والتنظيم المعمول به وفق ما جاء به المشرع من أحكام وقوانين تضمن استقلالية وشفافية قطاع الضبط السمعي البصري[1].

الفرع الاول: الرقابة التشريعية

يتولى البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة الاضطلاع بهذه الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري، وهذا وفقا لاحكام نص المادة(86) من قانون 14-04 إذ تقر على أن :

- يراقب مدى التزام سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق أحكام القانون 14-04 وذلك من خلال اطلاعه على تقريرها السنوي حول مجمل نشاطاتها وأعمالها[2] .

- التزام سلطة الضبط باحترام الاجل القانوني لارسال تقريرها إلى البرلمان على غرار تقريرها الذي ترسله إلى رئيس الجمهورية، ثلاثون يوما (30) من تاريخ تسليمه إلى البرلمان.

- استنادا إلى نص المادة (86) الفقرة 1 من القانون 14-04 على ان:

"ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية والى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا".[3]

أما ما يتعلق بالنسبة لتقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرسل إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان طبقا لنص المادة 22 فقرة 2 من القانون العضوي للإعلام

---

[1]. بوحنية قوي، حرية الاعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن 1520.

[2]. إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط محدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد22، جوان 2016.

[3]. موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب: ضمانة امام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

12-05 على أن: "ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان.."، مما يعني هذا أن الرقابة تتحقق بصورة كاملة على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وينشر التقرير السنوي كسلطة ضبط السمعي البصر ي في أجل ثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمه للجهة المعنية رئيس الجمهورية ورئيس غرفة البرلمان في المقابل لا نجد أن القانون العضوي للإعلام 02-05 حدد أجال قانوني لنشر تقرير سلطة الصحافة المكتوبة .[1]

وطبقا لنص المادة (43) من القانون العضوي للإعلام 12-05 الغاية والهدف من التقرير التحقق من وضعية قانون 14-04 ومدى احترام تطبيقه من مؤسسات الاعلام المسموع والمرئي.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

تستنبط الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة وجودها من حق التقاضي المنصوص عليه في مختلف الانظمة القانونية،[2] فيعرف عمار عوابدي: (الرقابة القضائية لاعمال السلطة الادارية على أنها، الرقابة القضائية التي تباشرها وتمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها وذلك عن طريق وبواسطة تحرير الدعاوى والطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الادارية غير المشروعة)[3] ويعرفها د.سامي جمال الدين : " تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي الافراد في مواجهة تجاوز الادارة وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية.[4]

---

[1]. عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص ،12 ص.10

[2]. جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2007، ص15.

[3]. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الادارية طبعة 0999، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998، ص 101.

[4]. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2006.

" وتم تجسيد مجلس الدولة سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله وذلك بالرجوع إلى المادة 152 من الدستور 1996 التي نجدها تنص على ما يلي : "... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية ....."بناء على هذه المادة أقام المشرع الجزائري معالم الازدواجية وساهم في تكريس مبدأ الرقابة القضائية على الاعمال الادارية[1].

أما بالنسبة لمسالة قابلية قرارات سلطات ضبط قطاع الاعلام للتعديل أو الالغاء يجب أن نميز بين الو ضع في الجزائر والوضع في المغرب، ففي الجزائر لم ينص المشرع على إمكانية تعديل أو الالغاء القرارات الصادرة عنها من طرف السلطة التنفيذية، لكن في المقابل أخضعها لامكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ذلك أن رقابة القاضي تعتبر أهم وانجح وسيلة لحماية الحياد الذي يشكل بدوره ضمانة لاستقلالية سلطات الضبط، وتعتبر الرقابة القضائية جهة مقومة لاعمال هذه الاخيرة مكرسة بذلك استقلاليتها، فنجد أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها طبقا للتشريع الساري المفعول نجد المشرع نص على الرقابة القضائية في نص المادة 88 من القانون 14_14 "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به "،[2] أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلم يتطرق المشرع لمسالة الطعن في قراراتها باستثناء قرارات رفض الاعتماد المادة 14 من القانون 12-05 " في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الاجال المحددة في المادة 13 أعاله، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[3] " .الا أن ذلك لا يكسبها حصانة ضد الطعن القضائي.

---

[1] .SAINTOURENS Bernard, Dépénalisation, Régulation et Renouvèlement des sanction en droit comparé des Affaires, Litec ;Paris ; 2009.

[2]. المادة 88، من القانون 14_04 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3]. المادة 14، من القانون 12_05 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

أما في المغرب نجد أن الوصاية المفروضة على المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري من قبل السلطة التنفيذية باعتباره هيئة استشارية لها يجعل قراراته تخضع بشكل تلقائي للتعديل أو الالغاء الامر الذي يشكل مساسا بالاستقلالية، لكن في المقابل نجد أن المشرع المغربي كرس حق الطعن في قرارات المجلس أمام المحكمة الادارية بالرباط، لا يمس بالاستقلالية هذه السلطات، بل العكس فهو يضمنها ويكرسها حيث لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية ومتطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها الا إذا كانت قرارات هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية[1].

[1]. عبد الحق مزردي، د عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص 191.

خاتمة الفصل الثاني

وخلاصة ما جاء في هذا الفصل ان الاعلام السمعي البصري له تأثير بالغ الأهمية من جوانب عدة فاعلة وأخرى سلبية لذلك لزم الامر سن قوانين وتشريعات لضبط هذا القطاع والعاملين فيه ومتتبعيه, بقواعد رادعة غير مقيدة لحريات الافراد او مانعة لحرية التعبير شرط الالتزام بالاخلاقيات والاداب العامة لتحقيق الديمقراطية دون سلب الاستقلالية , وهذا دليل واضح جعل من المشرع الجزائري يمنح مهام واسعة من بينها تلك التي تخص تسوية المنازعات الواقعة داخل السلطة في حد ذاتها او المراكز التابعة لها, باجراءات عقابية مادية وأخرى تأديبية كسلب الرخصة الاختصاص المتروك لدى السلطة التنفيذية ,لضمان احداث تغيير في مسار القطاع بمنافسة شريفة ونزيهة باعتبار ان حرية التعبير من الحقوق المكفولة للإنسان غير انها خاضعة لضوابط قانونية دولية ومحلية حماية للمجتمع والوطن ,نظرا للمغالطات التي تنشرها بعض القنوات والمخالفات التي تقع على عاتقها , حيث ان صلاحية انهاء النزاعات تهدف أساسا الى اتباع ما جاءت به النصوص القانونية الجزائرية للحد من المخاطر المشوهة لصورة الدولة الجزائرية ,تجنبا للمحظورات كالبرامج المحرضة على الإساءة والاهانة التي تتجاوز الأعراف والتقاليد للشعوب العربية والجزائرية من طرف قنوات واشخاص تحض على بث الكراهية , والاجرام في نفوس الشعب بطريقة او بأخرى ,مانعة بذلك الاستغلال المادي للمناصب من رشوة وغيرها معتمدا على القانون الخاص بالاعلام تبعا للحريات والقواعد العامة ومبادئها في ما يخص جميع وسائل الاعلام التقليدية والحديثة منوها على عدم تجاوزها ,ما ينتج عنها عقوبات صارمة تحيل دون تكرار هكذا أفعال من شأنها خلق البلبلة والفوضى في أوساط بين الجماهير وذوي الاختصاص .

الخاتمـــة

الخاتمة:

إن سلطة الضبط في مجال السمعي البصري، يعتبر إستجابة قانونية هامة، وإستجابة لتفتح القطاع والخروج من الاحتكار العمومي، مما يسمح بالدخول إلى عامل المنافسة، وإستنادا لعدة معايير سواء من حيث النشاط، كما أن الطابع الاداري لسلطة الضبط يتجلى أكثر في إختصاصاتها أين لا يمكن القيام بها الا بصدور قراره، إضافة إلى الطابع الاداري تتمتع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري بالطابع السلطوي المتعلق بالاعلام، كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية، يمنح لها حق في التقاضي، ولتحديد مدى إستقلالية سلطة ضبط نشاط السمعي البصري من الناجية العضوية والوظيفية، بالرغم من وجود مؤشرات متنح باستقلالية سلطة الضبط نشاط السمعي البصري الا أهنا نسبية، نتيجة تدخل السلطة التنفيذية وفي الجانب العملي منح المشرع مختلف الصلاحيات، كما أنها تعتبر سلطة الضبط هي المنظم والمراقب والمستشار والمحكم، ولهذه السلطة عدة إختصاصات بداية من الاختصاص التنظيمي أين تعمل سلطة الضبط على تنظيم القطاع، خصوصا فيما يتعلق بالرخصة وإنشاء طلبات خدمات الاعلام السمعي البصري وتشجيعه وتنظيمه، وهناك الاختصاص الاستشاري تقدم سلطة ضبط نشاط السمعي البصري أراء وإقتراحات لمختلف الهيئات والجهات الادارية فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري الناشئ، الذي يضبط القطاع من جميع الجوانب كما منح لها المشرع سلطة لمراقبة القطاع بصفة عامة، ومدى إحترام الاطراف المعنية لإلتزاماتهم وفي حال إخلالهم تقوم سلطة الضبط بفرض عقوبات عليهم في إطار ممارستها لسلطة العقابية وفي حال نشوب النزاع بني المتعاملين في القطاع يمكن للسلطة الضبط الفصل بينهم عن طريق التحكيم في إطار الاختصاص التحكيمي الذي منحه المشرع لها .

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالنظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري نستخلص مجموعة من النتائج والاقتراحات:

النتائج:

- مشروع قانون الاعلام لسنة 2011 لم يكن له أي عمل لتحرير القطاع السمعي البصري ما أدى للتقليص من حرية الصحافة المكتوبة

- نص المشرع الجزائري على طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية وهذا بمصداقية السلطة واعتبار تدخل السلطة التنفيذية الدائم في عمل سلطة ضبط السمعي البصري يؤدي إلى المساس بالاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة وتبني سياسة الانفتاح المغلق وهو ادارة التحكم وتعزيز استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية

- تعديل القانون فيما يخص السلطة القمعية من حيث نطاق سريانه من حيث الاشخاص الخاضعة للعقاب، وذلك بأن تكون هناك مساواة في توقيع العقوبة على المخالف سواء كان قطاع عمومي أو شخص معنوي مرخص له بالاستقلال.

الاقتراحات :

- يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر فب بعض المواد القانون 05-12 المتعلق بالإعلام في المادة 63 منه أين قيد المؤسسات والشركات الخاصة بانشاء قنوات موضوعاتية دون القنوات العامة مما يجعلها حكرا علي القطاع العام، وهذا ما يفقدها ذلك التنوع وتتعارض مع مبدأ الانفتاح في جمال السمعي البصري .

- إعادة النظر في المادة 07 من القانون 04-14 المتعلق بالاعلام، وذلك فيما يتعلق بالسلطة المنحة للرخصة، إذ يتوجب أن تكون سلطة ضبط هي مختصة بذلك وليس السلطة التنفيذية من أجل تجسيد التحرير الفعلي للقطاع

- منح التكيف قانوني صريح لسلطة الضبط دون تردد ووصفها بسلطة إدارية مستقلة وإدماجها مع الدستور لتفادي التعارض مع أحكامه خصوصا فيما يتعلق بممارسة سلطاتها

- مشروع قانون الاعلام لسنة 1522 لم يكن له أي عمل لتحرير القطاع السمعي البصري ما أدى للتقليص من حرية الصحافة المكتوبة .

نص المشرع الجزائري على طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية وهذا بمصداقية السلطة واعتبار تدخل السلطة التنفيذية الدائم في عمل سلطة ضبط السمعي البصري يؤدي إلى المساس بالاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة وتبني سياسة الانفتاح المغلق وهو ادارة التحكم وتعزيز استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية .

– تعديل القانون فيما يخص السلطة القمعية من حيث نطاق سريانه من حيث الاشخاص الخاضعة للعقاب، وذلك بأن تكون هناك مساواة في توقيع العقوبة على المخالف سواء كان قطاع عمومي أو شخص معنوي مرخص له بالاستقلال.

– توسيع صلاحيات في الضبط وحد مجال تدخل السلطة التنفيذية في منح الرخصة وبغية معالجة أوجه القصور المذكورة يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص السابق ذكرها لجعلها تتماشى مع الدستور وانتهاج بسياسة الانفتاح مادام أنه اتبع إزالة الاحتكار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر:

النصوص القانونية

1. قانون 23_20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .الجريدة الرسمية –77 –المادة 41 .
2. قانون الصحفي و"تطهير" القطاع الخطوة المنتظرة _الخبر_Elkhabar.com – تاريخ الزيارة – 30 اوت 2024
3. قانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م ,يتعلق بالنشاط السمعي البصري – الجريدة الرسمية , العدد 16 – الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1435هـ 23 مارس 2014م.
4. القانون 05_12 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
5. قانون– رقم 23–20 المؤرخ في جمادى الأولى 1445 الموافق ل 2 ديسمبر 2023– في الباب الأول من الأحكام العامة المتعلقة بالنشاط السمعي البصري.
6. قانون رقم 23–20 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق ل 2 ديسمبر 2023،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 77 .
7. قانون23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .
8. – قانون 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الفصل الثاني.
9. القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام– الباب الرابع: نشاط السمعي البصري– الفصل الأول: ممارسة نشاط السمعي البصري.
10. المادة 86 من قانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
11. المادة 88، من القانون 14_04 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ثانيا: الكتب:

1. أرمون وميشال مطلار –ترجمة محمد علي الكمبي – تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – إدارة الإعلام – 1989.
2. بوحنية قوي، حرية الاعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن .2015 .

3. جاسم خليل ميرزا – الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق – مركز الكتاب لنشر – الطباعة الأولى–مصر القاهرة 1442 هـ –2006 م.

4. حمشي –محمد–حراك 22 فبراير 2019 في الجزائر–انتفاضة واحدة ومقاربات شتى–2023.

5. عزام محمد الجويلي– القواعد الدولية للإعلام – الجامعة الأردنية عمان– دار المعتز لنشر والتوزيع 2015.

6. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الادارية طبعة 0999، ديوان المطبوعات ، . تيسير ابو عرجة , الاعلام العربي: وسائله ورسائله وقضاياه– الطبعة اولى , الاصدار الثاني , 2014/2013 , عمان الاردن , دار مجدولاي للنشر والتوزيع 2012.

7. فرانسيس بال , ترجمة عادل بوراوي , اختبار النصوص والمراجعة –عبد الله الحيدري ,مدخل الى وسائل الاعلام, , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ادارة الثقافة, تونس 1996.

8. معن محمود عياصرة، مروان محمد بني احمد، القيادة والقابة والاتصال الإداري، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2008.

9. منصور قدور بن عطية – "مدونة الإعلام في الجزائر: مواد دستورية– قوانين عضوية وعادية– مواثيق ومعاهدات دولية– مراسيم تنفيذية من أجل بناء ثقافة قانونية"– طبعة 2018 ميلادي و1440 هجري– المحمدية– الجزائر.

10. ميلود مراد , دور الاعلام الجزائري في ادارة الازمات : الصحافة المكتوبة نموذجا – دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع , عين مليلة – الجزائر , 2003..

11. نور الدين تواتي , الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، WWW.NOOR–BOOK.COM–2009.

ثالثا: المقالات القانونية والمجالات:

1 المقالات:

1. ضرورة استكمال الجانب التنظيمي للمجال السمع البصري_ www.aps.dz – تاريخ الزيارة– 2024–08–30.

a. Aps.dz تاريخ الزيارة – 2024/07/13

2. Elkhabar.com – تاريخ الزيارة : ب 12 جويلية 2024 .

3. Ennaharonline.com – تاريخ الزيارة : –12 جويلية 2024.

4. WWW.dw.com – تاريخ الزيارة : الجمعة 21 يونيو 2024.
5. الاذاعة الوطنية الجزائرية، مهام سلطة ضبط السمعي البصري– تاريخ الزيارة – 2024/12/16 www.radioalgerie.dz .
6. بلحيمر , نشاط وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية يستدعي "تأطيرا قانونيا"_ www.aps.dz تاريخ الزيارة ب 2024/08/30 .
7. تاريخ الزيارة: 2024/06/14 E–biblio.univ–most.dz .
8. تاريخ الزيارة: 24.04.2024 –Ennahar.com .
9. تعديل الدستور: سلطة ضبط السمعي البصري تحدد أطر مناقشة المسودة في القانون السمعي المرئي– قنوات السمعية المرئية– تاريخ الزيارة: 15:46 – يوم 25.4.2024 aps.dz .
10. الجزائر : سلطة السمعي البصري بين طموحات النص ومحدودية الصلاحيات المرصد العربي للصحافة AJO– ajo–ar .org_ تاريخ الزيارة , الجمعة 30 اوت 2024 .
11. حنان لعروسي – تطور ملحوظ في قطاع السمعي البصري – بروز قنوات فضائية جزائرية خاصة –puldit.aLwatanvoice.com2016/03/17 – تاريخ الزيارة – 25 أفريل 2024 .
12. خير الدين – صدور القانون السمعي البصري في الجريدة الرسمية –2 ديسمبر 2023– www.ennaharonline.com.
13. دفتر الشروط لقطاع السمعي البصري: احترام قواعد واخلاقيات المهنة radioalgerie.com –تاريخ الزيارة 30 اوت 2024 .
14. سلطة الضبط تدعو القنوات التلفزيونية الى الانتقاء "الدقيق والمسؤول " للبرامج خلال شهر رمضان , الاذاعة الجزائرية_ radioalgerie.com _ تاريخ الزيارة: 30 اوت 2024.
15. سلطة ضبط السمعي البصري :على وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية المساهمة الفعالة المسؤولة في التوفيق في مبدا المساواة ,تاريخ زيارة ب 2024/06/29 – www.radioalgerie.dz.
16. سلطة ضبط السمعي البصري APS – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سلطة ضبط السمعي البصري – في web.archive.org –تاريخ الزيارة ب 2024 /6/29 .
17. –سلطة ضبط السمعي البصري تسهر على مدى مطابقة البرامج لأخلاقيات المهنة –تاريخ الزيارة : الجمعة يونيو 2014_Aps.dz .
18. صدور قانوني الصحافة المكتوبة والالكترونية ونشاط السمعي البصري في الجريدة الرسمية– الإذاعة الجزائرية – تاريخ المقال – 2023 – تاريخ الزيارة: ب 2024/06/29 – news.radioalgerie.dz .

19.مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري , الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 82.

20.مشروع قانون الاعلام : اطار تشريعي يعزز ضمانات حرية التعبير ويتطابق مع مبادئ الدستور : تاريخ المقال: 2022, تاريخ الزيارة :ب 29 /2024/6 . aps.dz. .

21.مشروع قانون السمعي البصري سيساهم في ترقية صورة وصوت الجزائر داخليا وخارجيا _ www. aps.dz _تاريخ الزيارة 2024/8/30 .

22.منتديات ستار تايمز، الأرشيف العام للتنظيم الإداري- لرقابة الوصاية الإقليمية في الجزائر، 2015, موعد الزيارة 06.05.2024- WWW.STARTIMES.COM.

23.مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة –مركز المعرفة الرقمي – ddl.mbrf.com digitalknowledge hub -02-09- 2024 .

24.تاريخ الزيارة 7/5/ 2024 –Dimataimia-ahlamontada.com- .

25.ياسر عبد العزيز،وسيلة اعلامية مستقلة تماما الشرق الاوسط، صحيفة العرب الاولى-تاريخ الزيارة- 2024/04/16 aawsat.com .

26.يوسف بوفجلين- قنوات تلفزيونية جزائرية –انفتاح إعلامي أم فوضى مقننة-DW.COM.

2 المجلات:

1. ياسين ربوح –"النشاط الإعلامي في الجزائر- من الأحادية إلى تحرير قطاع السمعي البصري"- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- الجزائر- مجلة العلم الإنساني والاجتماعي – العدد 29 جوان2017.

2. يزيد بوحليط , دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاشهارات التجارية , مجلة دراسات والبحوث الدولية , , قسم حقوق كلية الحقوق العلوم السياسية , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة – العدد 09, جوان 2018 .

3. وليد مزغيش، حكيمة دموش، قصور التركيبة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري: بين هيمنة السلطة التنفيذية وغياب الاحترافية المهنية- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تيزي وزو، مجلد 18 ،العدد 2(عدد خاص)،2023.

4. الهام خرشي-سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 :بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص-مجلة العلوم الاجتماعية –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-العدد22جوان2016 .

5. هشام جليل- إبراهيم الزبيدي -القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام(دراسة مقارنة) - المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة 2020-

6. وفاء بورحلي – عبد الرزاق غزال – دور التعددية الإعلامية والثقافية في تحقيق التنمية المستدامة :"مظاهر تفاعل التنوع الثقافي وملامح العلاقة "- ألف- اللغة والإعلام والمجتمع- ALPH- المجلد 9 العدد 4 – أكتوبر 2022.

7. نورين عشاش- خديجة ريغي- "الفضائيات الجزائرية الخاصة: ملاحظات نقدية للأداء الإعلامي"- المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية – جامعة سيدي بلعباس- المجلد 6- العدد 2- ديسمبر 2015.

8. موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب: ضمانة امام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي 2007.

9. نجيب بخوش , سعاد سراي , الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعي البصري بالجزائر : دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط السمعي البصري , جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر , مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية , المجلد 07 – ماي 2022.

10.نصر الدين أمقران – حرية الصحافة في الجزائر بين القانون والممارسة في التعددية الناشئة : دراسة وصفية تحليلة لتصور فرانسيسكو للممارسة المهنية للصحافة الخاصة في ظل التطور المنظم لها "1989 2016"- 2020 .

11.نصيرة تامي – التشريع الإعلامي للإعلام السمعي البصري في الجزائر بين إشكاليات التنظير والممارسة- مخبر استخدامات وتلقي المنتجات الإعلامية والثقافية في الجزائر- جامعة الجزائر 3- مجلة الإعلام والمجتمع-المجلد 5- العدد 2- ديسمبر 2021.

12.منى بن لطرش- السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي- وجه جديد لدور الدولة – جامعة منتور في قسنطينة. كلية الحقوق- العدد 24 .

13.منيرة رقطي، سامية العايب- الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري- اختصاص السلطة القمعية- اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث _مجلة الدراسات الحقوقية- مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 8ماي1945 – قالما الجزائر- المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.

14.مصطفى طلاع خليل- التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع- دراسة مقارنة- جمهورية مصر العربية- القاهرة- 2019.

15.مليكة اوباية، عن دور سلطة ضبط السمعي البصري في تحقيق الضبط القطاعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية ،جامعة تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 18 – العدد 2 (عدد خاص) 2023 .

16.مزيان هشام- ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري- جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم حقوق –قانون عام- مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية – 2021.

17.مدني هدى , بو الصبعين منيرة , اقرار الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري – مجلة الفكر القانوني والسياسي-المجلد06 –العدد02 –كلية الحقوق- جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة –2022.

18. محمد الطيب سكيرفية- "التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012- دراسة قانونية"- المخبر المتوسطية للدراسات القانونية- مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر- 2021.

19.مداح خالدية , عطا الله طريف , القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الاعلام الجزائرية , 1990/1982 /2012 – المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والراي العام , المجلد 3 العدد 1 , جوان 2020 .

20.مباركي جمال الدين لزرق- التعددية الإعلامية في القانوني الجزائري- جامعة الجلالي اليابس- سيدي بلعباس- 19 مارس 1962-2021 .

21.مجلة البحوث القانونية والسياسية- جامعة د.مولاي الطاهر- الجزائر العدد 9- جوان 2018.

22.م جلة البحوث القانونية والسياسية- جامعة عبد الحميد بن بن باديس –المسيلة –الجزائر- 2016.

23.مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د.مولاي الطاهر –بسعيدة- الجزائر- "مجلة البحوث القانونية والسياسية"- العدد 10- يونيو 2018 .

24.كهينة سلام، جميلة قادم، الضبط الاعلامي في التشريع الجزائري: قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق قانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري- مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية- مجلد 6- العدد 2- جوان 2022.

25.لخضر عليان، ضمانات استقلالية المؤسسة الاعلامية من منظور القانون الجزائري،كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 .

26.لعلايمية فاطمة , عليوش كمال قربوع , اختصاص السلطات الادارية المستقلة بتسوية النزاعات –المجلة الاكاديمية للبحث القانوني –كلية الحقوق- جامعة باجي مختار –عنابة(الجزائر), المجلد 11 –العدد 03 (عدد خاص) , 2020.

27.ليليا شاوي , عنوان المداخلة :هيئات ضبط الاعلام الالكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير , مقارنة بين التجربة الفرنسية والجزائرية- كلية علوم الاعلام والاتصال –الجزائر 3, مخبر حقوق الانسان في الانظمة الدولية المقارنة , دراسات في حقوق الانسان , المجلد 04 , العدد 02 -2020 .

28.ليندة دراني , اشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الاعلام –المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية-كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري- تيزي وزو-المجلد18 –العدد02 (عدد خاص)-2023 .

29.عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مقري، تيزي وزو، .2015

30.غربي أحسن- سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات- حوليات جامعة الجزائر 1- العدد 32- الجزء 3- سبتمبر 2018 .

31.غنية شافعي , قراءة تحليلية نقدية في لتشريعات العربية المقارنة على ضوء المعايير الدولية ,استقلالية هيئات الاعلام السمعي البصري في الوطن العربي , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 07 , العدد 02 ديسمبر 2022.

32.فاتح بوفروخ – الشراكة المجتمعية لمسار ضبط السمعي البصري الجزائري والعربي – المجلة الجزائرية للأمن والتنمية – جامعة الجزائر 3- المجلد 8 – العدد 14- جانفي 2019- fateh.enssp@hokmaik .fr.

33. فاطمة الزهراء عوماري- النظام القانوني للسلطة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري: مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية انموذجًا- جامعة أحمد درارية أدرار -كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-2020-2021.

34. عماد صوالحية -الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة- مجلة جيل الأبحاث- www.jirc.com- القانونية المعمقة -جامعة العربي التبسي -الجزائر- العدد37 - تاريخ الزيارة 02-09 - 2024 .

35. عبدالله لثاني محمد النذير- الطبيب عبد القادر- أفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر- قراءة إستشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر.

36. العجال العلمي- قطاع السمعي البصري في الجزائر- الواقع والتحديات- جامعة محمد خيضر- بسكرة- 2019.

37. علال قاشي، التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الاعلامي في الجزائر-مجلة الفكر القانوني والسياسي-كلية الحقوق والعلوم السياسية -المجلد05-العدد02- جامعة البليدة 2-2021.

38. عبد المومن صغير , دفاتر السياسة والقانون - التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري (مراحل التطور), جامعة مولاي الطاهر , سعيدة - الجزائر , العدد 19 ، جوان 2018.

39. عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق- العدد 02، سنة 2016.

40. عبد الحق كريمية، هشام دراجي، دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية .والسياسية-العدد 9، المجلد -مارس 2018.

41. عبد الحق مزرودي، عادل بن عبد الله ، سلطات ضبط قطاع الاعلام بالجزار والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، جامعو محمد خيضر -بسكرة، العدد 43 مارس 2016.

42. صافية ولد رابح , اقلولي , الرقابة القضائية على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري-المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو-المجلد 18-العدد02 (عدد خاص)-2023 .

43.صبرينة عصام – "دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري"– المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيزي وزو– المجلة 18– العدد 2– (عدد خاص) 2023.

44.شتيوي زهور– بوحنية قوي – التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر– دفاتر السياسة والقانون –قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر– العدد 19– جوان 2018.

45.سعاد سراي– "المشهد السمعي البصري في الجزائر: الواقع والتحديات"– جامعة محمد خيضر– بسكرة– مجلة العلوم الإنسانية– المجلد 19– العدد 2–2019 .

46.سعيد مراح– محمد قارش– "الفضائيات الجزائرية الخاصة: بين الواقع والتحديات"– مجلة الحقيقة–جامعة باتنة 1– الجزائر– 2017.

47.زهام عبد الله، السلطات المستقلة في مجال الاعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة–مجلة الدراسات والبحوث القانونية –المجلد 09–العدد02–2021 .

48.–زهيرة بن علي– الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري– مجلة اتصال بالصحافة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– المجلد 9– العدد 1– 2022.

49.زينب ياقوت – دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام بالجزائر سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر نموذجاً – مجلة الحقوق والحريات – كلية علوم الإعلام والإتصال –جامعة الجزائر3 – المجلد 10–العدد02–2022 .

50.رشيد خضير – حرية نشاط السمعي البصري والضمانات: القانونية لإستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري– مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12– العدد 1– 2021 .

51.رضا هميسي , الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني (دراسة مقارنة) _كلية الحقوق والعلوم السياسية _جامعة قاصدي مرباح ورقلة , (الجزائر) .

52.رقطي منيرة – العايب سامية , التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري , في التشريع الجزائري , القرارات والمنازعات–مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12–العدد

01 (العدد التسلسلي 21)–مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع –جامعة محمد خيضر بسكرة –مارس 2020.

53.د محمد خير العكام، الرقابة المالية، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.

54.داودي بن دومة , اليات مسار نشاط سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر :دراسة وصفية تحليلية استناد لقانون العضوي للسمعي البصري 2014 – الصحافة وعلوم الاخبار– جامعة منوبة (تونس), مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية –المجلد 06 – العدد 02 – جوان 2022.

55.داودي بن دومية، مصهب بالفار – "نشاط سلطة ضبط السمعي البصري في ظل الإعلام الإلكتروني: دراسة وضعية تحليلية"– إستناداً للقانون عضو السمعي البصري 2014– معهد الصحافة وعلوم الأخبار–منوبة،– تونس. مجلة التشريع الإعلامي ,جامعة المسيلة– الجزائر– المجلد 1– العدد 1– 2022 .

56.خططاش عمر , سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحيتها القمعية والغير قمعية نموذج العقوبات الادارية , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة –المجلد 2 العدد 8, ديسمبر 2017 .

57.خلود كلاش– محمد بوكماش –تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري – انموذجا –جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر– مجلة العلوم القانونية والسياسية –المجلد 09– العدد02–جوان 2018.

58.حدري سمير– السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية – العدد 38 –جامعة بجاية – 2009 .

59.حسينة غواس – مجلة جامعة أمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر , المجلد 36 – العدد 15 – 2022.

60.حمزة نقاش , الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري , مجلة العلوم الانسانية – مجلد 31 – العدد 03 –جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 – الجزائر .

61.جمال بن بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، جامعة جيجل، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

62.جميلة حركاتي،سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع الاعلام، دراسة مقارنة قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق-جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2000-2021 .

63.بن حمة سليم، سلطة ضبط السمعي البصري بين الاستقلالية والتقييد، مجلة القانون الدولي والتنمية ،جامعة بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10- العدد 2-2023

64.بوراس عبد القادر وبن عبدالله فريد – سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون تيارت- العدد 6 – 2017.

65.بوسلامة حنان- دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام بين النص والتطبيق – مجلة العلوم الإنسانية – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-الجزائر- المجلة 33- عدد3 – ديسمبر 2022.

66.بوعبد الله بن عجايمية – "قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر: بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل"- مجلة أبحاث القانونية والسياسية- المجلد 7- العدد 2 ديسمبر 2022.

67.بوعمرة الهام , بوعمرة اسيا – القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة الى الحق في الاتصال السمعي البصري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .

68.إيناس محمد الشريف- راشا محمد جعفر- "السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية: دراسة مقارنة" -جامعة بغداد كلية القانون- عدد خاص لأبحاث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا-الجزء 3- المجلد 36- الكانون يناير 2021.

69.براهيمي سهام- براهيمي فائزة- الأساس القانوني لتنظيم الإدارة في ظل التشريع الجزائري- الشخصية المعنوية أو الاعتبارية"- مجلة القانون والعلم السياسية- المركز الجامعي صالح أحمد بعامة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجزائر1- العدد 7- 2018.

70.بريش ريمة- طرق وأنواع ممارسة الرقابة الإدارية على المرافق العامة والجماعات المحلية في الجزائر- مجلة الدراسات الإفريقية، العدد 8-2015.

71.بقدوري عز الدين -اخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الاعلام الجزائرية -تخصص علوم اعلام واتصال-جامعة مستغانم .

72.أكلي نعيمة – بركات عماد الدين– الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر –جامعة أدرار –جامعة تيزي وزو .

73.إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط محدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد22، جوان 2016.

74.أمازين برغل – القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر: ظروف الأداء الإعلامي– علوم الإعلام والإتصال– المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية– المجلد 6– العدد 2– ديسمبر 2015 .

75.أمال يعيش تمام – لسلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف ... مجلة البحوث القانونية والسياسية – مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة الجزائر – العدد العاشر جوان 2018 .

76.ابتسام أونيس– التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيره على الممارسة المهنية– دراسة ميدانية بقناتي النهار والشروق– أطروحة الدكتوراه الطور الثالث للإعلام والاتصال في التنظيمات – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال– جامعة العربي تبسي– تبسة– 2019-2020.

77.إبراهيم حبزطي – "استخدامات الشباب الجزائري للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والاشباعات المتحققة"– مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحث الإعلام والتكنولوجيا والاتصال – جامعة القاهرة –2018 تاريخ الزيارة: 15 يونيو 2024 Jcts.journals.ekb.eg .

78.ابراهيمي حياة، طريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014 ,مجلة الاتصال والصحافة، العدد11، 2020.

79.إبتسام اونيس – راضية قراد – قراءة في إشكاليات الإنفتاح على السمعي البصري الخاص في الجزائر من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04– مخبر البحث في دراسات الإعلام والمجتمع – – مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي– جامعة تبسة – الجزائر – المجلد 07 – العدد 1 مارس 2020.

80.ليندا بوسيف – رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية: دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري– المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام–الجزائر.

رابعا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

1. جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2007.

2. سارة عزوز – مداخلة –"السلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمع البصري نموذجًا.– الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك– جامعة8 ماي 1845– قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق –يوم 5 ديسمبر 2018.

3. قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

4. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2006.

5. النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي في القانون الجزائر: مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية –أطروحة دكتوراه – قانون عام معمق ,جامعة أحمد دراية – أدرار– كلية الحقوق والعلوم السياسة– 2021– 2020 .

ب–المراجع الفرنسية

.SAINTOURENS Bernard, Dépénalisation, Régulation et Renouvèlement des sanction en droit comparé des Affaires, Litec ;Paris ; 2009.

د–المواقع الإلكترونية

1. puplit.alwtanvoice.com_ تاريخ الزيارة : –3سبتمبر 2024
2. lamaeg.net– تاريخ الزيارة 03/2024/ 29 .
3. تاريخ ووقت الزيارة : 2024/03/29 –12:31 www .almaany.com .
4. دليل التدريب القضائي في مجال حرية الراي والتعبير وحظر الدعوة الى الكراهية –طور هذا الدليل كل من :مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية ومعهد راؤول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني .http://untrainingcentre.ohchr.org
5. راغب ملي , قانون الاعلام الجديد في الجزائر :ضبط المحتوى حتى على الانترنت – نشر في 2023 , تاريخ الزيارة ب 2024/7/4 – smex.org .

6. رزان صالح-"تعريف الشخصية المعنوية"-2024 تاريخ الزيارة – ماي 2024 .www.mauwdoo3.com

7. زايد بوزيان- تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي- ضوابطه القانونية السياسية – مركز الجزيرة لدراسات – دراسات إعلامية -Aljazeera studies 2016/10/27.

8. مصدر المصطلح : قاعدة بيانات الامم المتحدة للمصطلحات _UNTERM – www.unescwa.org تاريخ الزيارة ب 31/ 2024/08 .

9. سلطة ضبط السمعي البصري تشرع في معاقبة القنوات المخالفة -akhersaa.net-تاريخ الزيارة : -3سبتمبر 2024.

10. السمعي البصري ملك للدولة -www.Elkhabar.com- تاريخ الزيارة : -سبتمبر 2024.

11. عبد الله السويجي الخليج الاماراتية، استقلالية الاعلام تاريخ المقال 23 يناير 2021 ، تاريخ ووقت الزيارة 26 افريل 2024 ، 17:03 ELAPH.COM ايلاف .

12. مجلة مهارات التنظيم الذاتي للصحافة , انواع استقلالية سلطة السمعي البصري- تاريخ المقال 2020 تاريخ الزيارة يوم 8 ماي 2024 – magazine-maharat-news. Com .

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي وتطور سلطة ضبط السمعي البصري

المبحث الأول : مفهوم السلطة المستقلة في مجال ضبط السمعي البصري 10

المطلب الأول : تعريف السلطة المستقلة للضبط السمعي البصري 10

المطلب الثاني : تطور السلطة المستقلة في ضبط السمعي البصري.....24

المبحث الثاني : الصلاحيات والاختصاصات المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري.....39

المطلب الاول : اختصاصات سلطة السمعي البصري حسب التعديل الدستوري 2020 40

خاتمة الفصل الاول: 61

الفصل الثاني: إجراءات سلطة ضبط السمعي البصري طبق للتعديل الدستوري 2020

المبحث الاول : نطاق تطبيق التعديل الدستوري 2020 لتسوية النزاعات 65

المطلب الاول : دور سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية النزاعات ضمن التعديل الدستوري 2020.....67

المطلب الثاني : الجزاءات والعقوبات لتسوية النزاعات في القطاع 77

المبحث الثاني: صور الرقابة على نشاط السلطة ضبط السمع البصري.....84

المطلب الأول: الرقابة الإدارية والمالية على نشاط سلطة ضبط السمع البصري.....84

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والتشريعية على نشاط سلطة الضبط السمعي البصري 88

خاتمة الفصل الثاني.....92

الخاتمة: 95

الملخص

نظرا لأهمية القطاع الاعلامي في نشر الوعي بين الشعب الجزائري، وفي ظل الفوضى التي شهدها القطاع السمعي البصري في الجزائر وغياب القوانين الرادعة ،حيث نشا بعد الاستقلال ليعود للواجهة بموجب القانون العضوي رقم 12-05 القانون الذي أثار إستياء لدى النقاد واهل الاختصاص ليتم الغاءه بموجب القانون العضوي رقم 14-04 الذي جاءت في طياته بعض التعديلات ليقرر رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون " استحداث قطاع السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 23-20 آفاق جديدة أمام سلطة ضابطة مستقله في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 باعطائه مهام وصلاحيات اوسع مما كانت عليه في السنوات السابقه بالمراقبة والضبط لاعادة النهوض بسلطة تمثل الجهود المبذولة لاعادة بناء الدولة الجزائرية..

الكلمات المفتاحية: ضبط السمعي البصري – سلطة مستقلة– سلطة إدارية

Summary

Due to the importance of the media sector in spreading awareness among the Algerian people, the chaos in Algeria's audiovisual sector and the absence of deterrent laws, where it arose after independence to return to confrontation under Law No. 12.05, which displeased critics and qualified the competence to be repealed by Law No. 14-04. "Abdelmadjid Tebboune" introduced the audiovisual sector under Law No. 23-20, opening up new prospects for an independent police authority under the Constitutional Amendment of 2020 by giving it broader functions and powers than in previous years to monitor and control the restoration of a power representing the efforts to rebuild the Algerian State.

Keywords: Audiovisual control _ Independent authority Administrative authority.